المدخل إلى الشريعة الإسلامية

وأحكام الأسرة

تأليف

أ.د محمود قرني محمد أستاذ الشريعة الإسلامية كلية دار العلوم جامعة الفيوم		
د. السيد الحداد مدرس الشريعة الإسلامية كلية دار العلوم جامعة الفيوم		**د. رمضان عبد المفيد** مدرس الشريعة الإسلامية كلية دار العلوم جامعة الفيوم

١٤٤٣هـ - ٢٠٢١م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ}(١)

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَتَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً}(٢)

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ} (٣)، أمابعد:

فلقد جاء ديننا الحنيف بالحث على العلم والترغيب فيه، قال الله جل وعلا: {شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُوْلُوا الْعِلْمِ قَائِماً بِالْقِسْطِ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} (٤). وقال تعالى: {قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الأَلْبَابِ} (٥)

وقال -صلى الله عليه وسلم-: «مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»(٦)

وكما أنه لا يستقيم لأحد أن يخوض في شيء من العلوم بغير علم، لابد من احترام التخصص، ولابد كذلك من معرفة أن الدين علم عظيم له علماؤه

---

(١) سورة آل عمران: ١٠٢.

(٢) سورة النساء: ١.

(٣) سورة الأحزاب: ٧٠، ٧١.

(٤) سورة آل عمران: ١٨.

(٥) سورة الزمر: ٩.

(٦) رواه البخاري - كتاب العلم - باب من يرد الله به خيرا يفقه في الدين (١/ ١٢٦) رقم (٦٩)، ومسلم - كتاب العلم - باب النهي عن المسألة (٥/ ٢٤١) رقم (١٧٢١).

ومتخصصوه، وهم العلماء العارفون بشرع الله، العاملون بعلمهم على هدىً وبصيرة، وهم الذين يعتمد عليهم الناس بعد الله في أمور دينهم ودنياهم، وهم منارات الهدى، ومصابيح الدجى، وهم ورثة الأنبياء عليهم السلام

وهم كما قال علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: «العلماء باقون ما بقي الدهر، أعيانهم مفقودة، وآثارهم في القلوب موجودة».

وهم كما قال معاذ بن جبل -رضي الله عنه-: « يرفع الله بالعلم أقواماً فيجعلهم في الخير قادة سادة هداة، يقتدى بهم، أدلة في الخير، تقتضى آثارهم وترمق أفعالهم، وترغب الملائكة في خلتهم، وبأجنحتها تمسحهم، وكل رطب ويابس يستغفر لهم، حتى حيتان البحر وهوامّه، وسباع البر وأنعامه، والسماء ونجومها ... ».

وقال يحيى بن معاذ -رحمه الله-: «العلماء أرحم بأمة محمد -صلى الله عليه وسلم- من آبائهم وأمهاتهم، قيل: وكيف ذلك؟ قال: لأن آباءهم وأمهاتهم يحفظونهم من نار الدنيا، والعلماء يحفظونهم من نار الآخرة».

والعلم دليل الإيمان والعمل ثمرته، وهو أفضل من سائر العبادات، بل الاشتغال به أفضل ما يتطوع به المرء، ونفعه لايقتصر على الدنيا بل يشمل الدنيا والآخرة، فيجمع لحامليه بين الحسنيين، ويرفع درجاتهم عند الله وعند الناس، فثمراته معجلة، وقطوفه دانية.

وقَدْ تَظاهَرت الآياتُ والأَخبارُ والآثَارُ، وتَطَابقَتِ الدَّلائِلُ الصَّريحَةُ وتَوافَقَتْ على فضيلةِ الاشْتِغَالِ بالعِلْمِ، والحَثِّ على تحصيلِهِ والاجتهادِ في اقتباسِهِ.

فَمِنْ ذَلِكَ قول الله تعالى: { قل هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ} [الزمر: ٩]، وقوله تعالى: {وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا (١١٤)} [طه: ١١٤]، وقوله تعالى: {إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ} [فاطر: ٢٨]، وقوله تعالى: {يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ} [المجادلة: ١١]، إلى غيرِ ذَلِكَ من الآياتِ الكثيراتِ.

وقال عليه الصلاة والسَّلامُ: "مَنْ دَعَا إلى هُدى، كانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أجورِ مَنْ تَبِعَهُ، لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أجورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إلى ضَلالَةٍ، كانَ عَلَيْه مِنَ الإثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لا يَنْقُصُ ذَلِكَ من آثامِهِمْ شَيْئًا"، رواه مسلم (١).

وقال صلى الله عليه وسلم : "لا حَسَدَ إلَّا في اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتاهُ اللهُ مالًا فَسَلَّطَهُ على هَلَكَتِهِ في الحَقِّ، وَرَجُلٌ آتاهُ اللهُ الحِكْمَةَ فهو يَقْضِي بها"، متفق عليه (٢).

وقال عليه السَّلامُ: "إذا مَاتَ ابنُ آدمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلَّا من ثَلاث: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ"، رواه مسلم (٣).

وقال أيضا صلى الله عليه وسلم : "مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فيه عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقًا إلى الجَنَّةِ، وإنَّ المَلائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطالِبِ العِلْمِ رِضَىً بِمَا يَصْنَعُ، وإنَّ العَالِمَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ من في السَّمَواتِ وَمَنْ في الأَرْضِ حَتَّى الحِيتَانُ في المَاءِ، وَفَضلُ العَالِمِ على العابِدِ كَفَضْلِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ على سَائِرِ الكَواكِبِ، وإن العُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِياءِ، وإنَّ الأَنبياءَ لم يُوَرِّثُوا دينارًا ولا دِرْهَمًا، وإنَّما وَرَّثُوا العِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وافِرٍ"، رواه التِّرمذي وصححه ابن حِبَّان (٤)

وبعد فلابد هنا من الجواب عن سؤالين مهمين:

الأول: ما المقصود بالشريعة الإسلامية؟

وهل سندرس الشريعة بالمعنى العام الذي يترادف مع الدين كله؟

بحيث تشمل:

العقائد وأصول الإيمان وقضاياه،

---

(١) رواه مسلم (٤/ ٢٠٦٠) من حديث أبي هريرة. رضي الله عنه

(٢) أي اتفق على روايته الإمامان: البخاري (١/ ١٦٥)، ومسلم (٢/ ٥٥٨) من حديث ابن عمر.رضي الله عنهما

(٣) رواه مسلم (٣/ ١٢٥٤) من حديث أبي هريرة. . رضي الله عنه

(٤) أخرجه الترمذي (٢٦٨٢)، وأبو داود (٣٦٤١)، وابن ماجه (٢٢٣)، والدارمي (١/ ٩٨)، وابن حبان (٨٨) وغيرهم من حديث أبي الدرداء، وإسناده ضعيف فيه داود بن جميل -ويقال: الوليد - وكثير بن قيس وكلاهما ضعيف، وأخرجه من طريق أخرى أبو داود (٣٦٤٢) فيتقوى به الحديث ويكون حسنًا، وقد قواهُ لشواهده الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (١/ ١٦٠).

والعبادات وأحكامها وحكمها،
والمعاملات وضوابطها،
والجنايات والحدود وقضاياها
والعلاقات الدولية وأسسها،
والأخلاق والفضائل، والآداب وغيرها؟

أم أننا سندرس الشريعة الإسلامية بالمعنى الخاص الذي يقتصر على الأحكام الفقهية العملية؟

والجواب عن هذا وغيره سيكون في القسم الأول من كتابنا هذا، حيث تجدون- أيها الكرام- تمهيدا لبيان حال العرب قبل الإسلام، وتعريفا بالشريعة، و بيانا بأهميتها، والفرق بين الفقه والقانون، وستتعرفون على أسس التشريع الإسلامي وخصائصه، ومصادره الأصلية.وقد جاء هذا القسم تحت اسم: المدخل للشريعة الإسلامية.

ثم تأتي أحكام الأسرة، متمثلة في القسمين: الثاني والثالث.

أما الثاني فقد جاء بعنوان: أحكام النكاح(الزواج).

وأما الثالث فجاء تحت عنوان: أحكام الطلاق.

والسؤال الثاني: لماذا ندرس الشريعة الإسلامية في كلية الخدمة الاجتماعية؟

والجواب يتمثل في الأسباب الآتية:

أولا: أن حاجة الإنسان إلى الدين حاجة ضرورية أساسية، وإن دعوى استغناء الإنسان عن العقيدة دعوى باطلة يُكذبها الواقع، ويُبطلها تاريخ البشرية الطويل، إذ واقع البشرية شاهد على أن الإنسان حيثما كان وفي أي ظروف وُجِد، وعلى اختلاف أحواله وتباين ظروفه لا يخلو من عقيدة أبداً،سواء كانت هذه العقيدة حقاً أو باطلاً، صحيحةً أو فاسدةً، حتى الذين يَدَّعون اليوم أن العِلم قد أغنى عن العقيدة وعن التدين، وأن الإنسان في عصر الذَرة وغزو الفضاء لم يُصبح في حاجة إلى الإيمان بالله تعالى، وبالغوا في الكُفر والإنكار، وقالوا: إن الإنسان في الظروف الصعبة التي كان يعيشها والمخاوف التي تنتابه من كل ما حوله من مظاهر الكون إذ هو يخاف المرض ويخاف الفقر ويخاف الرعد والبرق والفيضان والسيول والعواصف والزلازل

وحتى الحيوانات، اضطر لأجل ذلك إلى الإيمان بقوة ذات قُدرة لا تعجز، وسلطان لا يُغلَب أو يُقهر، سَمَّاها إلهاً يفزع إليه عند الشدائد ويتقرب إليه بالعبادات ليدفع عنه الشرور ويقيه من المهالك. لهذا قالوا: إن الإنسان هو الذي خلق الإله وليس الإله هو الذي خلق الإنسان. وهو قولٌ مُضحِك، وجهلٌ فاضح، وكُفرٌ صريح، وكذبٌ ممقوت، ومُغالطةٌ مكشوفة، وسُخف عقول لا حد له.

وذلك لأن الإنسان دائماً في حاجة إلى الإيمان والتَّدَيُّن والعقيدة، وإن الدين ضرورة من ضرورات حياته، وحاجة من حاجات نفسه، فلا غِنى له عن الإيمان بربه وعن عِبادته بحال من الأحوال، ومِن هُنا لم تخل أُمة وُجِدَت على وجه الأرض - ومُنذ عهد الإنسان بالحياة - من عقيدة ودين، ومِصداق ذلك قوله تعالى: {وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلا خَلا فِيهَا نَذِيرٌ} [سورة فاطر - الآية ٢٤]. والمُراد بالنذير، نبي أو رسول أو عالِم وارث لعِلم النُّبُوَة، يُنذر تِلك الأُمة عاقبة الكُفر بالله وبكتبه ورُسُله وشرائعه، ويُحذرها من نتائج الشرك بربها والمعصية له ولرُسُله وما يتبع ذلك من انحراف السلوك بالظلم والشر والفساد.

وهذا ما تقرره أيضاً الدراسات الإنسانية الحديثة، فقد (أيدت دراسات الأنثربولوجيا [علم الإنسان] وعلم الأديان أن الحاجة إلى الدين موجودة عند جميع الناس في كل العصور وفي جميع المجتمعات، فالإنسان منذ القدم وهو يبحث عن إله يعبده، ويتوسل إليه، يعتقد أنه قوي مسيطر على الكون، خالق كل شيء، حي لا يموت) (١)، (هذه الفطرة حقيقة أجمع عليها الباحثون في تاريخ الأمم والأديان والحضارات، فقد وجدوا الإنسان منذ أقدم العصور يتدين ويتعبد ويؤمن بإله، حتى قال أحد كبار المؤرخين: "بازماك" المؤرخ الإغريقي:" لقد وُجِدَت في التاريخ مُدُن بِلا

(١) د محمد محمد عودة، ود كمال إبراهيم مرسي، الصحة النفسية في ضوء علم النفس والإسلام، ص١٠٣.

حُصون ولا قُصور وبِلا سُدود ولا قناطر، ولكن لم تُوجَد مُدُن بلا معابد.) (١).وقد جاء القُرآن الكريم مقررا هذه الحقيقة التي ذكرها (٢).

ثانيا: ومِن هُنا تتجلى ضرورة الدين للإنسان، لأنه مُنذ وُجِد على هذه الأرض وهو في حاجة ماسَّة ومُلِحَّة أيضاً إلى قوانين ضابطة تُعَدِّل مِن غرائزه وتُنَظم سُلوكه وتُحدد اتجاهاته وتُهيئه للكمال الذي خُلِقَ مُستعداً له في كِلتا حياتيه، الأولى هذه يقضيها قصيرة على هذه الأرض، والثانية التي تتم له في عالمَ غير هذا العالَم الأرضي الهابط، وإنما في عالمَ الطُهروالصفاء في الملكوت الأعلى، كما أخبر بذلك ربه بواسطة كُتبه التي أنزلها، وأنبيائه الذين أرسلهم عليهم السلام.

ولا يستطيع أحد أن يضع له هذه القوانين غير الله الذي خلقه وعَلَّمَه وكَمَّلَه. والإنسان بفطرته يشعر بضعفه وحاجته إلى ربه في إعانته وتوفيقه ورعايته وحفظه، ولذا فهو يطلب التَعَرُّف إليه بما يجب من أنواع القربات وضروب الطاعات والعبادات، والإنسان بمواهبه وأفكاره ومشاعره وأحاسيسه يطلب دائماً المزيد من السُمُّو والرِفعة في ذلك حتى لا يريد أن يقف عند حد أبداً. فهو إذاً في أحواله هذه التي ذكرها مُفتقر إلى تشريع ديني إلهي يلائم فطرته ويُنَظِّم له علاقته فيما بينه وبين أفراده الذين لا يستغني عن التعاون معهم لتوفير أسباب حياته وبقائها صالحة في هذا الوجود من مطعم ومشرب وملبس ومسكن ومركَب، ويمده بعلوم ومعارف عن ربه ولقائه وعن كيفية عبادته ودعائه وذكره والتقرب إليه بفعل طاعته وإتيان محابه، وترك مكارهه واجتناب مساخطه، كما يمده بفيض علمي عن الحياة والكون يعرف به حقيقة الوجود وعِلة الكون والحياة، وأسباب السُمُو والكمال والهبوط والنُقصان، والتي تطرأ عليه في حياته الأولى والآخرة.

---

(١) مجلة البيان (١٣١/ ٧٢) وانظر الاجتماع الديني (مفاهيمه النظرية وتطبيقاته العملية) . د. أحمد الخشاب . ص ٢١٢

(٢) في قوله تعالى: {وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلا خَلا فِيهَا نَذِيرٌ} [سورة فاطر - الآية ٢٤].

وبناءً على ما تقدم يتبين لنا أن حاجة الإنسان إلى دين إلهي صحيح أشد من حاجته إلى العناصر الأولية لحفظ حياته من ماء وغذاء وهواء، ولا يُنكر هذا أو يُجادل فيه إلا مُعاند مُكابِر لا يؤبه لعناده ولا يُلتفت إلى جِداله.

ثالثا: أن الدين مكون أساسي من مكونات المجتمع الإنساني عامة، والمصري بصفة خاصة، يؤثر في تفكيره، وسلوكياته، وعاداته وتقاليده، ولابد للباحث الاجتماعي أن يكون ملما بكل هذا باعتباره مختصا بدراسة المجتمع من جميع نواحيه.

وإن تعجب فاعجب من تبجح الغرب بحضارته، المادية الخاوية، وحالهم كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً؟، فهم اليوم في حيرة وتيه، إذ توشك حضارتهم أن تهوي بهم إلى مكان سحيق رغم تقدمهم الصناعي والعلمي ، ولكنهم كما يقول الله عز وجل :﴿ يَعْلَمُونَ ظَاهِراً مِنْ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنْ الآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ ﴾[11] ، فأرواحهم خاوية من القيم والأخلاق ولذة الإيمان، وهذا عين الشقاء. ولقد رأى كثير من المفكرين الغربيين أن الرجوع إلى الله عز وجل وإلى الإيمان خير حل، لإنقاذ بشريتهم من الحيونة والتفسخ والانهيار، فمثلاً يقول الأديب والمفكر الروسي سولجنستين COLGNCEETN) :(إن الطريقة الوحيدة نحو تصحيح المسار المادي المنحرف للإنسان الغربي المعاصر هو عودته إلى الإيمان بقوة مهيمنة على مصير الإنسان، وهي التي تحدد له قيمة ومسؤولياته الأخلاقية والاجتماعية، وكذلك الإيمان بوجود قيم أخلاقية عالية وموضوعية شاملة لكل البشر، وهي تعلو على كل اعتبارات الحرية الفردية التي لا تحدها حدود" (١).

ويؤكد المفكر الفرنسي ديباسكييه (DEEBCKEEH) على ذلك فيرشح الإسلام كمخلص ومنقذ وحيد للبشرية، فيقول: (إن الغرب لم يعرف الإسلام أبداً، فمنذ ظهور الإسلام اتخذ الغرب موقفاً عدائياً منه، ولم يكفّ عن الافتراء والتنديد به؛ لكي يجد مبررات لقتاله، وقد ترتب على هذا التشويه أن رسخت في العقلية الغربية مقولات فظة عن الإسلام، ولا شك أن الإسلام هو الوحدانية التي يحتاج إليها العالم

(١) مجلة الأمان اللبنانية: العدد ٥٧ السنة الثانية سنة ١٦٨٠م

المعاصر ليتخلص من متاهات الحضارة المادية المعاصرة التي لابد إن استمرت أن تنتهي بتدمير الإنسان (١).

رابعا: تمثل الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع (٢).وهذا يعني أن غالب قوانين الأحوال الشخصية، ومنها قانون الأسرة، يستقي من مواردها، والباحث الاجتماعي محتاج إلى معرفة تلك القوانين؛ لأنها تتعلق ببناء اللبنة الأولى في المجتمع، ونعني بها الأسرة، من حيث إنشائها، وكيفية المحافظة عليها مستقرة ، وكيفية حل هذه الأسرة عند حدوث النزاع وعدم تمكن أفرادها من الاستمرار، فتأتي أحكام فرق النكاح، من طلاق وفسخ وخلع، وتفريق للضرر وسوء العشرة، وكذلك ما يتعلق بحقوق الأبناء الناتجين عن هذا الزواج، من أحكام النفقة والحضانة والرؤية، والميراث وغير ذلك، مما هو من صلب الشريعة الإسلامية؛ لذا كان من النافع جدا تدريس مقرر الشريعة الإسلامية لطلاب وطالبات كلية الخدمة الاجتماعية.

ونحرص –نحن أساتذة الشريعة- على إبراز تلك المعاني وتوضيح تلك القضايا، لطلابنا الأعزاء بأسلوب سهل شائق وجزل رائق، و نرجو أن يكون عاما دراسيا طيبا ومتميزا للجميع.

---

(١) إدوارد بروي، كلود كاهين، جورج دوبي، ميشال مولات، جانيت أوبوايه، تاريخ الحضارات العام، ترجمة: فريد داغر ويوسف أسعد داغر، منشورات عويدان، بيروت ج ٣، ص ٥٨٩-٥٩٠.

(٢) نصت المادة الثانية من الدستور المصري على أن:"الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، **ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع.**

ونصت المادة الثالثة على أن:" مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين و اليهود المصدر الرئيسي للتشريعات المنظِّمة لأحوالهم الشخصية، وشئونهم الدينية، واختيار قياداتهم الروحية.

القسم الأول:

مدخل للشريعة الإسلامية

العرب قبل الإسلام[١]

ونعني بالعرب أهل الجزيزة العربية الذين بُعِثَ فيهم النبيﷺ، وكانت غالبيتهم بدوًا يسكنون البادية ويعيشون في الخيام وبيوت الشعر ، ويتنقلون فيها طلباً للكلأ والماء ، وعماد حياتهم الرعي وما تنتجه ماشيتهم ، ويكرهون العمل بالتجارة والزراعة والصناعة ، بل يحتقرونها ويعتبرونها من المهن الخسيسة .

وفي المقابل عرفت قلةٌ من العرب حياة الاستقرار ، فسكنوا المدن كأهل مكة ويثرب واليمن وغيرها ، وعملوا بالتجارة والزراعة والصناعة ، وهؤلاء كانوا يُسمون الحضر في مقابل عرب البادية، وقد رأينا أن نلقى الضوء على حياة هؤلاء، ومعتقداتهم ومعيشتهم وتعاملاتهم ، حتى ندرك أثر الإسلام العظيم على هؤلاء، وعلى الإنسانية جمعاء.

لقد كانت البداوة هى السمة الغالبة على هؤلاء ، والبداوة ليست صفة سلبية بالكلية ؛ إلا إذا صاحَبَها الجهل وغلب عليها ، ولا نعني بالجهل عدم تعلم القراءة والكتابة، كما هو الشائع اليوم في مفهومات الناس، إنما نعنى به ما يتعارف عليه المجتمع من معتقدات وعادات تتصادم مع الفطرة السوية التى فطر الله عليها الإنسان، ومع ما جاءت به الديانات السماوية من قيم العدل والمثل العليا التي تميل إليها النفس الإنسانية.

إن العرب قبل الإسلام كانت غالبتيهم تعبد الأصنام باستثناء اليهود وقلة من النصاري كانوا يسكنون جزيرة العرب وباستثناء قلة كانوا علي ملة إبراهيم. ومع عبادتهم للأصنام كانوا يعرفون حرمة البيت ، وأن للبيت ربا هو

---

(١) راجع : المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية د/ عبد الكريم زيدان ص١٥، تاريخ العرب قبل الإسلام د/عبد الحميد حسين حمودة ص١٨٥، تاريخ الطبري ٤٨٣/١.

الله تعالى ، ويثبتون له الربوبية لكنهم لا يفردونه بالعبادة، وإنما يشركون معه هذه الأصنام بحجة أنها تقربهم إلى الله تعالى ، وهذا ذروة التخبط العقلي والتناقض الفطري الذى عاشه إنسان هذا العصر ؛ ولذلك سفه القرآن عقولهم ، قال تعالى :﴿ وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَقَدِ ٱصْطَفَيْنَٰهُ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٣٠﴾ ﴾ البقرة: ١٣٠.وكانوا يتوارثون هذا المعتقد جيلا بعد جيل ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُوا۟ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾ المائدة: ١٠٤ .

وعلى المستوى الاجتماعي كان العرب ينتظمون النظام القبلي ، فكانت القبيلة بمثابة الدولة والأمة لأفرادها، ولها الولاء المطلق والطاعة التامة لشيخ القبيلة ، وقد غالوا في ذلك وتعصبوا له ، وكان من نتائج هذا الغلو والتعصب القبلى ظهور العادات السيئة التى تعارف عليها الناس على حساب قيم العدل والمساواة والرحمة، فخرج من رحم العصبية عادة الثأر بين القبائل دون قيد من عدل و رحمة ، وتجرأ القوى على الضعيف ، وأصبح الناس يعيشون حياة الخوف والرعب ، لا يأمن الإنسان في حياته على نفسه أو ماله ونسائه وأولاده ، وأصبح منطق القوة هو الحاكم دون مراعاة لقانون يرجع إليه الناس عند التنازع.

وخرج من رحم العصبية التفاخر بالأنساب ، والتناصر في الحق والباطل «انصر أخاك ظالما أو مظلوما» دون مراعاة لقم العدل والإنصاف ، وبسبب العصبية كان العرب يقتل بعضهم بعضا ، فكثر القتل بين القبائل ، حتى أصبح عادة من عاداتهم وعرفا من أعرافهم، والشعر الجاهلي شاهد على سجل حروبهم التى كانت تقوم وتشتغل لأتفه الأسباب ، وتستمر السنوات الطوال حتى تأكل الأخضر واليابس.

وفي مثل هذه المجتمعات شديدة السواد يكون الضعفاء من النساء والولدان هم وقود الحرب وغنيمتها، فمع الحروب يكون النهب والسلب للأموال ، والسبي للنساء والأطفال فنشأت أسواق الرقيق لبيع سبايا الحرب من الأطفال والنساء .

وكانت تجارة رائجة ومربحة، وعليها عماد اقتصادهم وبيعهم وشرائهم وكانت لها أسواق كبيرة ومشهورة عندهم.

والمرأة كانت صفحة سوداء في تاريخ العرب قبل الإسلام ، فكثرة الحروب جعلتهم يحقرون شأن المرأة ويعظمون شأن الرجل ، لأن الرجل؛ يباشر الحرب ويذب عن شرف القبيلة، والمرأة على خلاف ذلك فهى موضع الضعف في القبيلة لما يعتريها من سبي وخطف ، وما يجلبه ذلك من عار لأفراد القبيلة ؛ ولذلك كانت تعامل المرأة كمتاع يمتلكه الرجل ، فلا رأى ولا حق ولا ميراث لها، وأحيانا يكون التخلص منها بالقتل هو الحل الأمثل من وجهة نظرهم ؛ ولذلك نشأت عادة وأد البنات صغارا خوفا من وقوعهن سبايا في الحروب أو بسبب الفقر .

وقد تحدث القرآن الكريم عن هذه القبائح عند العرب الجاهليين ، فقال تعالى :﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾ ﴾ (التكوير: ٨ – ٩).﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾ (النحل: ٥٨ - ٥٩).

لم تقف قبائح العرب في الجاهلية عند هذا الحد ، وإنما عرفت عنهم صفات سلبية كثيرة ، كشرب الخمر إلى حد الإسراف ، والذى كان عادة لدى الجاهليين لا ينكرها المجتمع، وكالترخص في أمور العرض عند فئة من العرب، شاع بينهم الزنا وعرفوا به ، وكانت لدورهم شارات وعلامات .

لكن من الإنصاف أن نقول بأن ما ذكرناه من سلبيات في حياة العرب لم تكن تشمل كل العرب ، فكان منهم من لم يسود وجهه بالسجود لصنم ، ومنهم من لم تُلوث يديه بدماء الأطفال، ولم يتخبطوا في ضلالات الجاهلية .

ومن الانصاف أيضا أن نثبت للعرب صفات إيجابيه -بجوار ما ذكرناه من صفات ذميمة – فقد عُرِف عنهم الكرم ، والشجاعة ، والنجدة ، والوفاء، والأنفة ، والصدق، وحسن الجوار، والعفو عند المقدرة، وغيرها من صفات حميدة أقرها الإسلام من حياة الجاهلية وضبطها بضوابطه ولم يهدمها كما هدم صفات كثيرة ذميمة من حياة الجاهلية.

لقد دعا النبي ﷺ بني شيبان الذين كانوا يسكنون شمال شرق الجزيرة العربية على أطراف العراق ، دعاهم إلى الإسلام وعرضه عليهم فاستحسنوه، وأبدوا إعجابهم به ، وصدقوه ، غير أنهم رفضوا الدخول فيه لحلفهم مع كسرى فارس وخوفهم من نقضه ، فأشاد النبي ﷺ بصدقهم وصراحتهم معه، فقال النبي ﷺ : (ما أسأتُمْ في الرد إذْ أفصحتم بالصدق ، وإن دين الله لن ينصره إلا من حاطه من جميع جوانبه، أرأيتم إن لم تلْبثوا إلا قليلا حتى يورثكم الله أرضهم وأموالهم، ويُفرشَكم نساءهم ، أتسبحون الله وتقدسونه؟) فقال النعمان بن شريك : «اللهم لك ذا فتلا رسول اللهﷺ : ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ۝٤٥ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذۡنِهِۦ وَسِرَاجٗا مُّنِيرٗا ۝٤٦﴾ الأحزاب:(٤٥ – ٤٦) ثم نهض النبيﷺ فأخذ بيدي أبي بكر رضى الله عنه فقال: (يا أبا بكر ، أيَّةُ أخلاق في الجاهلية ما أشرفها ؛ بها يدفع الله بأس بعضهم عن بعض ، وبها يتحاجزون فيما بينهم)[1].

(١) دلائل النبوة للبيهقي ٤٢٢/٢ تحقيق : عبد المعطي قلعجي . دار الكتاب العلمية.

لم يكن موقف بني شيبان إيجابيًا حتى في جملته ، لكنه في الوقت نفسه لم يخل من الإيجابية التى تمثلت في صدقهم وحسن تعاملهم مع دعوة الإسلام ، وهو ما امتدحه فيهم النبي ﷺ من أخلاق الجاهلية.

ومدح النبي ﷺ شعر لبيد بن ربيعة العامري – قبل أن يسلم وكان مشركا – لصدقه ، فقال رسول الله ﷺ : (أصدقُ كلمةٍ قالها الشاعرُ كلمةُ لَبِيدٍ: ألاَ كُلُّ شيءٍ ما خلا الله باطلُ) (١).

واستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلا من بني الدِّيل، وهو من بني عبد بن عَدِيّ هاديا خِرّيتًا – والخَريت الماهر بالهداية - ... وهو على دين كفار قريش فأمناه (٢).

وهكذا لم يخل عصر الجاهلية من صفات حسنة أقرها الإسلام، لأنها لم تتعارض معه. هذه إطلالة علي حياة العرب الدينية والاجتماعية قبل الإسلام.

أما عن الحالة السياسية والقانونية ، فكان العرب قبائل متفرقة لا يربطها رابط ولا ينتظمها قانون ، والقبيلة ليست دولة ولا كيانا سياسيا ، وإنما هى وحدة اجتماعية تقوم على صلة القربي ورابطة الدم ، ويخضع أفرادها لشيخ القبيلة ، يتحاكمون إليه عند التنازع ، ويرجعون إليه في أمورهم .

ولم يكن لدى العرب قانون (بمفهومه المعاصر) يتحاكمون إليه ، إنما كانت تحكمهم مجموعة من العادات والأعراف والتقاليد، يرجعون إليها عند التنازع ، ويتعاملون فيما بينهم وفق هذه الأعراف .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الآداب ، باب ما يجوز من الشعر والرجز (٥٧٩٥) ومسلم رقم (٢٢٥٦).

(٢) البخاري كتاب مناقب الأنصار باب هجرة النبي ﷺ رقم (٣٩٠٥).

ففيما يخص الأسرة عرف العرب قبل الإسلام نظام الخطبة ، وهو أن يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو بنته فيصدقها ثم ينكحها . وقد أقر الإسلام هذا النوع من النكاح بعد أن ضبطه بضوابط معينة .

وكان بجوار ذلك أنكحة عرفتها الجاهلية وأبطلها الإسلام ، كنكاح الشغار (وهو أن يزوج الرجل ابنته أو من تحت ولايته لآخر ، على أن يزوجه هذا الآخر بنته أو من تحت ولايته ، وليس بينهما صداق). وكنكاح المقت (وهو زواج الابن امرأة أبيه بعد وفاته إن لم تكن أمه) ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ ﴾ (النساء: ٢٢). وكالجمع بين الأختين ، قال تعالى عند الحديث عن المحرمات وذكر منها ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾ (النساء: ٢٣). وكتعدد الزوجات بلا حد ودون قيد.

وأبطل الإسلام التبني وقد كان معروفا في الجاهلية ، وكان مانعا من الزواج كالبنوه الحقيقية، قال الله تعالى :﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾ ﴾ (الأحزاب: ٤) .

ومما كان متعارفا عليه في الجاهلية وهدمه الإسلام أن الرجل إذا زوج موليته أخذ مهرها ، فحرم الإسلام ذلك ، وجعل المهر حقا خالصًا للمرأة لا يجوز لوليها أو زوجها أن يأخذه منها إلا بطيب نفس، قال تعالى : ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ (النساء: ٤).

وعرف العرب قبل الإسلام الطلاق ، وهو حل الرابطة الزوجية، لكنه كان بلا حد ، فجاء الإسلام فحده بثلاث تطليقات ، قال تعالى ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ (البقرة: ٢٢٩). فإن طلقت المرأة الثالثة وقعت الفرقة بين الزوجين ، ولا تحل إلا بعقد جديد بعد أن تنكح زوجا غيره ، قال تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ (البقرة: ٢٣٠).

وبجوار الطلاق عرف العرب وسائل أخرى لحل الرابطة الزوجية منها: الخلع (وهو أن تدفع المرأة مقدارًا من المال إلى الزوج مقابل أن يطلقها الزوج) ، وقد أقر الإسلام الخلع . وعرفوا كذلك الإيلاء (وهو أن يحلف الزوج أن لا يطأ زوجته) وكان يعد طلاقا بعد انتهاء مدة الإيلاء ، وكانت عندهم سنة ، فجاء الإسلام وقد وقت له أربعة أشهر إذا مضت دون أن يقرب الزوج زوجته وقعت الفرقة بينهما بتطليقة بائنة أو رجعية، خلاف بين الفقهاء في ذلك . ومن وسائل حل الرابطة الزوجية: الظهار (وهو أن يقول الزوج لزوجته : أنت علي كظهر أمي)، وقد كانت عندهم بمنزلة الطلاق ، فأقره الإسلام لكنه لم يعتبره طلاقا ، وأوجب فيه الكفارة، فمن قال ذلك لزوجته فلا يمسها إلا بعد الكفارة ، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾ ﴾(المجادلة: ٣ - ٤) .

وفي باب الميراث كان العرب يتوارثون بالنسب والسبب (أى التوارث بالتبني والحلف والمعاقدة) والذين يستحقون الميراث بالنسب (القرابة) هم الأبناء الكبار الذين يحملون السلاح ويقاتلون ، أما الأبناء الصغار والنساء فلا ميراث لهم . فجاء الإسلام فأعطى كل ذى حق حقه على النحو المفصل في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ، وألغي نظام الجاهلية الظالم الذى حرم المرأة والصغار من الميراث ، وجعل القرابة هي السبب في الميراث دون غيرها.

وفي باب المعاملات عرف العرب جملة من المعاملات كالشركة ، والمضاربة والرهن والسلم . وفي الحديث الشريف-الذى أخرجه الأئمة الستة في كتبهم- عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال (من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم).

ومن المعاملات التى عرفتها الجاهلية عقود الربا ، ومنها القرض الذى كانوا يجرونه بالربا ، وهو الدين إلى أجل بزيادة مشروطة بدلا من الأجل ، وإذا ما حل وقت الأداء قال الدائن للمدين أد أو أرب ، فإن لم يؤد زاد الدائن شيئا على الدين وهو ربا الجاهلية الذى كان معروفا قبل الإسلام ، ولما جاء الإسلام حرم ذلك كله ، وجعله من كبائر الذنوب ، قال الله تعالي: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾(البقرة: ٢٧٥) ، وحمل على من يتعاملون به ، فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾(البقرة: ٢٧٨ – ٢٧٩) . وأكد النبي ﷺ تحريم الربا في خطبة حجة الوداع ، وقد جاء فيها قوله ﷺ : (... ألا إن كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ، وربا الجاهلية موضوع كله ، وأول ربا أضعه ربا عباس بن عبد المطلب) .

وكان أهل الجاهلية يتبايعون بجملة من البيوع تعارفوا عليها ، فأقر الإسلام بعضها ، وهي البيوع الصحيحة التى أصلها التراضى بين المتبايعين، وحرم ما كان قائما على غير تراض أو فيه غرر يترتب عليه أكل مال الغير بالباطل، ومن ذلك تحريمه بيوع المنابذة والملامسة والحصاة ، وغيرها مما حرمه الإسلام.

روى مسلم في صحيحة عن أبي هريرة قال : (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة ، وعن بيع الغرر) . واختلف في بيع الحصاة ، ومما قيل في تفسيره : أن يقول : ارم بهذه الحصاة فعلى أى ثوب وقعت فهو لك بدرهم[1]).

وروي البخاري عن أنس رضى الله عنه قال : (نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمُخَاضَرَة والملامسة والمنابذة والمزابنة) . والمحاقلة: فسرها

(١) راجع : سبل السلام للصنعاني ٤٧٥/٢ مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

جابر بن عبد الله بأنها بيع الرجل من الرجل الزرع بمائة فرق من الحنطة وفسرها أبو عبيدة بأنها بيع الطعام في سنبله. والمخاضرة : بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو صلاحها. والملامسة : أن يلمس الثوب بيده ولا ينشره ولا يقلبه ، فإذا مسه وجب البيع . ومما قيل في تفسير المنابذة : أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ولم ينظر واحد منهما إلى ثوبه ، أو أن يقول: إذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع . والمزابنة كما فسرها ابن عمر هي : بيع التمر رطبا بالتمر كيلا ، وبيع العنب بالزبيب كيلا[1].

وعن ابن عمر رضى الله عنهما – فيما رواه البخاري: (أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة) وكان بيعا يبتاعه أهل الجاهلية : كان الرجل يبتاع الجَزُور إلى أن تنتج الناقةُ ثم تنتج التى في بطنها).

وفي باب العقوبات كان القصاص من الجاني معروفا لدى العرب ، لكنه كان يطبق بصورته الجاهلية ، وهو أن عقوبة القصاص لا تقف عند حد الجاني ، وإنما تمتد لتشمل كل أفراد القبيلة ، ودون مراعاة لمبدأ العدل في العقوبة ، فجاء الإسلام فأقر مبدأ القصاص؛ لأن فيه حقنا للدماء وردعا للمجرمين ، قال تعالي: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾ (البقرة: ١٧٩). وضبطه بضابط العدل فقصر القصاص على الجاني دون غيره ، قال تعالى : ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ ﴾ (النجم: ٣٨). وأبقى الولاية في طلب القصاص لولى المقتول فهو صاحب الحق في المطالبة بالقصاص ، أما تطبيقة فمن خصائص ولي الأمر ومهماته حتى لا يكون ظلم أو تجاوز لمبدأ العدل عند التطبيق.

---

(١) المصدر السابق ٢/٤٨٤-٤٨٦.

وعرف العرب نظام الديات وكان معمولا به عندهم ، ولما جاء الإسلام أقر هذا النظام؛ لأنه من قبيل المواساة والتعاون، ولا يتنافي مع مبادئ الإسلام وقيمة التى جاء بها لبناء المجتمع الإنساني على أسس صحيحة.

تلك إطلالة سريعة على حياة العرب قبل الإسلام قبل أن نشرع في بيان شريعة الإسلام السماوية المحكمة ، قال تعالى : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ (الجاثية: ١٨).

واختم كلامي في هذه المسألة بما جاء فى مسند أحمد وغيره[1] في خطاب جعفر بن أبي طالب رضى الله عنه مع النجاشي (ملك الحبشة) ؛ وفيه قال جعفر : (أيها الملك ، كنا قوما أهل جاهلية نعبد الأصنام ، ونأكل الميتة ، ونأتي الفواحش ، ونقطع الأرحام ، ونسيء الجوار ، يأكل القوى منا الضعيف؛ فكنا على ذلك حتى بعث الله إلينا رسولا منا ، نعرفه نسبه وصدقة، وأمانته وعفافه ؛ فدعانا إلى الله تعالى ؛ لنوحده ونعبده ، ونخلع ماكنا نعبد نحن وآباؤنا من دونه من الحجارة والأوثان، وأمرنا بصدق الحديث ، وأداء الأمانة ، وصلة الرحم ، وحسن الجوار ، والكف عن المحارم والدماء ، ونهانا عن الفواحش ، وقول الزور ، وأكل مال اليتيم ، وقذف المحصنة، وأمرنا أن نعبد الله وحده لا نشرك به شيئا ، وأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام.." الحديث.

---

(١) أخرجه أحمد ٢٠١/١، وابن خزيمه في صحيحه (٢٢٦٠) مختصرا ط المكتب الإسلامي . وقال الهيثمى : ورجاله رجال الصحيح غير ابن اسحاق . وقد صرح بالسماع (المجمع ٢٧/٦) وقال الألباني : فهو إسناد جيد (الصحيحة ٣١٩٠).

معنى الشريعة والتشريع [١]:

ورد لفظ «الشريعة» في اللغة بمعنيين : **أحدهما** : الطريقة المستقتمة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ (الجاثية: ١٨).

والثاني : مورد الماء الجاري الذى يقصد للشرب ، ومنه قولهم : «شرعت الإبل» إذا وردت شريعة الماء .

ثم أطلق لفظ الشريعة في لسان الفقهاء على الأحكام الشرعية التى شرعها الله لعباده، وسميت هذه الأحكام شريعة ، لأنها مستقيمة ، لا ينحرف نظامها ولا تلتوي عن مقاصدها كالجادة المستقيمة لا أعوجاج فيها لأنها شبيهة بمورد الماء أيضا ، فكما أن مورد الماء سبيل إلى حياة الأبدان ، كذلك الشريعة سبيل إلى حياة النفوس .

والشريعة في الاصطلاح العام : ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات في شعبها المختلفة ، لتنظيم علاقة الناس بربهم ، وعلاقة الناس فيما بينهم ، حتى تستقيم حياتهم في الدنيا على وفق منهج الله تعالى وشريعته ، لينالوا عز الدنيا وسعادة الآخرة .

وعلى ذلك فالشريعة مرادفة للدين بهذا المعنى فهما بمعنى واحد.

وفي الاصطلاح الخاص المتعارف عليه اليوم تطلق الشريعة الإسلامية ويراد بها: مجموع الأحكام الفقهية التى شرعها الله للناس على لسان رسولهﷺ في الكتاب والسنة. وهي بهذا المعني الخاص مرادفة للفقه الإسلامي ، وهو

---

(١) راجع : تاريخ الفقه الإسلامي محمد على السايس ط دار الفكر – دمشق ص١٧، تاريخ التشريع الإسلامي مناع القطان ص١٤ مكتبة وهبة.

العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من الأدلة التفصيلية. والفقه الإسلامي بهذا المفهوم أخص من الشريعة بمعناها العام.

ومن الشريعة اشتق لفظ «شرّع» بتشديد الراء (مضعف شرع بتخفيفها) بمعني أنشأ الشريعة ، فيقال : شرع الدين يشرعه شرعا، إذا سن القواعد ، وبين النظم ، وأظهر الأحكام ، وفي التنزيل :﴿ ۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا ﴾(الشورى: ١٣) ،﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ (الشورى: ٢١). فالتشريع سن الشريعة ، وبيان الأحكام ، وإنشاء القوانين . والله هو الشارع والمشرع للأحكام وسلطة التشريع لم تكن إلا للنبي ﷺ قال تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾(الحشر: ٧)

وفي حياته ﷺ اكتمل التشريع ، سواء كان عن طريق الوحى المتلو وهو القرآن ، أو طريق الوحى غير المتلو وهو السنة النبوية ، فوضعت القواعد والأصول الشرعية الكبرى التى تتسع لكل ما يستحدث من وقائع في حياة الناس، والحكم عليها سواء بالنص أو باستنباط العلماء، وهذا هو المقصود بقول الله تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ (المائدة: ٣). واستنباط العلماء للأحكام الشرعية فيما يقع من وقائع وأحداث يكون بردها إلى نظائرها مما نص عليه أو بمعرفة وجه المصلحة فيها أو بفهم مقصد الشريعة الإسلامية فيها . قال تعالى : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾(النساء: ٥٩) .

والرد إلى الله يكون بالرجوع إلى القرآن ، وهو الوحى المتلو ، والرد إلى الرسول يكون بالرجوع إلى سنته ﷺ.

والشريعة الإسلامية أو التشريع الإسلامي بهذا المفهوم يختلف عن القانون الوضعي، الذى هو من وضع البشر وهو عبارة عن مجموعة القواعد

والتنظيمات التي يضعها أهل الرأي والنظر في مجتمع ما لتنظيم شئون أفراده ويُتفق على التحاكم إليها والرجوع إليها عند الاختلاف .

وبهذا المفهوم يتسع الفرق بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، رغم التقائهما في الموضوع والغاية، فموضوع الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية واحد وهو أفراد المجتمع ، وغايتهما واحدة وهي تنظيم شئون الحياة بين أفراد المجتمع الواحد، وسد ذرائع المنازعات والمخاصمات بين البشر . وإن كانت الغاية من الشريعة الإسلامية أوسع من ذلك، لأن أثرها لا يقتصر على حال الأفراد في الدنيا، إنما تسعى الشريعة إلى تحقيق سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة.

الفرق بين التشريع السماوي والقانون الوضعي(١) :

ذكرنا من قبل الفرق بين الشريعة الإسلامية أو التشريع الإسلامي) والقانون الوضعي أو التقنين الوضعي جملة، من خلال تعريف كل منهما ، وقد وضح جليا من خلال التعريفين ما بينهما من اتساع في الفروق ، وهنا نفصل هذا الفرق بين القانون السماوي المتمثل في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الذي هو من وضع البشر ، ونتاج عقولهم.

أولا : الشريعة الإسلامية وحي من عند الله تعالى ، لأن أساسها القرآن الكريم والسنة النبوية ، فهي شريعة الله وقانونه الذى ارتضاه للبشر ، قال تعالى : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا ﴾(الجاثية: ١٨) وقال تعالي : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾(النساء: ١٠٥). أما القانون الوضعي أو التشريع الوضعي فهو من نتاج عقول البشر وبنات أفكارهم ، ولا

(١) راجع : التشريع الجنائي في الإسلام عبد القادر عودة ص١٧/١ دار التراث، تاريخ التشريع الإسلامي مناع القطان ص١٩.

يتساوى بل ينبغي ألا يقارن بين صنع الله بما وضعه البشر من عقولهم للفرق بين الخالق والمخلوق .

ثانيا : الشريعة الإسلامية لا يعتريها نقص ، ونصوص الله تعالى لا يجري عليها الخطأ ، إنما صفاتها الكمال؛ لأنها من صنع الله تعالى ، قال تعالي : ﴿ وَٱخۡشَوۡنِۚ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ ﴾ (المائدة: ٣) . وقال تعالى : ﴿ وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ وَنَعۡلَمُ مَا تُوَسۡوِسُ بِهِۦ نَفۡسُهُۥۖ وَنَحۡنُ أَقۡرَبُ إِلَيۡهِ مِنۡ حَبۡلِ ٱلۡوَرِيدِ ١٦ ﴾ (ق: ١٦) وقال تعالي ﴿ أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ ١٤ ﴾ (الملك: ١٤) وقال تعالي :﴿ قَالَ عِلۡمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَٰبٖۖ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى ٥٢ ﴾ (طه: ٥٢) فالله تعالي خلق الإنسان وهو أعلم بما يصلحه في هذه الحياة ، ولذلك فشريعة الله خير كلها ورحمة كلها ، وضعها الله تعالى لتحقيق مصالح الناس في دنياهم وأخراهم.

أما القانون الوضعي فمن صفاته النقص وعدم الكمال؛ لأن الذى وضعه بشر، يجري عليهم الخطأ والسهو والنسيان، ويخضعون للأهواء ومغالبة العواطف، وتعتريهم تقلبان نفسية ومزاجية تأسر نفوسهم ، وقد تعميها عن الحق أو بلوغ الكمال فيه، ولذلك كانت القوانين الوضعية على مر الزمان والعصور عرضة للتغيير والتبديل بتغير الزمان والمكان، لاختلاف عقول البشر وعواطفهم ، واختلاف موازين الحياة ومقاييس الخير والشر في كل زمان ومكان.

أما الشريعة فهى وحي إلهي ثابت منزة عن ذلك كله، باق ما دامت السموات والأرض باقية، لا يتغير ولا يتبدل فهو صالح لكل زمان ومكان . قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّٗا ٦٤ ﴾ (مريم: ٦٤).

ثالثا : القانون الوضعي نتاج بشري، نشأ مع حاجة الإنسان إلى الاستقرار، وتدرج بتدرج الإنسان وتطوره ، ولم يتحول إلى نظريات علمية إلا في القرن

التاسع عشر . أما التشريع الإسلامي فأنزله الله تعالى على رسول متكاملا لا يعتريه خلل ولا تجري عليه سنة التدرج ، وقد لبى حاجة الناس في كل زمان ومكان ، وسيبقى كذلك إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

رابعا : القانون الوضعي محدود بالزمان والمكان ، فلكل بيئة قوانينها التى لا تصلح لغيرها ، ولكل زمان قوانينه التي تزول بزواله، وكذلك كانت القوانين الوضعية على مر العصور عرضة للتغيير والتبديل والاثدار ، لأنها مؤقته ، وتتغير دائما بتغير الزمان والمكان والإنسان.

أما الشريعة الإسلامية فهي صالحة لكل زمان ومكان، لا يعتريها التغيير والتبديل، إنما هي نسيج محكم ووحي السماء إلى الأرض ، صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، ولا أدل على ذلك من ثباتها زهاء أربعة عشر قرنا من الزمان أو تزيد، وهي خصبة ثرية، متعددة الآراء والاتجاهات في كل مسألة ، والذى يطالع مسألة واحدة من مسائلها المودعة كتب الفقه يدرك هذه الحقيقة ويقف على سر مرونتها وقدرتها على تلبية احتياجات البشر في كل الأزمنة والأمكنة، الأمر الذى جعل القانون الوضعي يستعين بها ويلجأ إليها في كبرى المسائل ومعضلاتها ، والذى يدرس القوانين الغربية وبخاصة في دول أوربا يدرك بما لا يدع مجالا للشك مدى تأثر هذه القوانين بمبادئ الشريعة الإسلامية ونظمها، وبخاصة في أبواب المعاملات.

خامسًا : دائرة الشريعة الإسلامية أوسع من دائرة القانون الوضعي، وتتخطاه بمراحل كثيرة ، فالقانون الوضعي لا يهتم إلا بجانب المعاملات لأنه لا يهتم إلا بتنظيم علاقات الناس فيما بينهم المادية دون النظر إلى قلوبهم . أما الشريعة الإسلامية فهي تنظم معاملات الناس وعلاقاتهم فيما بينهم على وفق منهج الله تعالي الذى ارتضاه لعباده، وبجوار ذلك – بل قبله- تنظم العلاقة بين الإنسان وخالقه، العلاقة التعبدية ، لتصل الإنسان بربه، ومجموعة هذه الأحكام تسمى في الفقه الإسلامي بالعبادات الإسلامية، وهي تتناول

تنظيم الصلة بين الإنسان وربه سبحانه وتعالي ، فالشريعة الإسلامية دستور لحياة المسلم كلها الخفية والظاهرة.

سادسا : الشريعة الإسلامية ضمان لسعادة الإنسان في الدنيا والآخرة ، لأنها عقيدة وشريعة، جاءت على وفق منهج الله تعالى الذى ارتضاه لعباده ، ولتحقيق مراده من الخلق فمن أخذ بها أخذ بخيري الدنيا والآخرة ، ومن استقام على طريقتها والتزم حدودها تحققت له السعادة في الدنيا والآخرة ، لأنها قانون وعبادة . أما القانون الوضعي فيفتقر إلى ذلك كله .قال تعالي : ﴿ **قُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ مِنْهَا جَمِيعًا ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَاىَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٨﴾** ﴾ (البقرة: ٣٨).

سابعًا : الشريعة الإسلامية مبناها على الأخلاق والمثل العليا ، لأنها تسعى لبناء مجتمع يقوم على الفضيلة ، ولذلك حصر النبي ﷺ رسالته في إتمام مكارم الأخلاق. ففي مسند أحمد من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «إنما بعثت؛ لأتمم صالح الأخلاق»[1] وهو أسلوب نبوي بليغ يلفت به الأنظار لبيان عظم الأخلاق وعلو مكانتها في هذا الدين ، كقوله ﷺ «الدين النصيحة» [2] وقوله: «الحج عرفه» [3].

---

(١)الحديث أخرجه: أحمد في مسندة ٢/٣٨١، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٧٣) والحديث إسناده حسن ، كما قال الألباني في «الصحيحة» (٤٥).

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحة كتاب الإيمان ، باب بيان أن الدين النصيحة (٥٥) من حديث تميم الداري رضى الله عنه .

(٣)الحديث أخرجه : أبو داود في سننه كتاب المناسك باب من لم يدرك عرفة (١٩٤٩) والترمذي في سننه ، كتاب للحج باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج(٨٨٩) . والنسائي في سننه ، كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة(٣٠١٦) وابن ماجه كتاب =

فكل حكم من أحكام الشريعة مبناه على خلق جاء به الدين، ولا تختلف عليه الفطر السليمة ، فقول تعالي (مثلا) :﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾(الإسراء: ٣٢) مبنى على تحقيق خلق العفة ، وحفظ الأعراض والأنساب من الاختلاط، فالزنا محرم لذاته ؛ لأنه خلق قبيح تنكره الفطر السليمة.

أما القوانين الوضعية فتهمل المسائل الأخلاقية ، وتقصر المخالفة على ما فيه ضرر مباشر للأفراد أو إخلال بالأمن والنظام العام. فلا تعاقب القوانين الوضعية (مثلا) على الزنا إلا إذا أكره أحد الطرفين الآخر ، وكان الزنا بغير رضاه ، لأنه في هذه الحالة يمس ضرره المباشر الأفراد . وكذلك لو وقع في طريق عام لأنه يمس الأمن العام ويخل بالنظام.

ثامنا : أحكام الشريعة الإسلامية لها سلطة على النفس الإنسانية ، لأنها تنبق من فكرة الحلال والحرام ، التى أساسها الإيمان بالله تعالي ، ومراقبته في السر والعلن ، والمخالفة فيها لا يقتصر ضررها على الدنيا فقط ، وإنما يمتد إلى الآخرة، ولذلك لا يحتاج المسلم مع أحكام الشريعة الإسلامية إلى رقابة خارجية، وسلطة قادرة تردعه عن المخالفة ، فضميره الإنساني القائم على قاعدة الإيمان بالله تعالى ، ومراقبته في السر والعلن كفيل بأن يقوم بهذه المهمة.

وهذا ما تفتقده القوانين الوضعية ، التى ليس لها صفة الدين كأحكام الشريعة الإسلامية ، ومن ثم فإن النفوس تجرؤ على مخالفة القانون الوضعي

=

المناسك ، باب من أتي عرفة قبل الفجر ليلة جمع (٣٠١٥). والحاكم ٤٦٤/١(ط دار الكتب العلمية – بيروت) وصححه ووافقة الذهبي والألباني (الإرواء ١٠٦٤).

كلما سنحت لها فرصة الإفلات من رقابة القانون وسلطة القضاء ، ورأت في هذه المخالفة إشباعا لأهوائها وتحقيقا لمصلحتها ، لأن القانون ليس له سلطان على النفوس البشرية يحملها على احترامه وطاعته ، كما هو الحال مع نصوص الشريعة الإسلامية وأحكامها ، التى لها صفة الدين والطاعة له ، وهي مرتكزات في النفس الإنسانية فطر عليها الإنسان.

خصائص الشريعة الإسلامية [(١)]:

مر بنا ونحن نتحدث عن الشريعة الإسلامية مفهومها والفرق بينها وبين القانون الوضعي بعضا من هذه الخصائص ، وهنا نخص هذه المسألة بشيء من التفصيل. اشتملت الشريعة الإسلامية على جملة من الخصائص ميزتها عن كثير من الشرائع السماوية والقوانين الوضعية ، كان من أهمها الخصائص التالية :

أولها : الشريعة الإسلامية شريعة إلهية:

ومعنى إلهية ، أى من عند الله تعالي ، ووحيه إلى رسوله الكريم محمد ﷺ بقسمية : المتلو وهو باللفظ والمعني ، وهو القرآن الكريم . وغير المتلو، وهو وحيه بالمعنى دون اللفظ وهو السنة النبوية. روى مالك في الموطأ من حديث أنس بن مالك قال : قال النبي ﷺ (تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما : كتاب الله وسنة نبيه) .

ويترتب على هذه الصفة كمال الشريعة الإسلامية ، وخلوها من النقص والزلل ، فهي شريعة محكمة لأنها من عند الله تعالي ، فكمالها يأتي من مصدرها ، والله تعالى له الكمال المطلق الذى هو من لوازم ذاته سبحانه

---

(١) راجع : المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان ص٣٤ الطبعة ألأولي لدار الوفاء (مصر).

وتعالى . وهذا الكمال هو الذى وهبها صفة الصلاحية لكل زمان ومكان ، فلا يجري عليها ما يجري على القوانين البشرية التى يعتريها ما يعتري الإنسان من صفات الجهل والجور والنقص والهوى ، وما يعقب ذلك من الاندثار والفناء.

ثانيا : الجزاء في الشريعة دنيوي وأخروي :

الخطأ من صفات الإنسان ، ولذلك كان لابد له من عقوبة تردعه فيحذر الخطأ ويتجنبه ، وتلتقي القوانين الوضعية مع الشريعة الإسلامية في العقوبات الدنيوية، مع اختلاف الوجهة لكل قانون في تكييف العقوبة المناسبة ، وغالبا ما تلجأ القوانين الوضعية إلى عقوبات مؤقتة وعرجاء في التعامل مع الأخطاء البشرية، لأنها مبنية على الظن والجهل بحقيقة النفس الإنسانية فيعتريها ما يعتري الإنسان من عوامل النقص والزلل . أما الشريعة الإسلامية فالعقوبات فيها مبنية على الفهم العميق للنفس الإنسانية وما فطرت عليه ، قال تعالي : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ ۖ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ﴿١٦﴾ ﴾(ق: ١٦).ولذلك اكتسبت عقوباتها صفة الدوام والصلاحية، لأن حلولها مبنية على اليقين في معالجة النفس الإنسانية .

غير أن الجزاء على المخالفة في الشريعة الإسلامية لا يقتصر على الجزاء الدنيوي، وهو ما يميزها عن القوانين الوضعية ، إنما يمتد إلى جزاء أخروي ، لا يقارن ضرره المترتب على المخالفة بالضرر المترتب على الجزاء الدنيوي، لعظم أمر الآخرة في نفس المؤمن ، وهو ما جعل الجزاء الأخروي محور اهتمام المسلم ، وعليه مدار الأمر في الخشية والمراقبة ، ونسبة الجزاء الدنيوي إذا قارناه بالجزاء الأخروي كنسبة الدنيا إذا قارناها بالآخرة، وعقيدة المسلم تجعل المقارنة بين الدنيا والآخرة مقارنة بين الزائل والدائم ، وبين والزائف والحقيقة ، بين عالم مؤقت محدود بالزمان والمكان وعالم له صفة

الخلود والاطلاق وهذا ما دفع ماعز رضى الله تعالي عنه إلى الاعتراف بين يدي الرسول ﷺ بجريمة الزنا ، وجاء باختياره دون إكراه ، وطلب إقامة الحد عليه ، ولم يقف الأمر عند ما عز ، فتبعه آخرون على هذا المسلك ، ولم يقف الأمر عند الرجال بل شمل المرأة أيضا ، وكل ذلك كان بدافع من عقيدة المؤمن وضميره الإنساني ، لأنه يعلم أن الجزاءالدنيوي لا يقارن في عظمه وبشاعته بالجزاء الأخروي ، وهذا ما أعطى أحكام الشريعة صفة الهيبة والاحترام والتأثير في نفوس الناس ، وهو ما تفتقده القوانين الأخري.

وقد سلك القرآن الكريم في الغالب مسلك المزاوجة بين العقوبة الدنيوية والعقوبة الأخروية ، ومن ذلك – على سبيل المثال لا الحصر- قول الله تعالي في بيان الجزاء المترتب على جريمة قطع الطريق - : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾ (المائدة: ٣٣).

ثالثا: عموم الشريعة الإسلامية :

ومعنى عمومها شمولتيها لجميع البشر في كل مكان وزمان ، وهذا ما يميز الشريعة الإسلامية، ليس فقط عن القوانين الوضعية محدودة المكان والزمان، إنما يميزها أيضا عن الشرائع السماوية التي سبقتها ، فقد كانت أيضا محدودة الزمان والمكان ، جاءت بها رسل الله لأقوام معينين .

أما شريعة الإسلام فجاءت عامة لجميع البشر على اختلاف أماكنهم وأزمانهم التى عاشوا فيها قال تعالى : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا ﴾ (سبأ: ٢٨) ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا ﴾ (الأعراف: ١٥٨) ومن لوازم هذا العموم كمال أحكامها وصلاحيتها لكل زمان ومكان؛

حتى تحقق مصالح الناس في كل عصر ، وتفي بحاجاتهم ولا تضيق بمستجدات العصور وتطور الزمن.

رابعًا : بقاء الشريعة الإسلامية وعدم قابليتها للنسخ والتبديل:

قال الله تعالى : ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٤٠﴾ ﴾(الأحزاب: ٤٠). وصفة «خاتم النبيين» تستلزم أن تكون شريعته خاتمة الشرائع وقد انتهى التشريع بوفاة النبيﷺ، ولا يجوز لأحد أن يزيد فيه أو ينقص ، وبشريعة الإسلام انتهى نزول الشرائع السماوية، وأصبحت هذه الشريعة النسخة النهائية للشرائع السماوية.

خامسا : شمولية الشريعة الإسلامية :

الشريعة الإسلامية نظام شامل لجميع شؤون الحياة التي يعيشها الإنسان المسلم ، وإذا أردنا التفصيل نقول إن الشريعة لها معنيان ، معني عام وهو المرادف لكلمة الدين ، ويشمل الأحكام الاعتقادية ، وهي المتعلقة بالعقيدة كالإيمان بالله تعالي ومتعلقاته ، والإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، والقضاء خيره وشره ، ومتعلقات ذلك ، وهي محل دراسة علم الكلام أو التوحيد أو أصول الدين.

وتشمل كذلك الأحكام المتعلقة بالأخلاق ، كوجوب الصدق والأمانة والوفاء وحرمة الكذب والخيانة ، وغيرها . وهي محل دراسة علم الأخلاق والتصوق.

ثم تأتي الأحكام العملية المتعلقة بأقوال الإنسان وأفعاله ، في علاقته بربه ، وعلاقاته مع غيره، وهذه الأحكام هى محل دراسة علم الفقه ، أو الشريعة الإسلامية بمعناه الخاص المتعارف عليه اليوم ، وهي تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : العبادات ، أو أركان الإسلام ، وهى مجموعة الأحكام المتعلقة بتنظيم علاقة الإنسان بربه.

والقسم الثاني : المعاملات وهي مجموعة الأحكام المتعلقة بتنظيم العلاقة بين الأفراد فيما بينهم، وهذا القسم يشغل مساحة كبيرة في مادة الفقه الإسلامي، إذ تمثل المعاملات القسم الأكبر من الفقه في مقابل العبادات ، وتتشعب إلى أنواع عدة:

أ- منها : ما يتعلق بالأسرة : وهي مجموعة الأحكام التي تخص الأسرة المسلمة من البدايات الأولى في تكوينها ، وهي تشمل أحكام الخطبة ، وأحكام النكاح والطلاق والنفقه والنسب ، وغيرها من الحقوق والواجبات المترتبة على عقد الزواج ، وهي التي تسمى بقانون الأسرة أو الأحوال الشخصية في المصطلح القانوني الحديث.

ب- ومنها ما يتعلق بالمعاملات المالية بين الأفراد من بيع وشراء وإجارة، وكافة العقود والمعاملات المالية (القانون المدني اليوم).

ج- ومنها الأحكام المتعلقة بالقضاء والدعوى والشهادة واليمين (قانون المرافعات اليوم).

د- ومنها الأحكام المتعلقة بقانون العقوبات في الإسلام (أو القانون الجنائي) ، وتشمل الحدود ، والقصاص والديات والتعازير ، وغيرها .

هـ- ومنها الأحكام المتعلقة بعلاقة الدولة الإسلامية بغيرها في حال السلم والحرب.(القانون الدولي العام اليوم) .

و- ومنها الأحكام المتعلقة بنظام الحكم وقواعده (القانون الدستوري).

سادسا: مرونة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان:

ولا أدل على ذلك من مسابرة أحكامها لكل العصور والأماكن لقد مر على الشريعة الإسلامية زهاء أربعة عشر قرنًا من الزمان أو يزيد ، تغيرت فيها أوضاع الجماعات ، واندثرت فيها مئات القوانين والأنظمة ولا تزال تلك

الشريعة غضة صالحة لكل زمان ومكان . والسبب في ذلك نصوصها المقدسة ، الموحاة من عند الله تعالى ، والتي تحمل عناصر النمو والارتقاء.

ومن هذه العناصر ابتنائها على مراعاة المصالح، عن طريق جلب المصالح ودرء المفاسد. ومصالح العباد التى راعتها الشريعة الإسلامية تتعلق بأمور ضرورية أو حاجية أو تحسينية ، فالأولى (وهى الضروريات) فهي التى لا تقوم حياة الناس بدونها ، وإذا فاتت حل الفساد ، وعمت الفوضى واختل نظام الحياة ، وهي الضروريات الخمس الكبرى ، حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والعرض ، المال.

والحاجيات، هى التي يحتاج إليها الناس ليعيشوا بيسر وسعه ، وإذا فاتت لم يختل نظام الحياة ، إنما يقع الناس في ضيق وحرج . وأما التحسينيات فهي التى ترجع إلى محاسن العادات ومكارم الأخلاق ، وإذا فاتت لم يختل نظام الحياة ، ولا يصاب الناس بضيق أو حرج لكن تخرج حياتهم عن النهج الأقوم والعادات الكريمة . والشريعة جاءت أحكامها لتحقيق وحفظ الضروريات والحاجيات والتحسينيات ، وهي مصالح تقوم عليها حياة الناس.

ومن مظاهر المرونة في أحكام الشريعة الإسلامية جمعها بين الأحكام التفصيلية والمبادئ العامة الكلية ، وكلا النوعين جاء على نحو يوافق كل مكان وزمان ، ويتفق مع عموم الشريعة وبقائها ومرونتها.

فمن الأحكام التفصيلية الأحكان الخاصة بتنظيم الأسرة وكيفية الزواج وحق الحضانة والولاية ، وغيرها مما يتعلق بشؤون الأسرة . وكذلك تنظيم الميراث وتحديد أنصبة الورثة ،وكذلك العقوبات جاءت مفصلة في بعض جوانبها ومع عدد من الجرائم .

أما النوع الآخر من الأحكام وهو الذى أخذ شكل القواعد الكلية والمبادئ العامة ، وترك أمر تطبيقها وفق أعراف العصر ومستجداته وفي الصورة التى ترتضيها الجماعة ، ومن ذلك مبدأ الشورى ، قال تعالى :

﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ (الشورى: ٣٨) ، كمبدأ العدالة ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾﴾ (النساء: ٥٨) ، وكمبدأ المساواة وغيرها.

ومن مظاهر المرونة في أحكام الشريعة:جمعها بين الثوابت والمتغيرات، فالثوابت كأحكام العقيدة، وكمسائل العبادات ، وهى الأحكام التى تنظم العلاقة بين الإنسان وربه ، وككيفية إبرام عقد الزواج ، وكذلك أحكام الفرقة بين الزوجين ، وأحكام الميراث ، وغيرها.

ومن المتغيرات كمسائل النفقه ، فالشريعة الإسلامية أوجبت النفقة ، لكن تفاصيلها عند التطبيق متروكة لأعراف العصر ومستجداته.

ومن مظاهر المرونة في أحكام الشريعة الإسلامية: جمعها بين المنصوص عليه والمسكوت عنه، الذى ترك أمره للاجتهاد وفق مقتضيات العصر ومستجداته ، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر العقوبات في الشريعة الإسلامية ، فقد نص الشارع على قدر قليل من العقوبات لعدد محدود من الجرائم ، وهي جرائم الحدود والقصاص ، أما بقية الجرائم فقد ترك تقديرها لأولي الأمر ، وهي العقوبات التعزيرية ، وهي باب واسع لكل ما يستجد من جرائم ومخالفات، يقدر العقوبة فيها ولي الأمر حسب مقتضيات العصر وظروفه.

ومن مظاهر المرونة في الشريعة الإسلامية: تعدد مصادرها، فبجوار الكتاب والسنة- وهما المصدران الأساسيان لأحكام الشريعة الإسلامية – يوجد العديد من المصادر الأخرى التى ترجع إلى الكتاب والسنة ، كالإجماع، والقياس، والاستحسان، والاستصلاح، والاستصحاب ، ومراعاة العرف والعادة ، وغير ذلك من المصادر وهي أدوات للاجتهاد عند انعدام النص.

مصادر التشريع في الشريعة الإسلامية

ويشتمل على المصادر المتفق عليها، وذلك في أربعة مباحث:

المبحث الأول: القرآن الكريم.

المبحث الثاني: السنة النبوية الشريفة.

المبحث الثالث: الإجماع.

المبحث الرابع: القياس.

مقدمة:

مصادر الأحكام الشـــرعية: هي الأدلة الشرعية التي يستنبط منها الأحكام الشرعية.

والأدلة المتفق عليها بين جمهور المسلمين وهي واجبة الإتباع أربعة: القرآن الكريم، والسنة، و الإجماع، والقياس، وذلك أن الأدلة نوعان: أدلة متفــق عليها بين جمهور العلماء، وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

وأدلة مختلف فيها لم يتفق جمهور الفقهاء على الاستدلال بها، وأشـــهرها سبعة وهي: الاستحسان، المصالح المرســـلة أو الاستصـــلاح، الاستصـــحاب، العرف، مذهب الصحابي، شرع من قبلنا، الذرائع.

والضابط الحاصر للأدلة: هو أن الدليل إما وحي، أو غير وحي. والوحي إما متلو، أو غير متلو. فإن كان وحياً متلواً فهو القرآن، وإن كان وحياً غير متلو فهو السنة. وإن كان غير وحي: فإن كان رأي المجتهدين من الأمة فهو الإجماع، وإن كان إلحاق أمر بآخر في حكم لإشتراكهما في العلة فهو القياس، وإن لم يكن شيئاً من ذلك فهو الإســـتدلال. وهو متنوع إلى أنواع، واتفق العلماء على أن مرتبة الاستدلال بالأدلة المتفق عليها، تبدأ بالقرآن، فالسنة فالإجماع، فالقياس، والدليل على ذلك: حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه الذي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضياً بالإسلام إلى اليمن فقال له الرسول: **(كيف تقضي يا معاذ إذا عرض لك قضاء ؟ قال: أقضي بكتاب الله: قال: فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال: فبسنة رسول الله ؛ قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ؟ قال: أجتهد برأيي ولا آلو – أي لا أقصر في الاجتهاد – فضرب رسول**

الله صلى الله عليه وسلم على صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله)[١].

وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه " إذا ورد عليه الخصوم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به، وإن لم يكن في الكتاب وعلم عن رسول الله في ذلك الأمر سنة قضى بها، فإن أعياه أن يجد في سنة رسول الله جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإن أجمع رأيهم على أمر قضى به"، وكذلك كان يفعل عمر، وبقية الصحابة و أقرهم على هذه الخطة المسلمون.

والأدلة أيضاً إما نقلية أو عقلية. فالأدلة النقلية: هي الكتاب، والسنة، والإجماع والعرف، وشرع من قبلنا، ومذهب الصحابي.

والعقلية: وهي القياس والمصالح المرسلة، والاستحسان، والاستصحاب، والذرائع، وكل نوع منها مفتقر إلى الآخر، فإن الاجتهاد لا يقبل بدون ارتكاز على أساس الأدلة النقلية، والأدلة العقلية لا بد فيها من التعقل والتدبر والنظر الصحيح.

ويلاحظ أن هذه الأدلة: إما أن تكون أصلاً مستقلاً بنفسه في التشريع، وهو القرآن، والسنة، والإجماع، وما يتعلق بها كالاستحسان، والعرف، ومذهب الصحابي ؛ أو ليست أصلاً مستقلاً بنفسه وهو القياس.

ومعنى كون الدليل أصلاً مستقلاً بنفسه في التشريع: هو أنه لا يحتاج فيه إثبات الحكم به إلى شيء آخر. وأما القياس فإنه يحتاج في إثبات الحكم به إلى أصل وارد في الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، ويحتاج أيضاً إلى معرفة علة حكم الأصل. واحتياج الإجماع إلى مستند لا يجعله أصلاً غير مستقل بنفسه؛ لأن ذلك مطلوب فقط عند تكوين الإجماع وانعقاده، لا عند الاستدلال، بخلاف القياس، فإنه عند الاستدلال به على الحكم يحتاج إلى معرفة الأصل والعلة.

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص (٣٣).

المبحث الأول
القرآن الكريم

المطلب الأول: حقيقة القرآن الكريم:

الفرع الأول: القرآن في اللغة[١]: مصدر قرأ، كالغفران مصدر غفر، يقال قرأ قراءة وقرآناً ومنه قوله تعالى: ﴿لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ * إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ * فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾[٢].

الفرع الثاني: في الاصطلاح[٣]: عرف الأصوليون القرآن الكريم بأنه:

"كلام الله تعالى المنزل على الرسول محمد ﷺ، باللسان العربي، للإعجاز بأقصر سورة منه، المكتوب في المصاحف، المنقول إلينا بالتواتر، المتعبد بتلاوته، المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس"

أو هو:

"الكلام المعجز المنزل على النبي محمد ﷺ المكتوب في المصاحف، المنقول بالتواتر، المتعبد بتلاوته".

أو هو:

"اللفظ المنزل على النبي محمد ﷺ من أول الفاتحة إلى آخر سورة الناس".

---

(١) لسان العرب: ابن منظور، (٣٣٣/١٣) وما بعدها.

(٢) سورة القيامة: الآيات (١٦ – ١٩).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، (١/ ٨٢)، التقرير والتحبير: ابن أمير الحاج، (٢/ ٢١٣).

المطلب الثاني: خصائص القرآن الكريم[١]:

يتبين من التعاريف السابقة أهم خواص القرآن الكريم ومميزاته التي تتمثل فيما يلي:-

١- القرآن الكريم كلام الله تعالى، بلفظه ومعناه، وليس كلام أي خلق من خلقه. والدليل على ذلك هو إعجازه.

والإعجاز هو: ارتفاؤه في البلاغة إلى حد خارج عن طوق البشر، ولهذا عجز العرب عن معارضته عند تحديهم له، ويتحقق الإعجاز بثلاثة أمور هي:

أ- التحدي: وهو طلب المباراة والمنازلة.

ب- وجود المقتضى إلى مدافعة المتحدي .

ج- عدم وجود مانع من المباراة.

٢- إنه كلام الله تعالى المنزل على رسوله محمد ﷺ والرسول ﷺ لم يكن إلا مبلغاً وتالياً له.

قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ لِلنَّاسِ بِالْحَقِّ فَمَنِ اهْتَدَى فَلِنَفْسِهِ﴾[٢].

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ﴾[٣].

٣- إنه نزل بالعربية، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[٤].

---

(١) المستصفى: الغزالي، (١/ ٨٦)، روضة الناظر: ابن بدران، (١/ ١٨٤)، كشف الأسرار: البخاري، (١/ ٢٤)، التقرير والتحبير: ابن أمير الحاج، (٢/ ٢١٣)، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: ابن نظام الدين، (٢/ ٩).

(٢) سورة الزمر: من الآية (٤١).

(٣) سورة سبأ: الآية (٢٨).

(٤) سورة يوسف: الآية (٢).

وقال تعالى: ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[١].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾[٢].

ثم إن كتاب كل نبي كان بلسان قومه وأما غير العرب فعليهم أن يتعلموا العربية.

٤- إنه يختلف عن الأحاديث القدسية والنبوية.

فالحديث القدسي: هو الذي يقوله النبي ﷺ ويسنده إلى الله تعالى، ولكن لا يقصد به الإعجاز، ولا التعبد بتلاوته، ولا تجوز الصلاة به وإن كان اللفظ والمعنى من الله تعالى.

والحديث النبوي: هو الذي يقوله النبي ﷺ، ولا يقصد به الإعجاز، ولا التعبد بتلاوته، وإن كان المعنى من الله تعالى واللفظ من عند النبيﷺ.

٥- ترجمة القرآن الكريم لا تعتبر قرآناً، ولا تصح بها الصلاة، ولا يشترط لقراءتها الطهارة، ولا تنسحب عليها أحكام القرآن الكريم.

وإنما لا تعتبر الترجمة قرآناً لأن القرآن لفظه ومعناه من عند الله تعالى، وبالترجمة يفقد كون لفظه من عند الله تعالى، فالترجمة تفسير.

٦- يشترط فيه التواتر:

أي أن ينقله جمع عن جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب، فما نقل بطريق الآحاد لا يعتبر قرآناً. وهذه خاصية إنفرد بها القرآن الكريم على غيره من الكتب السماوية.

---

(١) سورة الزمر: الآية (٢٨).

(٢) سورة النحل: الآية (١٠٣).

٧- ليس معنى كون القرآن معجزاً أنه يصعب فهمه أو حفظه أو استنباط الأحكام منه بل هو ميسر رغم إعجازه، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾(١).

وقال عز وجل: ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾(٢).

٨- هو الكتاب الوحيد الذي تكفل الله تعالى بحفظه من كل تبديل أو تغيير. قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾(٣).

المطلب الثالث: من وجوه الإعجاز في القرآن الكريم(٤):

أما وجوه إعجازه فكثيرة منها:

١- فصاحة الألفاظ وبلاغة التعبير وقوة التأثير.

٢- إخباره بوقائع تحدث في المستقبل وقد حدثت فعلاً من ذلك قول تعالى: ﴿الم * غُلِبَتِ الرُّومُ * فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ * فِي بِضْعِ سِنِينَ﴾(٥).

٣- إخباره بوقائع الأمم السابقة المجهولة أخبارها عند العرب جهلاً تاماً لعدم وجود ما يدل عليها من آثار ومعالم. قال تعالى: ﴿تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا﴾(٦).

---

(١) سورة القمر: الآية (٢٢).

(٢) سورة الدخان: الآية (٥٨).

(٣) سورة الحجر: الآية (٩).

(٤) أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، ص(٢٨)، الوسيط في أصول الفقه: د. الزحيلي، ص(٢٢٤).

(٥) سورة الروم: الآيات (١-٣).

(٦) سورة هود: من الآية (٤٩).

٤- إشارته إلى بعض الحقائق الكونية التي أثبتها العلم الحديث وذلك بانطباق آي القرآن على ما يكتشفه العلم اليقيني. قال تعالى:﴿أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلا يُؤْمِنُونَ﴾(١)، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ﴾(٢).

ويشير إلى هذا الإعجاز وصف النبي ﷺ للقرآن الكريم بقوله: **(حبل الله المتين والنور المبين والشفاء النافع عصمة لمن تمسك به ونجاة لمن تبعه، لا يعوج فيقوم ولا يزيع فيستعتب ولا تنقضي عجائبه ولا تفنى غرائبه ولا يخلق على كثرة الرد).**

وقال ابن مسعود: (إذا أردتم العلم فأثيروا القرآن فإن فيه علم الأولين والأخرين).

وقال عنه الوليد بن المغيرة في وقت كان فيه ألد أعداء الرسول صلى الله عليه وسلم: (إن له لحلاوة وإن عليه لطلاوة وإن أعلاه لمثمر وإن أسفله لمغدق وإنه يعلو ولا يعلى وما هو بقول بشر).

المطلب الرابع: الأحكام التي جاء بها القرآن الكريم(٣):

الأحكام العامة التي جاء بها القرآن الكريم هي:

الأحكام الاعتقادية والخلقية والعملية.

---

(١) سورة الأنبياء: الآية (٣٠).

(٢) سورة الحجر: من الآية (٢٢).

(٣) أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، ص(٣٣)، الوسيط في أصول الفقه: د. الزحيلي، ص(٢٢٨).

الفرع الأول: الأحكام الاعتقادية:

هي التي تتعلق بما يجب على المكلف إعتقاده من مباني الإيمان كالإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقضاء والقدر خيره وشره، والبعث والحساب ..... الخ

الفرع الثاني: الأحكام الوجدانية أو الخلقية:

وهي التي تتعلق بما يجب على المكلف أن يتحلى به من الفضائل ويتخلى عنه من الرذائل.

الفرع الثالث: أما الأحكام العملية:

وهي التي تتعلق بما يصدر عن المكلف من أقوال وأفعال وعقود وتصرفات وهذا النوع هو فقه القرآن الكريم.

وينقسم إلى قسمين:

البند الأول: أحكام العبادات: وهي ما يقصد بها تنظيم العلاقة بين الإنسان وربه سبحانه وتعالى من صلاة، وصيام، وزكاة، وحج، وجهاد، ونذر، ويمين ..... ونحو ذلك.

البند الثاني: أحكام المعاملات: من عقود، وتصرفات، وعقوبات وجنايات، وغيرها مما يقصد به تنظيم علاقات الناس بعضهم ببعض سواء أكانوا أفراداً أم جماعات.

وهذه الأحكام تتفرع إلى ما يلي:

١- أحكام الأحوال الشخصية: وتتعلق بالأسرة من بدء تكوينها ويقصد بها علاقة الزوجين والأقارب بعضهم ببعض.

٢- الأحكام المدنية: وهي التي تتعلق بمعاملات الأفراد ومبادلاتهم، من بيع وإجارة...إلخ.

٣- الأحكام الجنائية: وهي التي تتعلق بما يصدر من المكلف من جرائم وما يستحقه عليها من عقوبة، ويقصد بها حفظ حياة الناس، وأموالهم، وأعراضهم، وحقوقهم، وتحديد علاقة المجني عليه بالجاني والأمة.

٤- أحكام المرافعات والإجراءات المدنية أو الجنائية: وهي التي تتعلق بالقضاء، والشهادة، واليمين، ويقصد بها تنظيم الإجراءات لإقامة ميزان العدالة بين الناس.

٥- الأحكام الدستورية: وهي التي تتعلق بنظام الحكم وأصوله، ويقصد به تحديد علاقة الحاكم بالمحكوم، وتقرير ما للأفراد والجماعات من حقوق.

٦- الأحكام الدولية: وهي التي تتعلق بمعاملة الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول وهي القانون الدولي العام، وبمعاملة الدولة الإسلامية غير المسلمين من المواطنين في الدولة الإسلامية وهي القانون الدولي الخاص.

٧- الأحكام الإقتصادية والمالية: وهي التي تتعلق بحقوق الأفراد المالية والتزاماتهم في نظام المال، وحقوق الدولة وواجباتها، وتنظيم موارد الخزينة ونفقاتها.

المطلب الخامس: مرتبة القرآن الكريم وحجيته:

أجمع المسلمون على أن القرآن الكريم المنقول إلينا تواتراً يأتي في المرتبة الأولى من بين مصادر التشريع، وأنه حجة علينا؛ لأنه ثبت بطريق قطعي لا ريب فيه وأنه من عند الله تعالى، بدليل إعجازه الناس أن يأتوا بسورة من مثله مع التحدي الشديد، ولا يسع أحداً من المسلمين إنكاره أو عدم العمل بما جاء فيه.

المطلب السادس: دلالة القرآن على الأحكام[1]:

القرآن الكريم من ناحية ثبوته عن الله تعالى ونقله عن الرسول صلى الله عليه وسلم قطعي الورود، إلا أن دلالة نصوصه على الأحكام قد تكون قطعية الدلالة أو ظنية الدلالة.

---

(1) أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، ص(٣٧٠)، أصول الفقه: د. زكي الدين شعبان، ص(٤٣)، الوسيط في أصول الفقه: د. الزحيلي، ص(٢٣١).

الفرع الأول: النص القطعي الدلالة: هو ما دل على معنى واحد لا يحتمل غيره ولا سبيل إلى فهم غيره بوجه من الوجوه.

وذلك كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾(١).

فإنه نص قطعي على حرمة الخمر والميسر وما بعدهما، فلا يقبل حمل الأمر على الاستحباب، أي استحباب الترك؛ بل على تحتمه.

وكقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾(٢) فإنه نص قاطع على وجوب القصاص فلا يقبل حمله على الإرشاد.

الفرع الثاني: النص ظني الدلالة: فهو ما يحتمل أكثر من معنى وفيه مجال لترجيح بعض المعاني على بعض كقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾(٣).

فإن لفظ قروء جمع لقرء، والقرء في اللغة العربية يطلق على معنيين: يطلق على الحيض، ويطلق على الطهارة.

ولهذا اختلف **الفقهاء** في عدة المطلقة أهي ثلاثة أطهار، أم ثلاث حيضات وكل منهم رجح رأيه بوجوه من الترجيح، والراجح الحيض.

وكقوله تعالى في آية الوضوء: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾(٤) يدل دلالة قطعية على أن مسح الرأس من فرائض الوضوء وهذا لا خلاف في شأنه.

---

(١) سورة المائدة: من الآية (٩٠).
(٢) سورة البقرة: من الآية (١٧٨).
(٣) سورة البقرة: من الآية (٢٢٨).
(٤) سورة المائدة: من الآية (٦).

ولكن لما كانت " الباء " في اللغة العربية تستعمل لأكثر من معنى فهي تستعمل للتأكيد وللتبعيض، ومن هنا اختلف الفقهاء في المقدار الذي يجب مسحه.

فقال بعض **الفقهاء** إنه يجب مسح جميع الرأس، لأن الباء مؤكدة زائدة والمعنى رؤوسكم، وقال البعض الآخر إنه يكفي لأداء الفريضة مسح جزء من الرأس لأن الباء للتبعيض والمعنى ببعض رؤوسكم، وهذا أرجح.

فالدلالة الظنية هنا ترجع إلى استعمال الباء.

المبحث الثاني
السنة النبوية الشريفة

المطلب الأول: حقيقة السنة:

الفرع الأول: السنة في اللغة: في أصل اللغة معناها الطريقة المتبعة سواء أكانت حسنة أم سيئة[١].

الفرع الثاني: السنة عند الفقهاء: هي ما **يقابل** الواجب من العبادات. وتطلق أيضاً على ما يقابل البدعة كقولهم فلان من أهل السنة[٢].

الفرع الثالث: عند الأصوليين: كل ما صدر عن الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير[٣].

البند الأول: السنة القولية: هي الأحاديث التي قالها الرسول ﷺ في مختلف الأغراض والمناسبات مثل ﷺ:

(إنما الأعمال بالنيات)[٤]، وقوله ﷺ: **(المسلم أخو المسلم ....)**[٥].

البند الثاني: السنة الفعلية: هي الأعمال **التي** قام بها النبي ﷺ مثل أداء الصلوات الخمس وشعائر الحج.

---

(١) لسان العرب: ابن منظور، (٤٧/٢).

(٢) انظر: مختصر المنتهى وحواشيه: ابن الحاجب، (٢/ ٢٥)، الوسيط في أصول الفقه: د. الزحيلي، ص(٢٤٠).

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، (١/ ٨٧)، مختصر المنتهى: ابن الحاجب، (٢/ ٢٢)، التقرير والتحبير: ابن أمير الحاج: (٢/ ٢٢٣)، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: ابن نظام الدين، (٢/ ٩٧)، نهاية السول: الإسنوي، (٢/ ٢٧٠)، إرشاد الفحول: الشوكاني ص(٣٣)، الوسيط في أصول الفقه: د. الزحيلي، ص(٢٣٩، ٢٤٠).

(٤) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري، كتاب الإيمان، باب ما جاء في أن الأعمال بالنية، (١٣٥/١).

(٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل، (٦٨٩/٢)، (٣٤/٥).

البند الثالث: السنة التقريرية هي: أن يعلم **الرسول** ﷺ بقول أو فعل ولا ينكره، لأنه بعث لبيان الشريعة الإسلامية وإبطال ما يخالفها، فإذا صدر من بعض الناس قول أو فعل وعلم به وسكت عن إنكاره كان ذلك تقريراً منه لذلك القول أو الفعل وأنه مشروع وجائز.

وهذا النوع من **السنة** تارة يكون بسكوته ﷺ وعدم إنكاره من غير أن يبدو منه ما يدل على استحسان القول أو الفعل أو الرضا به، وتارة يكون بعدم الإنكار مع الاستبشار وظهور ما يدل على الاستحسان والرضا.

وذلك مثل أكل الضب على مائدته ﷺ، ومثل اقراره لمعاذ بن جبل في كيفية الحكم وقضائه في اليمن، مع الحمدلة التي تدل على الرضا.

المطلب الثاني: أقسام السنة من حيث السند[١]:

تنقسم السنة من حيث السند إلى قسمين:

متواترة وآحاد.

الفرع الأول: السنة المتواترة هي: ما رواها عن رسول الله ﷺ جمع من الصحابة يمتنع اتفاقهم على الكذب عادة، ثم رواها عن هذا الجمع جمع من التابعين يمتنع اتفاقهم على الكذب عادة، ثم رواها عن هذا الجمع جمع من تابعي التابعين يمتنع اتفاقهم على الكذب عادة.

فالمعتبر في التواتر هو تحقق الجمع الذي يمتنع اتفاقهم على الكذب عادة في كل عصر من هذه العصور الثلاثة، وهي عصر الصحابة، والتابعين، وتابعي التابعين. وهذه السنة تفيد القطع ويجب العمل بما جاء فيها.

الفرع الثاني: سنة الآحاد:

---

(١) انظر: نهاية السول: الإسنوي، (٢/ ١٨٦)، إرشاد الفحول: الشوكاني، ص(٤١)، الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، (١/ ١٥١)، الوسيط في أصول الفقه: د. الزحيلي، ص(٢٤١ – ٢٤٥).

هي ما رواها عن الرسول ﷺ عدد لا يبلغ حد التواتر، ثم رواها عن هذا العدد عدد لا يبلغ حد التواتر من التابعين، ثم عن هؤلاء عدد لا يبلغ حد التواتر من تابعي التابعين.

وتنقسم ــ سنة الآحاد ــ إلى غريب وعزيز ومشهور.

وهي لا تفيد اليقين وإنما تفيد الظن، ولا يعمل بها في الأحكام الاعتقادية وإنما يعمل بها في الأحكام العملية إذا تحققت الشروط المعتبرة فيها.

المطلب الثالث: حجية ومرتبة السنة النبوية[١]:

تأتي من ناحية الاحتجاج بها في المرتبة **الثانية** بعد القرآن الكريم، فهي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، وذلك لأن القرآن الكريم قطعي الثبوت، وأما السنة فهي ظنية الثبوت، والقطعي بدون شك مقدم على الظني.

المطلب الرابع: وظيفة السنة ومكانتها من ناحية ما ورد فيها من أحكام[٢].

تتحدد علاقة السنة من ناحية ماورد فيها من أحكام بأحكام القرآن الكريم من خلال عدة وجوه فهي:

١- إما أن تكون مقررة ومؤكدة حكماً جاء به القرآن الكريم، وبذلك يكون الحكم له مصدران أو دليلان، مثل الأمر بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ..... الخ.

٢- إما أن تكون مبينة وشارحة للقرآن الكريم وهذا على ثلاثة وجوه:

أ- تبين مجمل القرآن الكريم.

فالصلاة جاء الأمر بها مجمل وبينها الرسول ﷺ بقوله:

---

(١) انظر: الوسيط في أصول الفقه: د. الزحيلي، ص(٢٤٥) وما بعدها، الأصول العامة للفقه المقارن: د. محمد تقي الحكيم، ص(١٢٨)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ابن بدران، ص(٩٠).

(٢) انظر: الرسالة: الإمام الشافعي، ص(٢٤٧) وما بعدها، كشف الأسرار: البخاري، (١/ ٦٨٤)، الوسيط في أصول الفقه: د. الزحيلي، (ص٢٥١) وما بعدها.

(صلوا كما رأيتموني أصلي)[١].

ب- تخصيص عام القرآن الكريم.

كما في قول الرسول صلى الله **عليه** وسلم: **(القاتل لا يرث)**[٢] مخصص لأيات المواريث في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[٣] وكما في تخصيص المحرمات من النساء في قول الرسول ﷺ: **(لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا المرأة على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها)**[٤].

فإنه مخصص لقول الله تعالى **بعد** ذكر المحرمات من النساء: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾[٥].

ج- تقييد مطلق القرآن الكريم:

وذلك كبيان مكان قطع يد السارق في السرقة في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[٦]، حيث بَيّنت أن القطع يكون من المعصم فلا يقطع إلا الكف.

٣- يستدل بالسنة على ناسخ القرآن ومنسوخه.

---

(١) السنن الكبرى: البيهقي، كتاب الصلاة، باب من سها فترك ركناً عاد إلى ما ترك حتى يأتي بالصلاة على الترتيب، (٣٤٥/٢).

(٢) السنن الكبرى: البيهقي، كتاب قتال أهل البغي، باب العادل يقتل الباغي أو الباغي يقتل العادل لم يرثه، (١٨٧).

(٣) سورة النساء: من الآية (١١).

(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل، كتاب باقي مسند المكثرين حديث رقم (١٤٠١٦).

(٥) سورة النساء: من الآية (٢٤).

(٦) سورة المائدة: من الآية (٣٨).

كما في قوله ﷺ: **(لا وصية لوارث)**[١] نسخت الوصية للوارث الواردة في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[٢]، حيث نسخت بآيات المواريث، والحديث دليل مؤكد.

٤- تكون السنة مثبتة ومنشئة لحكم سكت عنه القرآن الكريم كما في تحريم لبس الذهب والحرير للرجال، ومثل صدقة الفطر، وتحريم لحوم الحمر الأهلية.

قال ﷺ: **(لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة)**[٣].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، ص(٤٤٥).

(٢) سورة البقرة: (١٨٠).

(٣) صحيح مسلم، بشرح النووي، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم الذهب والحرير على الرجال، وإباحته للنساء، (١٤/٣٧).

المبحث الثالث

الإجمـــــــــــاع

يقول أبو إسحاق الإسفراييني: "نحن نعلم أن مسائل الإجماع أكثر من عشرين ألف مسألة، فهل هذا الادعاء صحيح وهل هو الإجماع الذي يعتبر مصدراً ثالثاً من مصادر التشريع الإسلامي والذي يمتاز عن غيره من الأجاميع في العلوم الأخرى بأنه مصون عن الأخطاء، وكيف يتفق كلام الفقهاء هذا مع ما قرره جمهور الأصوليين بأن الإجماع حجة قطعية يكفر جاحده[١]؟.

هذا يتطلب معرفة الإجماع وشروطه وأركانه وأقسامه وحجيته.

المطلب الأول: حقيقة الإجماع:

الفرع الأول: الإجماع في اللغة[٢]:

يطلق على معنيين:

الأول: العزم على الشيء والتصميم عليه.

يقال أجمع فلان على الأمر أي عزم عليه. ومنه قول الرسول ﷺ: **(لا صيام لمن لم يُجْمِعْ الصيام من الليل)**[٣] أي يعزم.

الثاني: الاتفاق يقال أجمع القوم على كذا أي اتفقوا عليه.

---

(١) انظر: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: ابن نظام الدين، (٢/ ٢١٢).

(٢) لسان العرب: ابن منظور، (٨/ ٥٣) وما بعدها.

(٣) سنن النسائي، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، (١٩٦/٤).

والفرق بين المعنى الأول والثاني أن الأول يطلق على عزم الواحد، والثاني لا بد فيه من متعدد.

الفرع الثاني: في الاصطلاح[١]:

هو: اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته في أي عصر من العصور على حكم شرعي.

أو هو: اتفاق المجتهدين من المسلمين في أي عصر من العصور بعد وفاة الرسول ﷺ على حكم شرعي في قضية لم يرد بحكمها نص.

المطلب الثاني: أركان الإجماع[٢]:

١- صدور الاتفاق:

ومعناه أن يكون رأي كل واحد على وفق رأي الآخر.

٢- المجتهدون:

إذ لا عبرة بوجود غيرهم.

والمجتهد هو الذي حصلت له ملكة يقتدر بها على استنباط الأحكام من مصادرها. ويشترط في المجتهد عدة شروط منها:

أ- العلم بالقرآن والسنة ومسائل الإجماع.

ب- أن يكون عالماً بأصول الفقه.

ج- أن يكون ملماً بعلوم اللغة العربية.

---

(١) انظر: المستصفى: الغزالي، (١/ ١١٠)، التقرير والتحبير: ابن أمير الحاج، (٣/ ٨٠)، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: ابن نظام الدين، (٢/ ٢١١)، الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، (١/ ١٠١)، إرشاد الفحول: الشوكاني، ص(١٠٧).

(٢) انظر: كشف الأسرار: البخاري، (٢/ ٩٤٧)، الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، (١/ ١٣٧)، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: ابن نظام الدين، (٢/ ٢٣٥).

٣- أن يكون المجمعون من أمة محمد ﷺ:

يشترط أن يكون أهل الإجماع الذي نعنيه من المسلمين، وهم كل من أجاب دعوة رسول الله ﷺ وآمن بما جاء به. وقد اتفق العلماء على أنه لا عبرة بالكافر في هذا الموضوع ولا عبرة أيضاً باتفاق الأمم السابقة.

٤- اتفاق المجتهدين بعد وفاة الرسول ﷺ.

فلا عبرة في الاتفاق الحاصل في عصره لأنه إذا وافق قول المجمعين قول الرسول ﷺ فالحجة هي قوله ﷺ.

بمعنى أن الواقعة التي يحصل الإجماع عليها يجب أن تكون بعد وفاة النبي ﷺ بحيث لم يرد فيها نص من قرآن أو سنة.

٥- اتفاق المجتهدين في عصر من العصور:

والمقصود هنا اتفاق من هم أهل للاتفاق.

والمراد بالعصر هو عصر من كان من أهل الاجتهاد في الوقت الذي حدثت فيه المسائل الجديدة التي تتطلب حكماً شرعياً فيها.

وعلى ذلك فلا يعقد الإجماع بمن صار مجتهداً بعد حدوث تلك المسألة حتى ولو كان المجتهدون الذين أصدروا حكماً فيها ما زالوا أحياء.

٦- الاتفاق على حكم شرعي:

فالمقصود بالإجماع الذي نعنيه هنا هو ما يختص بالحكم الشرعي كحل البيع وحرمة الخمر، وليس ما يتعلق باللغة والعلوم وآراء الناس في الحرب.

المطلب الثالث: أقسام الإجماع[١]:

ينقسم الإجماع إلى قسمين:

إجماع صريح وآخر سكوتي:

الفرع الأول: الإجماع الصريح: هو ما اتفق فيه جميع مجتهدي أي عصر على حكم واقعة بإبداء كل واحد منهم رأيه صراحة بفتوى أو قضاء.

وهذا النوع من الإجماع حجة قاطعة لا يحكم في واقعة بخلافه ويجب العمل به مثل الإجماع على حد شارب الخمر ثمانين جلدة.

الفرع الثاني: الإجماع السكوتي: هو ما يراه بعض المجتهدين في عصر حول حادثة أو واقعة معينة بفتوى أو قضاء فيسكت الآخرون دون عذر يمنعهم من الموافقة أو المخالفة.

وهذا النوع من الإجماع مختلف فيه لعدم الجزم بموافقة الساكت. مثل الإجماع على تحريم بيع المطعومات قبل قبضها.

المطلب الرابع: ومرتبة الإجماع وحجيته[٢]:

يأتي الإجماع في المرتبة الثالثة من بين مصادر التشريع الإسلامي، فإذا توافرت فيه الشروط المطلوبة شرعاً فإنه يثبت المراد به على سبيل اليقين بأن يكون موجباً للحكم قطعاً كالكتاب والسنة.

وهذا هو قول عامة المسلمين وجمهور العلماء.

---

(١) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ابن بدران، ص(١٣٣)، المستصفى: الغزالي، (١/ ١٢١)، الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، (١/ ١٢٩)، أصول الفقه: د. زكي الدين شعبان، ص(٤٥).

(٢) انظر: المستصفى: الغزالي، (١/ ١٢٤)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ابن بدران، ص(١٢٩)، نهاية السول: الإسنوي، (٢/ ٣٤٣)، الوسيط في أصول الفقه: د. الزحيلي، ص(٣٢٤) وما بعدها.

ويدلل لذلك قول الله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ. .....﴾[١].

وقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾[٢].

إضافة إلى قوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا﴾[٣].

ويجمع ذلك قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[٤].

ودل على ذلك أيضاً سنة الحبيب المصطفى ﷺ في قوله: **(لا تجتمع أمتي على الخطأ)**[٥] وفي رواية على **(ضلالة)**.

---

(١) سورة آل عمران: من الآية (١١٠).
(٢) سورة البقرة: من الآية (١٤٣).
(٣) سورة آل عمران: من الآية (١٠٣).
(٤) سورة النساء: من الآية (٥٩).
(٥) سنن ابن ماجة، كتاب الفتن، باب السواد الأعظم، (١٣٠٣/٢).

المبحث الرابع
القيـــــــــــــاس

تكمن أهمية القياس كمصدر من مصادر التشريع في أنه يتجاوب مع المستجدات والحوادث والتطورارت التي تلحق بالمسائل الفقهية وذلك أن أي تشريع من التشريعات لا تفي نصوصه العامة بكل جزئيات وفرعيات المسائل التي تتعلق بالمكلفين. لذلك أفسح المجال أمام العلماء أن يتعاملوا مع أحكام المسائل الجزئية والخاصة في محاولة لإلحاق حكم بحكم آخر منصوص عليه وذلك طريقه القياس.

المطلب الأول: حقيقة القياس:

الفرع الأول: القياس في اللغة[١]:

تقدير شيء على مثال شيء آخر، وتسويته به، ولذلك سمى المكيال مقياساً ويقال فلان لا يقاس بفلان أي لا يساويه، وقيل هو مصدر قست الشيء إذا اعتبرته، أقيس قيساً وقياساً.

ومن ذلك يتضح لنا أن القياس له استعمالات ثلاثة في اللغة.

- **الأول:** للتقدير الحسي: يقال قست الثوب بالذراع إذا قدرته به. وقست الأرض بالمتر.
- **الثاني:** للتسوية وهو مفهوم معنوي على أغلب استعمالاته. كما قالوا: فلان يساوي فلاناً فضلاً وشرفاً ومكانة.
- **الثالث:** للاعتبار والنظر ومنه قول الله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ﴾[٢] بمعنى قيسوا حالكم على حالهم.

---

(١) لسان العرب: ابن منظور، (٨/٧٠، ٧١).

(٢) سورة الحشر: من الآية (٢).

الفرع الثاني: القياس في الاصطلاح[١]:

الحاق أمر غير منصوص على حكمه الشرعي بأمر منصوص على حكمه لاشتراكهما في علة الحكم.

أو هو: الحاق واقعة لم يرد نص شرعي على حكمها بواقعة ورد نص شرعي بحكمها لاشتراك الواقعتين في علة هذا الحكم.

المطلب الثاني: أركان القياس[٢]:

أركان القياس أربعة وهي أصل وفرع وحكم الأصل والعلة.

١- الأصل: هو ما ورد بحكمه نص ويسمى أيضاً المقيس عليه.

٢- الفرع: وهو الشيء الذي لم يرد بحكمه نص ويراد تسويته بالأصل في حكمه ويسمى أيضاً بالمقيس.

٣- حكم الأصل: وهو الحكم الشرعي الذي ورد به النص في الأصل ويراد أن يكون مثله في الفرع.

٤- العلة: وهي الوصف أو السبب الذي بني عليه حكم الأصل لوجوده في الفرع.

مثال القياس:

قال رسول الله ﷺ: **(لا يرث القاتل)**[٣].

فالقتل يمنع الميراث إذا حصل من الوارث.

---

(١) مختصر المنتهى: ابن الحاجب، (٢٠٥/٢)، الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، (١٨٧/٣)، المستصفى: الغزالي، (٥٤/٢).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، (١٩٣/٣)، إرشاد الفحول: الشوكاني، ص(٢٠٤)، كشف الأسرار: البخاري، (٣٠٠/٣)، المستصفى: الغزالي، (٨٢/١).

(٣) سبق تخريجه ص(٢١٥).

العلة في ذلك هو استعجال الشيء قبل أوانه فيعاقب بحرمانه.

وقيس عليه الموصى له إذا قتل الموصي.

فالأصل حكمه منع الميراث ولما تحققت نفس العلة المذكورة في الفرع الموصى له أخذ نفس الحكم.

المطلب الثالث: حجية القياس[١]:

اتفق العلماء على حجية القياس مصدراً من مصادر التشريع في الشريعة الإسلامية، يجب العمل به، والامتثال للحكم الثابت به ويأتي في المرتبة الرابعة من بين مصادر التشريع.

ودل على حجيته القرآن الكريم والسنة النبوية.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[٢].

وقال سبحانه: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾[٣].

وأما السنة فحديث معاذ بن جبل – رضي الله عنه –: المعروف لما أرسله الرسول ﷺ قاضياً إلى اليمن.

هذا ومما ينبه إليه أن هذه المصادر الأربعة التي تحدثنا عنها (القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس) هي المصادر المتفق عليها بين

---

(١) انظر: مختصر المنتهى وحواشيه: ابن الحاجب، (٢/ ٢٤٨) وما بعدها، المستصفى: الغزالي، (٢/ ٥٦، ٦٩، ٧٠)، الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، (٣/ ٦٤)، كشف الأسرار: البخاري، (٢/ ٩٩٠)، التقرير والتحبير: ابن أمير الحاج، (٣/ ٢٤٢)، إرشاد الفحول: الشوكاني، ص(١٧٤، ١٧٨، ٢٢٨).

(٢) سورة النساء: من الآية (٥٩).

(٣) سورة الحشر: من الآية (٢).

جمهور العلماء. على أنه توجد مصادر أخرى مختلف فيها بين العلماء مثل الاستحسان والمصالح المرسلة والعرف وشرع من قبلنا ومذهب الصحابي والاستصحاب وسد الذرائع. والله ولي التوفيق

القسم الثاني:

أحكام النكاح (الزواج) في الإسلام.

أحكام الزواج :

أولاً : تعريف الزَّواج :

لغةً : الزواج – في اللغة – هو الازدواج والاقتران ، فكلُّ شيئين ازدوج أو اقترن أحدهما بالآخر فهما زوجان ، وسمي الزواج بذلك ؛ لاقتران الزوج والزوجة ببعضهما ، وجاء بذلك المعنى قوله تعالى : [وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ (٥٤)] (الدخان) ، وقال تعالى : [فِيهِمَا مِنْ كُلِّ فَاكِهَةٍ زَوْجَانِ (٥٢)] (الرحمن) .

وقد تطلق كلمة زواج بمعنى النكاح ، والنكاح : الجماع والوطء ، تقول العرب : نكح المطر الأرض ، ونكح النعاس عينه ، وقيل للتزويج " نكاح " ؛ لأنه سبب الوطء ، وقد وردت لفظة " النكاح " في القرآن الكريم في مواضع عديدة ، مثل : قوله تعالى : [فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا (٣)] (النساء) ، وقوله تعالى : [وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٣٢)] (النور) ...

اصطلاحًا :

١- عرفه الحنفية – رحمهم الله - : بأنه عقد يفيد ملك المتعة قصدًا .

٢- عرفه المالكية – رحمهم الله - : بأنه عقد لحلِّ تمتع بأنثى غير محرم ومجوسية وأمة كتابية بصيغة لقادرٍ محتاجٍ أو راجٍ نسلا .

٣- عرفه الشافعية – رحمهم الله - : بأنه عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج .

٤- عرفه الحنابلة – رحمهم الله - : بأنه عقد التزويج ، فهو حقيقة في العقد مجازي في الوطء على الصحيح .

التعريف المختار:

هو عقد يفيد حل استمتاع كلٍّ من العاقدين – الزوج والزوجة - بالآخر على الوجه المشروع .

ثانيًا : الحكمة من الزواج :

تتمثل الحكمة من الزواج في أربعة أمور :

١- النسل :

جعل الله – سبحانه وتعالى - استمرار النوع الإنساني على الأرض منوطًا بالتزواج ، واستمرار النوع هدف وغاية للخالق - سبحانه وتعالى - كما قال جل وعلا عن نفسه : [**الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ (٧) ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ (٨) ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ (٩)**] (السجدة) ، ولذلك - أيضًا - جعل الله - سبحانه وتعالى - الإضرار بالنسل من أكبر الفساد في الأرض كما قال تعالى : [**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ (٢٠٤) وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ (٢٠٥)**](البقرة)، والنسل الذي يصلح لعمارة الأرض وخلافتها وسكناها هو النسل الذي يأتي بطريق زواجٍ أو نكاح لا بطريق سفاح ، فالنَّسل السوي هو نسل الزواج أو النكاح ، وأما نسل السفاح فهو مسخ يشوه وجه الحياة ويشيع فيها الكراهية والمقت ، ولا يغيب عن بال قارئ مثقف في عصرنا ما يعانيه العالم – الآن - من أولاد السفاح الذين خرجوا إلى الأرض بأجسام بشرية وبنفوس حيوانية مريضة ملتوية ، قد فقدت الحنان في طفولتها ولم تعرف الأرحام والأقارب فغابت عن تلك النفوس معاني الرحمة والتعايش .

والنكاح بأصوله وحدوده وقواعده كما شرعه الله - سبحانه وتعالى - هو الوسيلة السليمة لاستمرار النوع الإنساني وبقائه وقد أمرنا - سبحانه وتعالى - بابتغاء النسل عند معاشرة النساء حيث قال سبحانه : [**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ... (١٨٧)**] (البقرة) ، وابتغاء ما كتب الله هو طلب الولد - على أحد وجوه التفسير - ، وجاء في الحديث الصحيح عن معقل بن يسار – رضي الله عنه – أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : " **تَزَوَّجُوْا الوَلُوْدَ الوَدُوْدَ فَإِنِّيْ مُكَاثِّر بِكُمُ الأُمَم يَوْمَ القِيَامَةِ** " ، وقال عبد الله

بن عمر – رضي الله عنه – عن أبيه عمر بن الخطاب : " كان أبي أبيض لا يتزوج النساء لشهوة إلا لطلب الولد " .

٢- الإمتاع النفسي والجسدي :

يهيئ الزواج لكل من الرجال والنساء متعة من أعظم متع الدنيا وهذه المتعة تنقسم إلى قسمين : سكن وراحة نفسية ، وإمتاع ولذة جسدية ، قال تعالى : **[وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (٢١)]** (الروم) .

والسكن إلى المرأة يشمل سكن النفس وسكن الجسم ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو – رضي الله عنهما - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلَّم – قَالَ : **" الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ "** .

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ – رضي الله عنه - : عَنْ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلَّم - أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : **" مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى اللَّهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ ، إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ ، وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبَرَّتْهُ ، وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ "** .

وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلَّم - قال : **" من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه ، فليتق الله في الشطر الباقي "** .

والمودة والرحمة من أجمل المشاعر التي خلقها الله ، فإذا وجد ذلك كله – السَّكن النفسي والمودة والرَّحمة - مع الشعور باللذَّة والهداية إلى الفطرة ومرضاة الله - سبحانه وتعالى - كملت هذه المتعة ولم ينقصها شيء ، وقد ساعد على ذلك بالطبع الأصل الأول للخلق ، وغريزة الميل التي خلقها الله في كل من الذكر والأنثى للآخر وابتغاء هذا المتاع ، والاستمتاع بالنساء لا ينافي التعبد الكامل بل هذا النبي - صلى الله عليه وسلم - سيد العابدين والمتقين يقول : **" حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطِّيبُ ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ "** ، فمحبة الطيب والنساء لم تمنعه – صلى الله عليه وسلم - أن يكون رسول الله للعالمين

وأن يكون سيد العابدين المتقين ، ولذلك فقد وسع الله عليه في ذلك ، حيث قال : [يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (٥٠)] (الأحزاب) .

يتبين مما سبق : أن متع الزواج الحسية والنفسية من خير ما خَلَقَ الله من متاع لعباده في الدنيا ، وابتغاء هذا المتاع وفق تشريع الله وهديه من الأسباب التي توصل إلى مرضاة الله - سبحانه وتعالى - .

٣- بلوغ الكمال الإنساني :

إنَّ مِنْ حِكَمِ الزواج : بلوغ الكمال الإنساني فالرجل لا يبلغ كماله الإنساني إلا في ظل الزواج الشرعي الذي يتوزع فيه الحقوق والواجبات توزيعًا ربانيًّا قائمًا على العدل والإحسان والرحمة ، لا توزيعًا عشوائيًّا قائمًا على الأنانية وحبِّ الذات وافتعال المعارك بين الرجال والنساء وأخذ الحقوق والتنصل من الواجبات بالشد والجذب والتصويت في " البرلمانات " ، فالمتع الجسدية والنفسية تعمل عملها في نفس الإنسان وفكره وقواه النفسية والبدنية فيشعر بالرضا والسعادة والراحة النفسية والجسدية حيث تتصرف طاقته وغريزته بأنظف الطرق وأطهرها وحيث ينشأ بين الزوجين الوفاء والحب الحقيقي القائم على الود والرحمة والمشاركة ، لا ذلك الميل الحيواني القائم على تفريغ الشهوة وبلوغ اللذة دون وجود الوفاء والرحمة ، فمشاعر الزناة والزواني لا يمكن أن تكون كمشاعر الأزواج والزوجات فالأولى مشاعر حيوانية شهوانية حدُّها محدود بوجود هذه اللذائذ الحسية ومنته بانتهائها ، ولا يمكن أن يكون فيها ومعها أي شعور بالاحترام والود والوفاء ، بل على العكس من ذلك ، فهناك شعور بالاحتقار والازدراء والامتهان ، احتقار الزاني لمن وافقته على عمله الخبيث ، واحتقار الزانية لمن استغل حاجتها أو جمالها أو ضعفها الأنثوي وميلها الطبيعي ، ولذلك فمشاعر الزناة والزواني متضاربة ساقطة ، وتلك المشاعر تولد العقد النفسية والانحلال الخلقي وضعف الوازع وهوان النفس ، وأمَّا

مشاعر الأزواج فهي منسجمة سامية نظيفة تورث الحب والرحمة وسمو النفس وحياة الضمير والقلب ، فمشاعر الأزواج " بناء " ، ومشاعر الزناة والزواني هدم ، ولذلك سُمِّيَ الزواج في الإسلام بناء حيث إنه بناء نفسين وبناء أسرة ، ولذلك فأبعد الناس عن الأمراض النفسية والعصبية هم أهل الاستقامة في هذا الشأن وأقرب الناس إلى الأمراض النفسية والعقد والامتهان هم أهل الانحراف والفساد ، فالمجتمع السليم في أفراده ذكورًا وإناثًا هو مجتمع الزواج الشرعي ، وبغير ذلك يكون مجتمعًا فاسدًا منحرفًا .

وتوزيع المسؤوليات في الزواج ينمي قدرة الرجل على القيام بالواجب ويجعل له هدفًا ساميًا في الحياة وهو إسعاد زوجته أو حمايتها والسعي في سبيل أبنائه وذريته ، وبالمسئوليات يتربى الرجال وكذلك بالمسئوليات الملقاة على الزوجة نحو الزوج تكمل شخصية المرأة ، وقد دلت الإحصائيات الحديثة على أن المرأة لا تكمل نفسيًّا وجسديًّا وعقليًّا إلا بعد المولود الثالث ، فالزوجة التي رزقت بأولاد ثلاثة في ظل أسرة متماسكة وفي ظلِّ تربية سليمة وأهداف نبيلة بلغت كمالها الإنساني الذي قدره الله لها .

٤- التعاون على بناء هذه الحياة :

هذه الحياة التي نعيشها على ظهر هذه الأرض تفرض علينا أن نعيش في مجتمع ، والمجتمع بناء كبير يتكون من لَبِنَاتٍ ، والوحدة الأولى من وحدات هذا المجتمع هو الفرد رجلاً كان أم امرأة ، والرجل والمرأة مستقلاً كلاً منهما عن الآخر لا يستطيع أي منهما العيش ، بل كل منهما محتاج للآخر ، حاجة شق النواة للشق الثاني بل حاجة الشيء إلى نفسه ، ولذلك لا يمكن أن نبني مجتمعًا سليمًا إلا بتكوين لبنة سليمة ، ولا نستطيع أن نقول إن الرجل بنفسه لبنة واحدة ولذلك كانت الأسرة هي اللبنة الأولى لبناء المجتمع السليم ، وبتعاون الزوجين تبنى الحياة ، ولذلك فعقد الزواج يشابه عقود الشركة من هذا الوجه .

وهذا التعاون يقتضي – شرعًا – أن يكون الزوج مسؤولا عمَّا يلزم الأسرة خارج البيت ، فهو يتولى أمر العمل للإنفاق على مأكل وملبس ومشرب وعلاج ...

أسرته ، بينما الزوجة مسؤولة عمَّا يلزم الأسرة داخل البيت من إعداد للطعام والشراب وتجهيز للملبس ... وغير ذلك ، وقد أراد بعض المتحزلقين إفساد هذا العَقْدِ الشرعي والعرفي بين الزوجين ، فراحوا يروِّجون – جهلا – بعدم إلزام الشرع للزوجة بخدمة زوجها ، وهذا تفصيل المسألة " خدمة الزوجة للزوج " من الناحية الشرعية :

لقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على خمسة آراء :

الرأي الأول : ما ذهب إليه جمهور الفقهاء – المالكية في قول ، والشافعية ، والحنابلة في رواية ، والظاهرية – من عدم وجوب خدمة المرأة لزوجها مطلقًا .

الرأي الثاني : ما ذهب إليه الحنفية من أنَّ خدمة المرأة لزوجها واجبة وجوبًا أخلاقيًّا – أي : أنَّ الأخلاق الحسنة تفرض على المرأة ذلك - ، بحيث إنْ لم تخدمه لم تأثم شرعًا ، ولم تُسْألْ قضاءً .

الرأي الثالث : ما ذهب إليه المالكية في القول الثاني ، والحنابلة في الرواية الثانية ، وأبو ثور – من الشافعية - من وجوب خدمة المرأة لزوجها مطلقًا .

الرأي الرابع : ما ذهب إليه المالكية في القول الثالث من عدم وجوب خدمة المرأة الغنية الحسيبة لزوجها – إلا إذا كان فقيرًا - ، ووجوبها على المرأة الفقيرة غير الحسيبة .

الرأي الخامس: ما ذهب إليه ابن تيمية وابن القيم وابن العثيمين... وغيرهم من أهل العلم المعاصرين من إرجاع أمر خدمة الزوجة لزوجها إلى العرف ، فإنْ كان عرف بلدٍ من البلدان يوجب خدمة المرأة لزوجها ، فتكون الخدمة واجبة عليها ، أما إنْ كان عرف البلد لا يوجب خدمة المرأة لزوجها ، فتكون الخدمة غير واجبة .

الراجح :

يُعَدُّ الرأيين الثالث والخامس أقوى الآراء في المسألة ، وهو ما يقضي بوجوب خدمة المرأة لزوجها مطلقًا في أمور البيت من تجهيز طعام وشراب ، وتربية الأولاد ، وتنظيف المسكن والثياب ... ونحو ذلك ، أو إرجاع الأمر إلى أعراف

البلدان وعاداتهم ، وقد تقرر – عُرْفًا - أنَّ أغلب البلدان الإسلامية يلزمون الزوجة بخدمة زوجها في أمور البيت ، على أن يقوم الزوج بأمور الأسرة خارج البيت بحيث يقوم بكلَّ ما يتعلَّق بأمر النفقة سواء فيما يتعلق بنفقة الطعام أو الشراب أو الثياب أو العلاج ... ونحو ذلك ، يؤيد ذلك :

١- ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ضمرة بن حبيب قال : قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على ابنته فاطمة بخدمة البيت وقضى على علي بما كان خارجا من البيت من الخدمة .

٢- ما رواه أبو داود – بسند صحيح – عن عَلِيّ بن أبي طالب – رضي الله عنه - قَالَ : شَكَتْ فَاطِمَةُ إِلَى النَّبِيّ - صلى الله عليه وسلم - مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى فَأُتِيَ بِسَبْيٍ فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ فَلَمْ تَرَهُ فَأَخْبَرَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةَ فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم - أَخْبَرَتْهُ فَأَتَانَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ فَقَالَ : **" عَلَى مَكَانِكُمَا "** ، فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي فَقَالَ : **" أَلاَ أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَسَبِّحَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ وَاحْمَدَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ "** .

٣- عن ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ أَسْمَاءَ قَالَتْ : كُنْتُ أَخْدُمُ الزُّبَيْرَ زَوْجَهَا ، وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ كُنْتُ أَسُوسُهُ ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ الْخِدْمَةِ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ سِيَاسَةِ الْفَرَسِ ، فَكُنْتُ أَحْتَشُّ لَهُ وَأَقُومُ عَلَيْهِ وَأَسُوسُهُ وَأَرْضَخُ لَهُ النَّوَى ، قَالَ ثُمَّ إِنَّهَا أَصَابَتْ خَادِمًا أَعْطَاهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَتْ : فَكَفَتْنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ فَأَلْقَتْ عَنِّي مَئُونَتَهُ .

فقد عَلِمَ النبي – صلى الله عليه وسلم – شكوى ابنته فاطمة – رضي الله عنه – من خدمة زوجها عليٍّ – رضي الله عنه – في أمور البيت ، ومع ذلك لم يلزم عليًّا بعدم خدمتها له ، ولم يخبره بأنها لا يجب عليها خدمته ، بل أكَّد وجوب خدمة المرأة لزوجها ، وصرَّح – صلى الله عليه وسلم – بأنَّ المرأة تتولى خدمة زوجها في أمور البيت ، وهو أمر واجب ، ولو لم يكن واجبًا ، لبينه النبي – صلى الله عليه وسلم - ؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة في حقِّه - صلى الله

عليه وسلم- ، وكذلك لم ينكر النبي – صلى الله عليه وسلم – على الزبير خدمة امرأته أسماء له ، ولم يبين له أنَّ خدمتها له غير واجبة – بالرغم من إرهاقها ومعاناتها الشديدة - ، وأنها لا يلزمها ذلك ، ولو كان خدمتها لزوجها غير واجبة ، لبيَّن – صلى الله عليه وسلم - ذلك ؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة في حقِّه - صلى الله عليه وسلم - .

وبناءً عليه : فالزواج نعمة عظيمة ، وقد امتن الله - سبحانه وتعالى - علينا في كتابه أنْ خلقنا معشر الرجال والنساء من نفس واحدة ، وهذه النفس الواحدة هي آدم ، ووجه الامتنان يتمثل في : أن جنس الرجال ليسوا خلقًا مستقلاً ، وكذلك جنس النساء ليس أصل خلقهم مستقلاً ، فلو كان النساء خلقن في الأصل بمعزل عن الرجال كأن يكون الله قد خلقهم من عنصر آخر غير الطين مثلاً أو من الطين استقلالاً لكان هناك تنافرٌ وتباعدٌ بين الجنسين ، ولكن كون حواء قد خلقت كما جاء في الحديث الصحيح من ضلع من أضلاع آدم - عليه السلام – فإنَّ هذا يعني أن المرأة في الأصل قطعة من الرجل ، ولذلك حَنَّ الرجل إلى المرأة ، وحنت المرأة إلى الرجل وتجانسا وتوافقا .

ثم كان من رحمة الله - سبحانه وتعالى - أن جعل التكاثر من التقاء الرجال والنساء ، ويُعَدُّ ذلك مِنْ أكبر آيات الله - سبحانه وتعالى - ، ومن أعظم الأدلة على قدرته ، وقد أرشدنا الله - سبحانه وتعالى - في آيات كثيرة إلى التفكير في هذه الفطرة والخلقة ، قال تعالى : [**هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ (١٨٩)**] (الأعراف) ، وقال تعالى : [**فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ (٥) خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ (٦) يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ (٧)**] (الطارق) ، والصُّلْبُ - في لغة العرب – هو : فقار الظهر (عند الرجل) ، والترائب هي : عظام الصدر – عند المرأة - ، فأنت أيها الإنسان خُلِقْتَ من مجموع جسدي الرجل والمرأة ، وذلك لتتم اللحمة والتعاطف والحب بين الأزواج والزوجات والآباء والأمهات والأبناء بعضهم مع بعض ، قال تعالى : [**وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ**

بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ (٧٢)] (النحل) ، فالزوجة من نَفْسِ الرجل ؛ لأنها بُضْعَةٌ منه ، والأولاد والأحفاد من اجتماع الذكور والإناث ، وهم جزءٌ من آبائهم وأمهاتهم – كما تبيَّن - ، وبذلك يُعَدُّ المجتمع البشري - من خلال الزواج الصحيح – جسد واحد ، لا تباعد ولا تنافر ولا كراهية ، وقد تقرَّر – عُرفًا - أنَّ صلة القرابة والأرحام وذريَّة الأبناء والأحفاد متعة عظيمة ، وزينة في الحياة الحياة الدنيا ، والزواج الشرعي هو الطريق إلى ذلك كلِّه ، وأما في أنكحة السفاح فإن أول حرمان لأصحابها هو حرمانهم من هذا الحب الشريف النقي بين الأرحام والقرابة ؛ إذ مع السفاح واختلاط الأنساب لا أرحام وإنما يبغي لذة واحدة هي لذة الحيوان .

ثالثًا : مشروعية الزواج :

يُسْتَدَلُّ على مشروعية الزواج بالكتاب والسنة والإجماع :

أولاً : من الكتاب :

قال تعالى : [**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا (٣)**] (النساء) .

وقال تعالى : [**وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٣٢)**] (النور) .

ثانيًا : من السُّنَّة :

جاء في الحديث الصحيح عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : إِنِّي لأَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِمِنًى إِذْ لَقِيَهُ عُثْمَانُ فَاسْتَخْلاَهُ ... ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ : أَلاَ نُزَوِّجُكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِجَارِيَةٍ بِكْرٍ لَعَلَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ : " **مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ** " .

وجاء في الحديث الصحيح – أيضًا - عَنْ أَنَسٍ بن مالك : أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : لَا أَتَزَوَّجُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : أُصَلِّي وَلَا أَنَامُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَصُومُ وَلَا أُفْطِرُ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: **" مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأُصَلِّي وَأَنَامُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي "** .

ثالثًا : من الإجماع :

نقل غير واحد من أهل العلم – ابن عبد البرّ ، والنووي ، وابن قدامة ... – إجماع العلماء على أنَّ الزواج - أو النكاح – مشروع .

رابعًا : حكم الزواج :

يَرِدُ على الزواج – أو النكاح - الأحكام الشرعية الخمسة : الوجوب ، الندب ، الإباحة ، الكراهة ، الحرمة :

١- الزواج الواجب :

يكون الزواج واجبًا إذا توافر أمران :

الأول : إذا خاف الشخص – رجلاً أو امرأةً - على نفسه من الزنا إذا لم يتزوج ؛ لأن صيانة الإنسان نفسه من الزنا واجب ، وطريق الزواج ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

الثاني : أن يكون الرجل - مريد الزواج - قادرًا على مؤونة الزواج من مهر ونفقة على الزوجة .

فإذا توافر الأمران وجب الزواج في قول عامَّة الفقهاء ، وإنْ تُرِكَ أَثِمَ – رجلاً أو امرأةً - .

قال تعالى : [**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ...**] ، وقال رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ : **" مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ...** " ،

فالأمر في (فانكحوا) و(فليتزوج) يدلُّ على الوجوب ، وذلك مقيَّد بخشية الوقوع في الزنا – إنْ تُرِكَ - ، والقدرة المادية .

قال إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ : قَالَ لِي طَاوُسٌ – أحد علماء المسلمين - وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ - : لَتَنْكِحَنَّ أَوْ لأَقُولَنَّ لَكَ ما قَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لأَبِي الزَّوَائِدِ : "مَا يَمْنَعُكَ مِنَ النِّكَاحِ إِلا عَجْزٌ أَوْ فُجُورٌ " .

وقال عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه - : " لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْ أَجْلِي إِلا عَشَرَةُ أَيَّامٍ ، وَأَعْلَمُ أَنِّي أَمُوتُ فِي آخِرِهَا يَوْمًا ، لِي فِيهِنَّ طَوْلُ النِّكَاحِ ، لَتَزَوَّجْتُ مَخَافَةَ الْفِتْنَةِ " .

وقال الشافعي – رحمه الله - : بلغني أنَّ معاذ بن جبل – رضي الله عنه - قَالَ فِي مرض مَوته : " زَوِّجوني ؛ حَتَّى لَا ألْقَى الله عَزْبًا " .

٢- الزواج المندوب :

يكون الزواج مندوبًا – أي : مستحبًّا – في حالتين :

الأولى : إذا كان عنده مؤونة الزواج من مهر ونفقة ، وهو راغب فيه ، ولكنه لا يخاف على نفسه من الزنا إذا لم يتزوج .

الثانية : إذا كان عنده مؤونة الزواج ، وهو غير راغبٍ فيه ، ولا يخاف إذا تزوج انقطاعه عن العبادة ، ورجا به النسل .

ويستدلُّ على استحباب الزواج في الصورتين المذكورتين بما صحَّ عَنْ أَنَسٍ بن مالك : أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : لَا أَتَزَوَّجُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : أُصَلِّي وَلَا أَنَامُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَصُومُ وَلَا أُفْطِرُ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: **" مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأُصَلِّي وَأَنَامُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي "** .

وجاء في الحديث الحسن عن أبي أيوب الأنصاري – رضي الله عنه - قال : قال

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " **أربع من سنن المرسلين : الحياء - ويروى الختان – والتعطر ، والسواك ، والنِّكاح** " .

٣- الزواج المباح :

يكون الزواج مباحًا في حقِّ مَنْ لا تتوق نفسه إلى النساء ، ولا يخشى على نفسه الوقوع في الزنا ، ولا يرجو منه – أي : الزواج - نسلاً ، شريطة أن يكون قادرًا على مؤونة الزواج من مهرٍ ونفقةٍ ... وغير ذلك .

٤- الزواج المكروه :

يكون الزواج مكروهًا في حقِّ مَنْ لا تتوق نفسه للجماع ، ولا يخاف على نفسه من الوقوع في الزنا ، ويظنُّ الإضرار بالزوجة ، من حيث ظنُّه عدم إمكانه الإنفاق تجهيزًا للزواج أو بعده ، أو ظنُّه عدم الإيفاء بحقوق الزوجة – على الفراش ، أي : المعاشرة - .

٥- الزواج المحرَّم :

يكون الزواج حرامًا إذا كان الشخص يأمن على نفسه من الوقوع في الزنا ، وهو متيقِّنٌ من الإضرار بالزوجة ، سواء من حيث تيقنه عدم الإنفاق على الزوجة ، أو من حيث تيقنه من عدم الإيفاء بحقوق الزوجة – على الفراش ، أي : المعاشرة - ، ولكن إنْ رَضِيَتْ المرأة بالرجل على عيبه المذكور ، ولم تَخْشَ الفتنة ، جاز الزواج .

وكذلك إذا علمت المرأة من نفسها عدم قيامها بحقوق الزوج ، وهي ليست بحاجة إلى الزواج فيكون الزواج لها حرامًا ، ولكن إنْ رَضِيَ الرجل بالمرأة بالرجل على ذلك ، جاز الزواج .

الخِطْبَة

لما كان الغرض من الزواج العشرة الدائمة بين الزوجين للتوالد والتعاون على شئون الحياة وحاجات الإنسان كان لا بُدَّ لمن أرادا التزاوج أن يكون كلٌّ منهما على بَيِّنَةٍ من أمر الآخر قبل الارتباط بعقدة الزواج حتى لا يكون الاقتران على عمى – أي : غير تعارفٍ ودراية - ، ولهذا شرع الله أحكام الخطبة وهي أن يطلب الرجل المرأة للزواج بها .

أولاً : تعريف الخِطْبَة :

لغةً : الخِطبة بكسر الخاء – مصدر خَطَبَ يَخْطِبُ خِطْبَةً ، يقال : خطب فلانة أي : طلبها للزواج ، ويقال : خطبها إلى أهلها أي : طلبها منهم للزواج .

شرعًا : هى إظهار الرغبة فى الزواج بإمرأة معينة ، وإعلام وليِّها بذلك ، وقد يتم هذا الإعلام مباشرة من الخاطب أو بواسطة أهله ، فإن وافقت المخطوبة ووليها فقد تمت الخطبة بينهما .

ثانيًا : حُكْمُ الخطبة ومشروعيتها :

ذهب جمهور الفقهاء – الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة – إلى مشروعية الخطبة ، قال تعالى : [وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ (٢٣٥)] (البقرة) .

بينما ذهب فقهاء الشافعية – رحمهم الله – إلى استحبابها ، محتجِّين لذلك بخطبة النبي – صلى الله عليه وسلم – عائشة وحفصة – رضي الله عنهما - .

هذا ويستدلُّ على مشروعية الخطبة بالكتاب والسنة والإجماع:

من الكتاب :

قال تعالى : [وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ

سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ (٢٣٥)] (البقرة) .

وجه الدلالة من الآية : أنَّ الله – سبحانه وتعالى - أباح خطبة المعتدة من وفاة تعريضًا ، وإباحةُ غيرها من غير المحرمات جائزة من باب أولى .

من السنة :

عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً: فَقَالَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم - : " **انْظُرْ إِلَيْهَا ؛ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا** " .

أما **الإجماع** : فقد أجمع علماء المسلمين على جواز الخطبة ومشروعيتها .

ثالثًا : أهداف الخطبة :

١- تيسير سبل التعارف بين الخاطب والمخطوبة وأهليهما فقد لا تتوافر سبل البحث وأسبابه كاملة عن أحوال الخاطب والمخطوبة فتكون الخطبة بابا مفتوحا للاطلاع على هذه الأحوال وبذلك يتم الزواج بعد بحث ورؤية واطمئنان ويتجه بعض الناس إلى المبادرة إلى الزواج مباشرة دون اللجوء إلى الخطبة زاعما أنه أحسن الاختيار ، ولكن لا ينبغى أن ننكر ما تعطيه الخطبة من فرص للتعرف على شخصية الطرف الآخر وكيفية التعامل معه وما تضعه من أسس التعاون لمرحلة ما بعد الزواج .

٢- إن الخطبة تساعد الخاطب والمخطوبة على التكيف التدريجى على العشرة فخلال فترة الخطبة يتعرف كل من الخاطب والمخطوبة بحذر ويعرف كل منهم حق الآخر ويحرص على احترامه ويتعامل معه وكله أمل فى رضاه ثم بعد ذلك انتهت الخطبة إلى زواج فقد يستمران على هذا الاحترام المتبادل أما إذا تصرفا بحذر خلال فترة الخطوبة دون أن يكتسبا عادات فاصلة فقد يصعب عليهما اكتساب هذه العادات بعد الزواج .

إذًا :- فالخطبة وسيلة تسمح لكل من الخاطب والمخطوبة أن يتجاوز دائرة

التصور الخيالى نحو دائرة التجربة والواقع. وتتميز فترة الخطوبة بالمشاعر والذكريات التى تزيد المودة بين الخاطب والمخطوبة ويكون له أثره الطيب بعد الزواج.

٣- إنَّ الخطبة تربط بين الخاطب والمخطوبة برباط تمهيدى يمكن كلا منهما من الاطمئنان على زواجه مستقبلا من الطرف الآخر دون أن يسبقه غيره إليه وخصوصا إذا تمت الخطبة فى وقت قد لا تساعد الظروف كلا منهما أو أحدهما على إتمام الزواج بالآخر ولا شك أن مثل هذه الظروف تسبب قلقا كبيرا لشباب اليوم والخطبة علاج لهذا القلق على الحبيب الآخر .

رابعًا : صفات المخطوبين :

١- الأصل أو المعدن :

جاء في الحديث الصحيح قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : **" النَّاسُ معادن كمعادن الذهب والفضة وخيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا "** ، يتضمن هذا الحديث فوائد عظيمةً أهمها : أنَّ كرم الأصل في الجاهلية يساعد على التحلي الكامل بأخلاق الإسلام والقيام بتعاليمه ، فالإنسان (خامة) منها النوع الجيد جدًّا الذي يتشكل بسهولة ، ومن الناس خامات رديئة كالفضة المغشوشة أو المعدن المخلوط الذي لا يصلح مهما حاولت صناعته لشيء ، وهناك فارق عظيم بين كرم الأصل ونقاوته ، وشهرة العائلة والقبيلة فقد يشتهر غير الكرام ، وإنما المقصود المعدن البشري ، والحق إن معرفة معادن الناس شيء عسير جدًّا ولا يفهمه إلا إنسان خبيرٌ ماهر ؛ وذلك لأنَّ اشتهار الناس بأخلاق معينة وصفات معروفة قد تكون مبنيَّةً على معرفة حقيقية وحوادث ووقائع تفيد العلم اليقيني ، وقد تكون مبنية على دعايات وإشاعات كاذبة ، فالناس يقولون : هؤلاء القوم كرماء شجعان ، وأولئك بخلاء جبناء ، وهؤلاء

القوم تغلبهم نساؤهم ، وأولئك يهينون زوجاتهم ، وهؤلاء القوم نساؤهم عفيفات محصنات ، وأولئك نساؤهم مستهترات خليعات ... وهكذا ، المهم أن أخلاق الشعوب والقبائل والفصائل مختلفة متباينة ، ولذلك وجب علينا النظر في أصول الناس قبل الإقدام على الزواج ، وهذه القاعدة بالطبع قاعدة أغلبية وليست قاعدة كلية حتمية فقد يوجد الشجاع من القوم الجبناء ، وقد توجد العفيفة المحصنة في القوم الذين لا يأبهون لميل نسائهم وانحراف رجالهم ... ، وعلى كل حال فالنظر في الأصول أمر دقيق جليل ، ولا يجوز أن نأخذه على وجه العصبية والجاهلية ، وإنما يجب أن نأخذه على الأمر بحسن الاختيار ، فبعض الشعوب وبعض القبائل يرفعون أنفسهم ويتعصبون لها على وجه التعصب والجهل والجاهلية ويمنعون أنفسهم ونساءهم من زواج الآخرين على زعم أنهم خير منهم وقد يكون عند الآخرين من الصفات النفسية والخلقية الطيبة ما ليس عند أولئك .

فالمراد بالأصل والمعدن: الخامة التي تتوافر فيها الصفات الإنسانية الطيبة ، فيجب أن يبحث الرجل عن المرأة " الإنسان " ذات الأصل الطيّب الكريم ، ويجب على المرأة أن تبحث عن الرجل " الإنسان " ، ومما يؤيد هذا المعنى أنَّه عندما خطب أبو طلحة - وهو مشرك كافر - امرأةً من المسلمين هي أم سليم قالت له : " يا أبا طلحة – والله - ما مثلك يرد ولكنك امرؤ كافر وأنا امرأة مسلمة ، ولا تحل لي فإن تسلم فهو مَهْرِيْ " ، فقول أم سليم – رضي الله عنها - : (والله ما مثلك يرد) يدلُّ على أن الرجل – أبا طلحة - فيه الصفات الإنسانية التي تطمح المرأة في وجودها في الرجل ولكن منعها من الموافقة كفره .

ثانيًا : الدِّين – أو التَّدين - :

يعتبر الدين الأساس الأول لحياة زوجية سعيدة ، وقد أشار القرآن الكريم إلى

أهمية الدين كأساس لاختيار الزوج الصالح ، فيشترط في الزوج أنْ يكون مسلمًا ، فقال تعالى : [**وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (٢٢١)**] (البقرة) .

وجه الدلالة من الآية : تدلُّ هذه الآية أن الاعتبار الديني له المقام الأول فى اختيار الزوج والزوجة .

وينبغي أن يتصف الخاطب والمخطوبة بالتدين والالتزام ، فعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : " **تُنْكَحُ النِّسَاءُ لأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ** " .

وعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – أيضًا – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : " **إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِى الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ** " .

ولكن يجب أنْ نعلم أنَّ التدين الحقيقي شيء خفي ؛ لأن حقيقة الدِّين تتعلق بالقلوب أكثر مما تعلق بالظواهر ، فليس كلُّ من أعفى لحيته ، وقصَّ شاربه ، ووقف في صفوف الصلاة مع المسلمين كان متدينًا مؤمنًا ، بل هذه ظواهر قد تدل على هذا ، وقد يكون هذا نوعًا من النفاق والمجاراة والاعتياد لا يغني قليلاً أو كثيرًا في حقيقة التدين .

وكذلك الحال بالنسبة للمرأة – أيضًا - فمع أن الحجاب فريضة إسلامية ، وظاهره يدلُّ على الصلاح والدين والفقه ، إلا أنه ليس دليلاً قطعيًّا على ذلك ، ولكنه أمرٌ ظاهر فقط ، فقد يكون نوعًا من النفاق والمجاراة والعادة – أيضًا - ، والذي نقصده – هنا - في اختيار الزَّوج الصالح والزوجة الصالحة البحث عن التدين الحقيقي ، فأداء الشعائر والحفاظ عليها قرائن ظاهرية مهمة ، ولكن

ينبغي أن يُضَمَّ مع ذلك حسن الخُلُق والمعاملة الحسنة للآخرين – وخاصة : المعاملة المالية - ، فإذا ضُمَّ أداء الشعائر ومراعاة الظاهر إلى حسن الخلق وطيب المعاملة مع الآخرين قد نحصل على نتيجة معتبرة بوجود تدينٍ حقيقي عند الخاطب والمخطوبة .

ولذلك كان سؤال عمر بن الخطاب عن الرجال هو التعامل بالدينار والدرهم ، فقد سأل رجلاً فقال : " هل تعرف فلانًا ؟ " قال : نعم ، قال : " هل عاملته بالدينار والدرهم ؟ " قال : لا ، قال : " إذن لا تعرفه " ، فمعرفة التدين الحقيقي لا يكون إلا بالمواقف والتعامل ومن أحرج المواقف التي تظهر الرجال المعاملة بالدينار والدرهم ؛ لأن النفوس مجبولة على حب المال ، فإذا تغلب الدين ومراقبة الله على النفس في هذه القضية دلَّ هذا على وجود التدين الحقيقي ، ولذلك يجب علينا في البحث عن الزواج أن نبحث عن حقيقة الدين والتدين ، وأنْ نأخذ من مجموع التصرفات والمعاملات دلالة وقرينة على معرفة تدين كلٍّ من الرجل والمرأة .

ثالثًا : الجمال :

الجمال هو الصفة التي يبحث عنها كل من الرجل والمرأة عند الآخر ، وهذه الصفة الظاهرية لها أثر عجيب في دوام العشرة وبقاء الألفة ، وبالرغم من أن الإنسان من حيث هو إنسان مخلوق في أحسن تقويم فإن التفاضل بين البشر في هذه الصفة متفاوت لدرجة كبيرة جدًّا .

وفي واقع الأمر إنَّ الناس يتفقون على خطوط رئيسة للجمال ، إلا أنهم يختلفون في الحكم على تفصيلاته وتفريعاته ، ولذلك قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : **" إذا خطب أحدكم امرأة ، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل "** ، وترك النبي - صلى الله عليه وسلم -مسألة ما يدعو الرجل إلى الزواج من امرأة متروكًا إلى الشخص .

ولقد شدد النبي – صلى الله عليه وسلَّم - في هذا الأمر- أي : اشتراط الجمال - أو على الأقلِّ اشتراط القبول لشكل المرأة ووجهها فقد جاء في الحديث الصحيح أنَّ المغيرة بن شعبة رضي الله عنه خطب امرأة من الأنصار فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - : **" هل نظرت إليها ؟ "** ، قال : لا ، قال : **" اِذْهَبْ فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما "** ، والمقصود بالنظر – هنا - البحث عن الجمال أو قبول الشكل والهيئة ، وليس عيبًا – أبدًا - ، ولا منافيا للدين والخلق والإحسان أن يرغب رجل عن زواج امرأة ؛ لأنها دميمة ، فقد جاءت امرأة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم – وقالت : إني أهب لك نفسي فرفع إليها نظره ثم ألقاه إلى الأرض ، وسكت ورغب النَّبي عن نكاحها ؛ لأنها لم تكن جميلة ، حتى إنَّه قام صحابي بجوار النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال له : يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فزوجه النبي صلى الله عليه وسلم إياها على أن يعلمها سورًا من القرآن ، وكذلك ليس منافيًا للدين والإحسان والخلق الكامل أن يشاهد رجل امرأة جميلة فيرغب في الزواج منها ، وقد فعل هذا النبي – صلى الله عليه وسلَّم - فما تزوج جويرية بنت الحارث رضي الله عنها إلا لملاحتها وجمالها بعد أن رآها في السبي وكان زواجه منها خيرًا عميمًا على أهلها جميعًا ، وما يريده الرجل في المرآة تريده - أيضًا - المرأة في الرجل ، فالمرأة يحقُّ لها أن تتبتغي أن يتقدَّم إليها الجميل الوسيم ، ولا ينافي الخلق الطيب والاستقامة للمرأة المسلمة أن ترفض رجلاً ليس بجميل - وإن كان على دين وخلق - ، وقد فرق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين قيس بن شماس وزوجته ؛ لأنها كرهته لدمامته .

ومع ذلك يجب علينا أن نضع قضية الجمال مكانها من حيث مجموع الصفات المثالية التي يبحث عن توفراها في الزوج الصالح والزوجة الصالحة ، فالجمال مع كونه أمرًا ظاهرًا ، إلا أنه مراد ومطلوب ومحبوب ومرغوب دينًا وطبعًا ، وإن كان الجمال في ذاته صفة وهبية من الخالق - سبحانه وتعالى - ، ولا دخل للإنسان غالبًا فيه ، ولكننا – من الناحية الشرعية - في حرية وإباحة للتخير

والمفاضلة ، وهذا من رحمة الله وتوفيقه ، ولكن المنهي عنه شرعًا أن تغلب هذا الظاهر على الجوهر الأساسي للإنسان من الأصل والدين ، بل يجب علينا أن نضع الجمال في المستوى والحد اللائق به ، والمتناسب مع الصفات العامة التي يجب علينا مراعاتها في اختيار شريك الحياة .

رابعًا : المال :

إنَّ مِنَ الصفات التي لا غنى عنها مطلقًا ، ولا اختلاف عليها بين الناس هو : اشتراط الغنى في المتقدم للزواج ، وأقل الغنى هو الكفاف والقدرة على القيام بواجبات الزوجية ، جاء في الحديث الصحيح أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلَّم – قال : " **مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ** " ، حيث ذكر أهل العلم أن المقصود بالباءة هو نفقات الزواج وإمكان إعاشة الرجل للمرأة ، والإسلام يوجب في الزواج واستمراره قدرة الرجل على الإنفاق .

أما بالنسبة للمرأة المراد خطبتها والزواج منها ، فقد جعل الإسلام الغنى والمال من الأسس الأربعة لاختيار الزوجة وكلما كان المال مع المرأة كلما رغب فيها الخطاب ، وخصوصا إذا كانت لا تحظى بشئ من الجمال .

ومن المهم أنْ نراعي أمرين في هذه النقطة :

أولهما : أن ابتغاء المرأة الغنية للخطبة والزواج ينبغي ألا يكون على حساب التدين ، إذ لا شكَّ أنَّ الدين مفضَّلٌ على المال ، فالمال يذهب ويزول ، والمرأة الغنية بلا دين قد تطغى على زوجها فتضن عليه بمالها فيذل ويخزى أو تبخل عليه به فيضيق بها ذرعًا ، أو تنفقه فيما يغضب الله ، أما المرأة المتدينة بلا مال فهى كنز لزوجها بأخلاقها الفاضلة وطباعها الحسنة ، وكذلك الحال في اختيار المرأة للرجل في الخطبة والزواج ينبغي مراعاة أمر التدين أولاً .

ثانيهما : أنَّه لا يجوز أنْ يريد الرجل المرأة لمالها وغناها فقط دون اعتبارٍ لأمور الأصل والتدين والأخلاق ؛ إذ إنَّ الزواج بهذه الطريقة يكون أشبه بالنصب والاحتيال ، ولذلك تحتاج المرأة الغنية التي تريد الزواج أنْ تتريث طويلاً في قبول المتقدم لها ؛ حتى تتحقق أنه يريد من الزواج منها لأمورٍ أخرى غير ثروتها وغناها .

خامسًا : البكارة :

إنَّ البكارة من الصفات المحببة في الزواج لدى الرجل والمرأة ، يقال : رجل بِكْرٌ وامرأة بِكْرٌ ، أي : لم يسبق لهما زواج ، وقد جاء في الحديث الصحيح حَثُّ النبي - صلى الله عليه وسلم - على الزواج من المرأة البكر ، ففي الحديث سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – جابر بن عبد الله : " **مَاذَا تَزَوَّجْتَ ؟** " قال : ثيبًا يا رسول الله – والثيب : هي المرأة التي سبق لها زواج - فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم - : " **هَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وتُلَاعِبُكَ** " ، وجاء التعليل – في الحديث – من زواج البكر وفي الحديث التعليل بالملاعبة ، فالبكر التي لم يسبق لها زواج تتفتح طاقاتها النفسية والعاطفية والجسدية على لقائها الأول مع الرجل ، مما يكون أدعى للحب والألفة والتراحم .

وقد جاء في الحديث الحسن عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ سَالِمِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم - : " **عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ ، فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهًا وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ**" .

فالبكارة صفة من الصفات التي يُحْرَصُ عليها ، إلا إذا كانت هناك مصالح في الزواج ترجح صفة أخرى كما أقر رسول الله – صلى الله عليه وسلَّم - جابرًا الذي تزوج ثيبًا عندما قال : إن أبي قتل شهيدًا في أحد وترك تسع بنات فلم أرد أن أضيف إليهن واحدة مثلهن وإنما أحببت أن أتزوج ثيبًا تقوم عليهن وتمشطهن ، فقال له الرسول - صلى الله عليه وسلم - : " **فنعم إذن** " .

ويبدو أن هذه القضية عكسية تمامًا في الرجل البكر فهو أشد مراسًا وأقسى طباعًا في معاملة زوجته ، وإن كان أحلى عشرة وأبهج حياة ، وأما الرجل الثيب فإنه أطوع للمرأة وأضعف أمام رغباتها ، ولكنه مع ذلك أنكد عشرة وخاصة كلما تقدمت به السن وعلاه الشيب .

سادسًا : الحسب :

جاء - في الحديث الصحيح - أن الحسب أحد الأسباب التي تغري الرجال بالزواج من النساء ، والحسيبة هي المرأة الشريفة ذات المكانة والمنزلة ، وهي – أيضًا - ذات النسب وهو شرف الأباء والأجداد والمراكز الاجتماعية المرموقة ، والشرف هنا يعني العلو والرفعة ، ولا يلزم من وجود الحسب وجود المال والغنى ، فالشرف والحسب يعني : الشهرة والرفعة والسيادة وكان الناس وخاصة في جاهلية العرب يشتهرون ويبلغون أعظم منازل الشرف ولا مال لهم ، وإنما لكرم أصولهم وكريم شمائلهم وأخلاقهم ، فحاتم الطائي - مثلاً - كان سيداً في قومه ، ولم يكن غنيًّا ، وبنو هاشم كانوا في القمة من أقوامهم شرفًا وحسبًا ولم يكونوا أغنياء ، وكان العرب يقدِّسون الأخلاق ، ويعتنون بالأصول القبلية الشريفة ، ولكن لا ينبغى أن يكون مقصد الزواج هو حسب المرأة ؛ ليصل به إلى مركز مرموق أو درجة لا يستحقها فى عمله فهذا يجعل الزوجة تتعالى عليه وتفخر بعز أباءها وأجدادها وقد تحتقره فلا يزيده ذلك إلا ذلاً وصغارا ، لذلك اشترط بعض الفقهاء الكفاءة بين الزوجين – سنتناولها لاحقًا - ؛ لأن تقارب المستوى يجعل الاحترام بينهما أيسر وأدعى إلى تدعيم العلاقة بينهما ، ولذلك يفضل الدين على الحسب ، فالمتدينة بلا حسب يحملها دينها على احترام زوجها والوفاء له بحقوقه ومعاملته بالحسنى ، أما ذات الحسب بلا دين فهى متكبرة على زوجها متعجرفة تذكر له دائما ما عليه أباؤها وأجدادها من رفعة ومجد قاصدة تحقيره أو التعالى عليه .

فإذا جمعت المخطوبة بين الدين والحسب كان خيرًا وبركةً ، وإلا ففي الدين وحده الخير كل الخير ، والمعين الذى لا ينضب عندما يذهب المال ويزول الجمال ويغيب الحسب والنسب .

سابعًا : الإنجاب :

جاء في الحديث الصحيح عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم – فَقَالَ : إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَمَنْصِبٍ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تَلِدُ أَفَأَتَزَوَّجُهَا ؟ فَنَهَاهُ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَنَهَاهُ فَقَالَ : " **تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ** " ؛ وذلك لأن هدف كل إنسان يقدم على الزواج أن يكون له أولاد فالولد ذِكر للإنسان سواء كان حيا أم ميتا وخصوصا إذا كان ولدا صالحا فإنه يملأ البيت بهجة وسرورًا ، وجاء في الحديث الصحيح – أيضًا – أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " **خير نساءكم الودود الولود المواتية المواسية إذا اتقين الله** " ، وإذا كانت الأحاديث مقصودةً بها المرأة ، فإنَّ الرجل داخل في ذلك – أيضًا - ، فينبغي أن تتحرى المرأة الزواج من الرجل المُنْجِبَ – غير العقيم - .

الكفاءة بين المخطوبين :

أولاً : تعريف الكفاءة :

الكفاءة **لغةً** : مصدر من الكُفْءِ – بضمّ أوله وسكون الفاء بعدها همزةٌ – ومعناه : المثيل والنظير ، فهو يدلُّ على التساوي بين شيئين ، يقال : كافأت فلانًا إذا قابلته بمثل صنيعه ، والكفء : المِثل ، قال تعالى : [... **وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ (٤)**] (الإخلاص) ، والتكافؤ : التساوي ، ومنه قول النبي – صلى الله عليه وسلم – في الحديث الصحيح : " **المُسْلِمُونَ تَتَكَافَأ دِمَاؤهُم** " أي : تتساوى .

اصطلاحًا : هي أن يكون الزوج مساويًا للمرأة في الدِّين والنسب واليسار والحريَّة والحرفة .... وغير ذلك .

ثانيًا : حكم الكفاءة :

اختلف أهل العلم في حكم الكفاءة، هل هي شرط لزومٍ أم شرط صحَّةٍ على رأيين :

الرأي الأول :

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء – بعض الحنفية ، والمالكيَّة ، والشافعية ، والحنابلة في رواية – من أنَّ الكفاءة شرط لزومٍ في النكاح ، وحجتهم في ذلك : ما قام به النبي – صلى الله عليه وسلَّم – من تزويج فاطمة بنت قيس القرشية بأسامة بن زيدٍ ، وما ثبت من تزويج أبي حذيفة لسالمٍ العجمي – وهو مولى – لابنة أخيه هند بنت الوليد ، وما ثبت – أيضًا – من تزويج أبي الأسود المقداد الكندي بضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ..... وغير ذلك، فلو كانت الكفاءة شرطَ صحة في النكاح لما صحَّ انعقاد الزواج بين من ذُكِرَ ، وإذ صحَّ انعقاده برضى الزوجة والأولياء دلَّ ذلك على أنَّ الكفاءة ليست بشرط صحَّةٍ، وإنما هي شرط لزومٍ .

الرأي الثاني :

ما ذهب إليه بعض الحنفية، والحنابلة في رواية من أنَّ الكفاءة شرط صحَّةٍ في النكاح، وحجتهم في ذلك ما يأتي :

١- عن جابر بن عبد الله الأنصاري – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم - : " لا تنكحوا النساء إلاَّ من الأكفاء .... " .

وقد أجيب عنه : بأنه حديث ضعيفٌ ، لا يصلح للاحتجاج به ، قال ابن الجوزي – رحمه الله - : " هذا الحديث مع اختلاف ألفاظه في المتون واختلاف إسناده باطل " .

٢- قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه - : " لأمنعنَّ فروج ذوات الأحساب إلاَّ من الأكفاء " .

وقد أجيب عنه : بأنه أثرٌ ضعيفٌ منقطعٌ، لا يصلح للاحتجاج به ؛ إذ إنَّ إبراهيم بن محمد بن طلحة – أحد رجال الإسناد - لم يدرك عمر ، قال الحافظ المزي – رحمه الله - : " لم يدرك عمر بن الخطاب " .

٣- ما جاء في الأثر الصحيح عن سلمان الفارسي – رضي الله عنه – قال : " ثنتان فضلتمونا بها معشر العرب : لا ننكح نساءكم ، ولا نؤمكم " .

وجه الدلالة من الحديث والأثرين : أنهما يتضمنان النهي عن تزويج النساء إلاَّ ممن يكافؤهنَّ من الرجال ، والنهي يقتضي التحريم ، فدلَّ ذلك على أنَّ الكفاءة شرط في صحة النكاح .

وأرى أنَّ ما ذهب إليه أنصار الرأي الأول من أنَّ الكفاءة شرط لزومٍ في النكاح وليست شرط صحَّةٍ فيه هو الراجح والأولى بالاعتبار ، وذلك لصحة أدلتهم وصراحتها في محلِّ النزاع ، أمَّا أدلة الرأي الثاني فهي إمَّا ضعيفة غير صحيحة ، أو صحيحة غير صريحة .

ثالثًا: الصفات المعتبرة في الكفاءة بين المخطوبين - أو الزوجين:

في واقع الأمر اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين :

الرأي الأول :

ما ذهب إليه المالكية ، والظاهرية ، والحسن البصري ، والثوري ، والبخاري ، والكرخي – من الحنفيَّة - مِنْ أنَّ الصفة المعتبرة في الكفاءة بين المخطوبين - أو الزوجين - هي الدين – أو التدين – وحده ، وحجتهم في ذلك ما يأتي :

١- قال تعالى : [يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ (١٣)] (الحجرات) .

٢- ما ثبت في الحديث الصحيح عن عن جابر بن عبد الله الأنصاري – رضي الله عنهما - : أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : **" لا فَضْلَ لَعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ ، ولا لَعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، ولا لأَبْيَضَ على أَسْوَدَ، ولا لأَسْوَدَ عَلَى أَبْيَضَ إلاَّ بِالتَّقْوَى"**.

وجه الدلالة من الآية والحديث: أنَّ الله – سبحانه وتعالى – ونبيَّه – صلى الله عليه وسلم - بيَّنا أنَّ المساواة عامَّةٌ بين الناس، فلا تفاضل بينهم ولا تفاخر إلاَّ بالدِّين، الذي يتمثل في تقوى الله – سبحانه وتعالى – باتِّباع أوامره واجتناب نواهيه .

٣- ما جاء في الحديث الحسن لغيره عن أبي هريرة – رضي الله عنه - أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : **" إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِيْنَه وَخُلَقَه فَزَوِّجُوه إِلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِيْ الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيْر"** .

وجه الدلالة من الحديث: أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – يوجِّه الأمَّة إلى اعتبار الكفاءة في الدِّين ، وتجاهل ما سوى ذلك من المال والجاه ؛ لأنَّ اعتبار مثل هذه الأشياء الدنيويَّة قد يؤدي إلى الفساد ببقاء النساء بلا أزواج ، وبقاء الرجال بلا زوجات، فيكثر الزنا وتنتشر الفاحشة .

٤- ما جاء في الحديث الصحيح عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : إِنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بنَ عُتْبَةَ بنِ رَبِيْعَةَ بنِ عَبْدِ شَمْسٍ ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِي – صلى الله عليه وسلم – تَبَنَّى سَالِمًا ، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيْه هِنْدَ بِنْتَ الوَلِيْدِ بنِ عُتْبَةَ بنِ رَبِيْعَةَ ، وَهُوَ – أي : سالم – مَوْلَى لامْرَأَةٍ مِنِ الأَنْصَار ..... .

وجه الدلالة من الحديث : أنَّ أبا حذيفة زوَّجَ اِبنة أخيه القرشية لسالم العجمي الذي تبنَّاه وهو مولى لامرأةٍ من الأنصار ، ولم تعتبر الكفاءة في ذلك الزواج إلاَّ في الدِّين .

٥- ما جاء في الحديث الصحيح عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : دَخَلَ رَسُوْلُ الله – صلى الله عليه وسلم – عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فقال لها : **" لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الحَجَّ ؟ "** قَالَتْ : والله لا أَجِدُنِي إلاَّ وَجِعَة ، فقال لها : **" حُجِّي وَاشْتَرِطِي ، قُوْلِيْ : اللهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبِسْتَنِي "** ، وَكَانَتْ تَحْتَ المِقْدَادِ بنِ الأَسْوَدِ .... .

وجه الدلالة من الحديث : أنَّ المقداد بن الأسود وهو عمرو الكندي نسب إلى الأسود بن يغوث الزهري ؛ لكونه تبناه فكان من حلفاء قريش ، وقد تزوَّجَ من ضباعة بن الزبير بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم الرسول – صلى الله عليه وسلَّم - ، فلو كانت الكفاءة معتبرة في النسب لما جاز للمقداد بن الأسود أن يتزوج من ضباعة بنت الزبير وهي فوقه في النسب .

وقد أجيب عنه : بأنَّ ذلك – أي : تزويج سالم والمقداد العجميين من عربيتين - قد جاز لإسقاط حقِّ الكفاءة منهن ومن أوليائهنَّ .

٦- ما جاء في الحديث الصحيح عن سهلٍ – رضي الله عنه – قال: مرَّ رجل على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال : **" مَا تَقُولُوْنَ فِيْ هَذَا ؟ "** ، قالوا : حري إن خطب أن ينكح وإن شفع أن يشفع وإن قال أن يسمع ، قال : ثم سكت فمرَّ رجل من فقراء المسلمين فقال : **" مَا تَقُوْلُوْنَ فِيْ هَذَا ؟ "** ، قالوا : حري إن خطب أن لا ينكح وإن شفع أن لا يشفع ، وإن قال ألَّا يسمع ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : **" هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلءِ الأَرْضِ مِثْلَ هَذَا "** .

وجه الدلالة من الحديث : أنَّ قول النبي – صلى الله عليه وسلم – : (هذا خيرٌ من ملء الأرض مثل هذا) فيه تفضيل العبد الفقير الصالح صاحب الدِّين على الغني مطلقًا ، فالمتدين أفضل من غيره ، وإنْ كان أَدْوَنَ منه في النسب والمال ، وإنْ كان كذلك كان كفؤًا لمنْ يريد أنْ يتزوجها من النساء مطلقًا ، فَعُلِمَ من ذلك أنَّ الأحق بالكفاءة هو صاحب الدِّين .

٧- ما جاء في الحديث الصحيح عن أبي هريرة – رضي الله عنه –: أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلَّم – قال : " **يَا بَنِيْ بَيَاضَةَ أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَأَنْكِحُوا إِلَيْه** "، وَكَانَ حَجَّامًا .

وقد أجيب عنه بأمرين :

أولهما : أنه يحتمل أنْ يكون الأمر بالتزويج كان ندبًا لهم إلى الأفضل، وهو اختيار الدِّين وترك الكفاءة فيما سواه، وهذا لا يمنع جواز الامتناع .

ثانيهما : أنه يحتمل أنْ يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – أَمَرَ بإيجاب التزويج لأبي هندٍ مع عدم الكفاءة تخصيصًا له بذلك .

٨- عدم اعتبار الكفاءة في جانب الزوجة وهو ما يقتضي بعدم اعتبارها في الزوج – أيضًا - .

وقد أجيب عنه : بأنَّ الرجل لا يستنكف عن افتراش المرأة الدنيئة، بينما المرأة تستنكف أنْ يستفرشها الرجل الدنيء غير الكفء لها .

الرأي الثاني :

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء – الحنفيَّة ، والشافعية ، والحنابلة – من أنَّ الصفات المعتبرة في الكفاءة بين الزوجين ليست الدين وحده ، وإنما يزاد عليه : النسب ، والمال ، والحرية ، والحرفة ، وحجتهم في ذلك ما يأتي :

١- قال تعالى : [**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (٢١)**] (الروم) .

وجه الدلالة من الآية : أنَّ نفس الشريفة ذات المنصب لا تسكن للخسيس ، بل ذلك سببٌ للعداوة والفتن والبغضاء والعار على مرِّ العصور .

وقد أجيب عنه : بأنَّ الآية قد سيقت لبيان نعمة الله وكرمه على الناس أنْ جَعَلَ لهم أزواجًا ليسكنوا إليها ، والسكن والمودَّة والرَّحمة ، لا تشترط أنْ تكون بين متكافئين ، بل قد نجد أنَّ المرأة الشريفة تسكن ويكون بينها وبين الرجل الدنيء مودَّة ورحمة ، وقد لا تحصل بينها وبين الكفءِ لها .

٢- عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلَّم - : " **تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُم وَأَنْكِحُوا الأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِم** " .

وقد أجيب عنه : بأنه حديثٌ ضعيفٌ ، لا يصلح للاحتجاج به ، قال الزيلعي – رحمه الله - : " وهذا رُوِيَ من حديث عائشة ، ومن حديث أنس ، ومن حديث عمر بن الخطاب من طُرُقٍ عديدة كلُّها ضعيفة " .

٣- عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه - أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلَّم - قال: " **يَا عَلِيُّ! ثَلاثٌ لا تُؤخِّرْهَا: الصَّلاةُ إِذَا أَتَتْ، والجِنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، والأَيِّمُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفْؤًا** " (والأيِّم : هي التي لا زوج لها سواء كانت بكرًا أم ثيبًا ، مطلقةً أم متوفى عنها) .

وقد أجيب عنه بأمرين :

أولهما : أنه حديث ضعيفٌ منقطع ضعيف ، لا يصلح للاحتجاج به ، قال الترمذي – رحمه الله - : " غريب ما أرى إسناده بمتصل".

ثانيهما : أنه لو سُلِّم بصحته فليس فيه ما يدلُّ على اعتبار الكفاءة في النَّسب، بل يراد به : إذا وجدت لها كفؤًا ترضى خُلُقَه ودينه .

٤- عن جابر بن عبد الله الأنصاري – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلَّم - : " **لا تَنْكِحُوا النِّسَاءَ إِلاَّ مِنِ الأَكْفَاءِ ، وَلا يُزَوِّجُهُنَّ إِلاَّ الأَوْلِيَاءُ ، وَلا مَهْرٍ دُوْنَ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ** " ، وهو حديث ضعيف – كما سبق بيانه - .

٥- قال رسول الله – صلى الله عليه وسلَّم - : " **العَرَبُ أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ قَبِيْلَةٌ بِقَبِيْلَة وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ ، والمَوَالِي بَعْضُهُم أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ قَبِيْلَةٌ بِقَبِيْلَة وَرَجُلٌ بِرَجُل ، إِلاَّ حَائِك أَوْ حَجَّام** " .

وقد أجيب عنه : بأنه حديث ضعيف ، لا يصلح للاحتجاج به ، قال ابن القطَّان – رحمه الله - : " وهذا حديث منكرٌ موضوع " .

٦- ما جاء في الحديث الصحيح من قول رسول الله – صلى الله عليه وسلَّم – لفاطمة بنت قيسٍ حين أخبرته عن معاوية – حين أراد خطبتها - : **" أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوْكٌ لا مَالَ لَه "** .

٧- ما جاء في الأثر الصحيح عن عائشة – رضي الله عنها - : " أنَّ بَرِيْرَة أُعْتِقتْ فَخُيِّرتْ في زَوْجِهَا " .

وقد أجيب عنه : بأنَّ هذا الحديث لا يدلُّ على الكفاءة بين الزوجين ؛ لأنَّ الكفاءة تعتبر في بداية العقد لا غير ، وإنما يستدُّل به على إثبات تخيير الأمة في فسخ نكاحها إذا أعتقت، وكان زوجها عبدًا .

٨- قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه - : " لأَمْنَعَنَّ فُرُوْجَ ذَوَاتِ الأَحْسَابِ إلاَّ مِنِ الأَكْفَاءِ " .

وقد أجيب عنه بأمرين :

أولهما : أنه أثرٌ ضعيفٌ منقطعٌ – كما سبق بيانه - .

ثانيهما : أنه قد روي عن عمر ما يخالفه ، فعن ابن سيرين قال : قال عمر بن الخطاب : " مَا بَقِيَ فِيَّ شَيءٌ مِنْ أَخْلاقِ الجَاهِلِيَّةِ ، إلاَّ أَنِّيْ لا أُبَالِيْ أَيُّ المُسْلِمِيْنَ نَكَحْتُ وَأَيُّهُم أَنْكَحْتُ " .

٩- ما جاء في الأثر الصحيح عن سلمان الفارسي – رضي الله عنه – قال : " ثِنْتَانِ فَضَّلْتُمُونَا بِهَا مَعْشَرَ العَرَبِ : لا نَنْكِحُ نِسَاءَكُم ، وَلا نَؤُمُّكُم " .

١٠- عن ابن بريدة عن أبيه قال : " جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى النَّبِي – صلى الله عليه وسلَّم – فَقَالَتْ : إِنَّ أَبِيْ زَوَّجَنِي اِبْنَ أَخِيْهِ لِيَرْفَعَ بِيْ خَسِيْسَتَه ، قَالَ : فَجَعَلَ الأَمْرَ إِلَيْهَا .... .

وقد أجيب عنه بأمرين :

أولهما : أنه حديث ضعيفٌ شاذٌّ ، فلا يصلح للاحتجاج به ، قال البيهقي – رحمه الله - : " وهذا مرسل ، ابن بريدة لم يسمع من عائشة – رضي الله عنها – " .

ثانيهما : أنَّه لو سُلِّمَ بصحته فإنه لا يخفى من كلامها أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلَّم – جَعَلَ الأمر إليها لكون رضاها معتبرًا ، فإذا لم ترضَ لم يصح النكاح سواء كان المعقود له كفئًا أو غير كفءٍ .

الترجيح :

إنَّ الكفاءة معتبرة شرعًا في جانب الرجال للنساء ، لا في جانب النساء للرجال ؛ وذلك لأنَّ النصوص الشرعيَّة قد وردت باعتبارها في جانب الرجال خاصَّة – دون النساء - ، ويستدلُّ لذلك بأنَّ النبي – صلى الله عليه وسلَّم – وهو لا مكافئ له – قد تزوَّجَ من أحياء العرب ، بل قال – صلى الله عليه وسلَّم – في الحديث الصحيح : " **ثَلاثَةٌ يُؤْتُوْنَ أَجْرَهُم مَرَّتَيْنِ : عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ الله وَحَقَّ مَوَالِيه ، فَذَاكَ يُؤتَى أَجْرَه مَرَّتَيْنِ ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَه جَارِيَةٌ وَضِيْئَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ الله ، فَذَاكَ يَؤْتَى أَجْرَه مَرَّتَيْنِ** ..... " ، فلو كانت الكفاءة – في جانب النساء – معتبرة لما أبيح للسيد الزواج من أمته – وإنْ اعتقها - .

وأرى أنَّ الصفات المعتبرة في الكفاءة – في جانب الرجل – هي الدين وحده – دون ما سواه - ، بحيث يكون الدين وحده شرطًا لازمًا في النكاح ، يأثم من أخلَّ به – وإنْ كان النكاح صحيحًا - **<u>وهو ما يعني ترجيح ما ذهب إليه أنصار الرأي الأول</u>** – .

أمَّا سائر الصفات – النسب ، والمال ، والحرية ، والحرفة – فهي لا تعدو كونها حقًّا للمرأة والأولياء ، بحيث إنْ قبلت المرأة ووليها الزواج من غير الكفؤ لها – في هذه الصفات – فإنَّ النكاح صحيحٌ ، ولا إثم في ذلك .

وفي واقع الأمر يمكن تأييد اعتبار الدين – أو التدين - في الكفاءة دون ما سواه بأمرين :

<u>أولهما</u> : أنَّ النكاح – في حقِّ المسلم ذكرًا أو أنثى – عبادةٌ من العبادات، بدليل ترتب الأجر عليه ، قال – صلى الله عليه وسلَّم – في الحديث الصحيح - : "

..... **وَفِيْ بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ** " ، قالوا يا رسول الله : أَيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال : " **أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيْهَا وِزْرٌ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الحَلالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ**" ، والعبادة يستوي فيها عند الله العربي والعجمي والغني والفقير ، وعلى ذلك فلا فرق إنْ تزوَّج العجمي المسلم العربية أو الفقير المسلم الغنيَّة ؛ لأنَّ الجميع يستوي في هذه العبادة ، كسائر العبادات .

ثانيهما : أنَّ إظهار أمور التكافؤ بين المسلمين في النكاح من نسبٍ أو حسبٍ أو مالٍ ..... أو غير ذلك يولِّد الأحقاد والبغضاء والعداوة بينهم ، وهذا أمرٌ منهيٌّ عنه في الإسلام ، فقد نهى النبي – صلى الله عليه وسلَّم - عن دعوى الجاهلية والتعلق بالأنساب ، حيث قال عن ذلك – في الحديث الصحيح - : " **دَعُوْهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ** " .

مراحل الخطبة :

أولاً : المشورة في الخطبة :

من الطرق التي يتم بها التعرف على ما يهم الطرفين : الاستشارة ، والمستشار مسؤول أمام الله فيجب عليه أن يذكر كل ما يعرفه عن المسؤول عنه : الخاطب وأهله ، أو المرأة وأهلها سواء كان فيما يذكره يعد من المحاسن أو المساوئ ؛ لأن ذلك من النصيحة الواجبة شرعًا ، وفي الحديث الصحيح : " **الدِّين النصيحة** " .

وقد طبق النبي – صلى الله عليه وسلم - ذلك حين ذكرت له فاطمة بنت قيس أن معاوية بن أبي سفيان ، وأبا جهم خطباها فقال – صلى الله عليه وسلم - : " **أما معاوية فصعلوك لا مال له ، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، أنكحي أسامة بن زيد** " .

وذكر المستشار مساوئ المسؤول عنه لا يعتبر من الغيبة المحرمة بل هو مباح مشروع وقد ذكر بعض أن الغِيْبَةَ تباح لستة أسباب وحصرها في بيتين من الشعر فقال :

القدح ليس بغيبةٍ في ستَّةٍ ... متظلِّمٍ ومعرِّفٍ ومحذِّر
ولمظهر فسقٍ ومستفتٍ ومن ... طَلَبَ الإعانة في إزالة منكر

- (مُتَظَلِّم) : من له مظلمة تسيء إلى ظالمه ، فإنَّ ذكر ظلم الظالم لدفع ظلمه ليس بغيبة .

- (مُعَرِّف) : أنْ يشتهر إنسان بصفة تعد قادحة ، ولكنه رَضِيَ بذلك ، مثل : فلان الأعرج ، فلان الأصم ... .

- (مُحَذِّر) : أنْ تُسْأَلَ عن إنسانٍ فيه شرٌّ، وإخفاء مساوئه سيؤدي إلى مفسدة متحققة ، فذكر شرِّه لا يعدُّ غِيْبَة ، بل هو من النصيحة المندوبة ، وهذا هو الواجب إذا سأل الإنسان عن حال مَنْ يتقدَّم للخطبة .

- (مُظْهِرُ الفِسْقِ) : هو المشتهر عنه الفسق ، وفي فضحه مصلحة شرعية ، أو أنه يفتخر بفسقه ... ، فإن ذكر ما اشتهر به من الفسق لا يعدُّ غِيْبَة .

- (مُسْتَفْتٍ) : هو من يسأل عن أمرٍ ، ويضطر إلى ذكر ما يُكْرَه في إنسانٍ - كزوجته مثلاً - ، فإنَّ ما اضطر إلى ذكره من عيبٍ للمفتي لا يعدُّ غِيْبَة .

- (طالب الإعانة في إزالة المنكر) : أنْ تذكر إنسانًا يقوم بمحرَّم ، فتذكر ما يقوم به للناس ؛ حتى يعينوه على إزالة منكره .

فعلى المستشار في التزويج أن يذكر ما يعرفه بقصد النصح للمستشير لا على قصد الوقيعة ، فإن علم أنه يترك التزويج بمجرد قوله : لا تصلح لك ، فهو الواجب وفيه الكفاية ، وإن علم أنه لا ينزجر إلا بالتصريح بعيبه فله أن يصرح به إذ قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم - : **" أترعون عن ذكر الفاجر اهتكوه حتى يعرفه الناس ، اذكروه بما فيه حتى يحذره الناس "** .

ثانيًا : الاستخارة في الخطبة :

لقد سَنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم - صلاة ركعتين سنة الاستخارة في كل أمرٍ يقدم عليه المسلم أو يحجم عنه أو يجهل عاقبته لذلك تسن صلاة هاتين الركعتين وكيفيتها :

ما روي عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم - يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول : **" إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل : اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر – يسميه ويذكره- خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال – عاجل أمري وآجله - فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ، أو قال : في عاجل أمري وآجله ، فاصرفه عني واصرفني عنه ، واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به ، قال : ويسمي حاجته "** .

والقصد من الاستخارة هو توكل العبد على ربه وتفويض أمره ؛ ليختار له الخير مع أخذه بالأسباب .

ثالثًا : النظر إلى المخطوبة :

من المهم في البداية أن نعلم رأي الشرع في حكم نظر الرجل إلى المرأة والعكس :

١- حكم نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية - أي : غير النساء المحرمات - :

ينقسم نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية عنه إلى ثلاثة أقسام :

أولها : النظر بشهوةٍ ، فهو حرامٌ بالإجماع .

ثانيها : النظر بغير شهوةٍ :

١- أن يكون لحاجةٍ شرعيَّة كالطب ... فهذا مباحٌ .

٢- أن يكون بغير حاجةٍ شرعيَّةٍ ، فهذا حرامٌ .

ثالثها : النظر فجأة ، فهو معفوٌّ عنه ، لما صحَّ عن جرير بن عبد الله – رضي الله عنه – قال : " سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن نظر الفجاءة ، فأمرني أنْ أصرف بصري " ، ونظرة الفجأة : هي وقوع النظر على الأجنبية من غير قصد أو تعمد .

قال المباركفوري – رحمه الله - : " (فأمرني أنْ أصرف بصري) ، أي : لا أنظر مرَّة ثانية ؛ لأنَّ الأولى إذا لم تكن بالاختيار ، فهو معفوٌّ عنها ، فإنْ أدام النظر أَثِمَ " .

ونظر الفجاءة هو المقصود في الحديث الصحيح الذي فيه أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " يا عليُّ ، لا تتبع النظرة النظرة ، فإنَّ الأولى لك ، وليست لك الأُخْرى " ، فالمقصود بالنظرة الأولى النظر فجأة - بغير عمدٍ - ، فلا يجوز أنْ يستدلَّ بهذا الحديث على جواز أن يتعمدالرجل النظر للمرأة الأجنبية عنه - إذا كانت نظرته إليها هي الأولى - ؛ لأنَّ المقصود به : النظر فجأة - دون قصدٍ – فحسب .

٢- حكم نظر المرأة إلى الرَّجل الأجنبي - أي : غير الرجال المحارم - :

ينقسم نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي عنها إلى ثلاثة أقسام :

١- الممنوع :

أ- نظر المرأة إلى عورة الرجل – وهي من السرَّة إلى الركبة .

ب- نظر المرأة إلى الرجل بشهوة – سواء إلى عورته أو إلى غيرها من سائر البدن .
ج- نظر المرأة إلى الرجل مع عدم أمن الفتنة ، مثل : نظر المرأة – التي يغيب عنها زوجها بسبب سفر أو مرض ... مع اشتياقها إليه - إلى الرجل ، ولو من غير شهوة سدًّا للذريعة .

قال تعالى : [**وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ... (٣١)**] (النور) ، وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم - : **" إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة ، فزنا العين النظر ، وزنا اللسان المنطق ، والنفس تتمنى وتشتهي ، والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه "** .

٢- المباح :

وهو نظر المرأة إلى الرجل لحاجةٍ شرعية ، مثل : الطب ... ، قال تعالى : [**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**] ، وقال – صلى الله عليه وسلم - : **" لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ "** .

٣- المختلف فيه :

وهو نظر المرأة إلى الرجل إلى غير عورته ، وبغير شهوةٍ ، مع أمن الفتنة ، وقد اختلف أهل العلم في ذلك على ثلاثة آراء :

الرأي الأول :

ما ذهب إليه المالكية في قول ، والشافعيَّة في القول الراجح ، والحنابلة في رواية من تحريم نظر المرأة للرجل ، وحجتهم في ذلك ما يلي :

١ – قال تعالى : [**وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ... (٣١)**] (النور) .

وجه الدلالة من الآية : أنَّ الله – سبحانه وتعالى – أَمَرَ بغضِّ البصر مطلقًا ، فَحُرِّمَ عليهنَّ النظر للرجال ، كما حُرِّمَ على الرجال النظر إليهنَّ .

٢- عن أم سلمة – رضي الله عنها – قالت : كنت عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعنده ميمونة ، فأقبل ابن أمِّ مكتوم ، وذلك بعد أنْ أُمِرنَا بالحجاب، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : **" أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا ؟ أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِه ؟ "** .

وجه الدلالة من الحديث : أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – أَمَرَ زوجتيه بالاحتجاب منه مع أنه أعمى لا يراهما ، فدلَّ على أنَّ نظر المرأة إلى الرجل ممنوع .

وقد أجيب عنه بأمرين :

أولهما : من حيث الرواية والسند : أنه حديث ضعيف ، فلا يصحُّ الاحتجاج به ، قال ابن عبد البرِّ – رحمه الله - : " .... فيه نبهان ، وهو مجهول لم يروِ عنه غير ابن شهابٍ ، وروى عنه ابن شهاب حديثين لا أصل لهما ، أحدهما هذا " .

ثانيهما : من حيث الدراية – على فرض صحته - :

أ- أنه مخصوص بأزواج النبي – صلى الله عليه وسلم - ، قال أبو داود – رحمه الله - : (هذا لأزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – خاصَّة ، ألا ترى إلى اعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن أمِّ مكتوم، قد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – لفاطمة : " اِعْتَدِّي عِنْدَ اِبْنِ أُمِّ مَكْتُوم فَإِنَّه رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِيْنَ ثِيَابَكِ عِنْدَه " .

ب- أنه يحتمل أن يكون هناك شيءٌ يوجب منع النساء من رؤية ابن أمِّ مكتوم؛ وذلك لكونه أعمى، فلعله كان منه شيءٌ ينكشف دون أن يشعر به.

٣- عن ابن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لعليٍّ – رضي الله عنه - : **" يَا عَلِيُّ ، لا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ ، فَإِنَّ لَكَ الأُوْلَى ، وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَة "** .

وجه الدلالة من الحديث : أنه يدلُّ على تحريم نظر الرجل إلى المرأة ، والمرأة إلى الرجل ؛ إذ إنَّ الرجال والنساء في أحكام الشرع سواء ، ما لم يأتِ دليلٌ صحيحٌ صريحٌ بالتخصيص .

٤- القياس : يحرم نظر المرأة للرجل قياسًا على تحريم نظر الرجل إلى المرأة ، بجامع خشية الفتنة ، قال النووي – رحمه الله - : " الصحيح الذي عليه جمهور العلماء وأكثر الصحابة أنه يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبي كما يحرم عليه النظر إليها ؛ لقوله تعالى : (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ... وقل

للمؤمنات يغضضن من أبصارهن) ؛ ولأن الفتنة مشتركة وكما يخاف الافتتان بها تخاف الافتتان به " .

الرأي الثاني :

ما ذهب الحنفية ، والمالكية في المشهور عندهم ، والشافعية في القول المرجوح ، والحنابلة في رواية من إباحة نظر المرأة للرجل ، وحجتهم في ذلك ما يلي :

١- عن فاطمة بنت قيس – رضي الله عنها – أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لها : " **اِعْتَدِّي فِيْ بَيْتِ اِبْنِ أُمِّ مَكْتُوم ، فَإِنَّه رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِيْنَ ثِيَابَكِ فَلا يَرَاكِ** " .

وجه الدلالة من الحديث : أنَّ ابن أمِّ مكتوم رجلٌ أجنبيٌّ عن فاطمة ، فلو كان نظر المرأة إلى الرجل محرَّمًا ، لنهاها النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك أثناء فترة اعتدادها عنده .

وقد أجيب عنه : بأنَّ الحديث ليس فيه الإذن لها في النظر إليه ، بل فيه أنها تأمن عنده من نظر غيرها ، وهي مأمورة بغضِّ بصرها ، فيمكنها الاحتراز عن النظر بلا مشقَّةٍ ، بخلاف مكثها في بيت أمِّ شريك ، قال الشوكاني – رحمه الله - : " إنه يمكن ذلك مع غضِّ البصر منها ، ولا ملازمة بين الاجتماع في البيت والنظر " .

٢- عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: " رَأَيْتُ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – يَسْتُرُنِيْ بِرِدَائِه ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِيْ المَسْجِدِ حَتَّى أَكُوْنَ أَنَا الذِيْ أَسْأَمُ " .

وجه الدلالة من الحديث : أنَّه لو كان نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي محرَّمًا لأنكر النبي – صلى الله عليه وسلم – ذلك على عائشة ، ولما سهَّل ذلك لها ، ولأمرها أنْ تستتر.

وقد أجيب عنه بما يلي :

أوَّلاً : أنَّ الحديث ليس فيه أنَّ عائشة نظرت إلى وجوههم وأبدانهم ، وإنما نظرت إلى لعبهم وحرابهم ، ولا يلزم من ذلك تَعَمُّد نظر البدن .

ثانيًا : أنَّ ذلك كان قبل نزول آية الحجاب ، فقد تَأَخَّرَ نزوله إلى ما بعد غزوة بني قريظة في السنة الخامسة .

ثالثًا : أنَّ عائشة – رضي الله عنها – كانت في ذلك الوقت غير بالغةٍ ؛ لأنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – نكحها وهي صبيَّةٌ بنت ستِّ سنين أو سبع ، وبنى بها وهي بنت تسع ، وليست الصبايا كالنساء في الميل إلى الرجال والافتتان بهم .

وقد تُعُقِّبَ الوجهان – الثاني والثالث - : بأنَّ في بعض طرق الحديث ما يفيد أنَّ تلك الحادثة كانت بعد قدوم وفد الحبشة ، وأنَّ قدومهم كان سنة سبع ، بحيث كان سنُّ عائشة – يومئذ – ست عشرة سنة ، فكانت بالغةً ، وكان ذلك بعد الحجاب .

٣- عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – : " أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – خَرَجَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلا بَعْدَهَا ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلالٌ ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا ، وَتُلْقِي سِخَابَهَا " .

وجه الدلالة من الحديث : أنَّه لو كان نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي محرَّمًا لما قابلهنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالموعظة ، ولا سيما أنَّ بلالاً كان معه .

٤- أنَّ النساء لو منعن النظر لوجب على الرجال الحجاب ، كما وجب على النساء ، لئلاَّ ينظرن إليهم ، قال ابن حجر – رحمه الله - : " ويقوِّي الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات ، لئلاَّ يراهن الرجال ، ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلاَّ يراهم النساء ، فدلَّ على تغاير الحكم بين الطائفتين " .

ويعترض عليه : بأنه ليس كلُّ ما جاز كشفه جاز النظر إليه ، فمن العلماء من قال : بجواز كشف وجه المرأة ، مع تحريمهم نظر الرجل إليه ، ولا يستلزم من كشف الرجال لوجوههم ، وخروج المرأة إلى المسجد والسوق جواز نظرهن إليهم ، وإنما هي مأمورةٌ بغضِّ بصرها – كما تبيَّن من أدلة الرأي الأول - .

الرأي الثالث :

وذهب الحنابلة في رواية إلى كراهة نظر المرأة للرجل ، وحجتهم في ذلك :

١- عن أم سلمة – رضي الله عنها – قالت: كنت عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعنده ميمونة ، فأقبل ابن أمِّ مكتوم ، وذلك بعد أنْ أُمِرنَا بالحجاب ، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : **" أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا ؟ أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِه ؟ "** .

٢- عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: " رَأَيْتُ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – يَسْتُرُنِيْ بِرِدَائِه ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِيْ المَسْجِدِ حَتَّى أَكُوْنَ أَنَا الذِيْ أَسْأَمُ " .

وجه الدلالة من الحديثين : أنَّ الجمع بينهما يدلُّ على كراهة نظر المرأة إلى الرجل ، خوفًا من حصول الفتنة .

الترجيح :

اختلف أهل العلم في حكم نظر المرأة إلى غير عورة الرجل الأجنبي عنها ، إنْ كان النظر بغير شهوةٍ أو بغير مخافة فتنة – على نحو ما تبيَّن - ، وقد أغرب الحافظ ابن القطان فَنَقَلَ اتفاق أهل العلم على جواز ذلك ؛ حيث قال : " لا خلاف أعلمه في جواز نظر المرأة إلى وجه الرجل ما كان إذا لم تقصد اللذَّة ولم تخف الفتنة " .

وأرى أنَّ نظر المرأة إلى غير عورة الرجل الأجنبي عنها إذا كان بغير شهوة أو مخافة فتنة ينقسم إلى قسمين :

أولهما : أنْ يكون لحاجةٍ شرعيَّةٍ كتعليمٍ أو معاملةٍ من بيعٍ أو شراءٍ .... أو غير ذلك : فهو مباحٌ .

ثانيهما : أنْ يكون لغير حاجةٍ شرعيَّةٍ : فهو مكروهٌ – وليس بحرامٍ - جمعًا بين أدلة الباب .

ويجاب عما ذهب إليه أنصار الرأي الأول من تحريم نظرالمرأة إلى الأجنبي عنها مطلقًا : بأنَّ النساء كنَّ يحضرنَ الصلاة مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم

– في المسجد ، ولا بُدَّ أنْ يقع نظرهنَّ على الرجال ، فلو لم يجز ذلك لما أبيح لهنَّ الحضور للمسجد ، كما أنهن كنَّ يخرجن إلى الأسواق للبيع والشراء من وإلى الرجال ، ولا بدَّ أنْ يقع نظرهنَّ على هؤلاءِ الرجال ، ولو كان ذلك محرَّمًا لنهين عن الخروج إلى الأسواق أو لأمر الرجال بالانتقاب ، فلما لم يقع ذلك عُلِمَ جوازه – على نحو ما تبيَّن - .

أمَّا إذا رَغِبَ الرَّجل فى نكاح امرأة وأراد خطبتها استُحِبَّ له أن ينظر إليها ، ولا خلاف بين أهل العلم فى إباحه النظر إلى وجهها وكفيها فالوجه ؛ لأنَّه ليس مجمع المحاسن وموضع النظر ، والكفين يدلان على خصابة البدن وطراوته ، ويستدلُّ لذلك بما يأتي :

١- ما جاء – في الحديث الصحيح - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم - فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم - : **" أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا ؟ "** قَالَ : لَا ، قَالَ : **" فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا "** .

٢- عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ – رضي الله عنه - أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً ، فَقَالَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلَّم - : **" انْظُرْ إِلَيْهَا ؛ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا "** .

وإنْ تعذَّر النظر إليها يبعث إليها امرأة تنظر إليها وتصفها له ، فعن أنس بن مالك أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلَّم - أرادَ أنْ يتزوجَ امرأةً ، فبعثَ امرأةً تنظرُ إليها وقال : **" شُمِّي عوارضَهَا، وانظري إلى عرقوبِهَا "** .

هذا وقد ذهب أهل العلم إلى جواز نظر المخطوبة إلى خاطبها ، فهي صاحبة الحق في قبول الخطبة ورفضها ، فمن مصلحتها أن يكون قبولها ورفضها بعد نظرها إليه ؛ لأن الحكمة التي من أجلها يباح للخاطب أو يندب النظر إلى المرأة هي نفسها التي تدعو إلى إباحة نظر المخطوبة إلى خاطبها ، وهذه الحكمة هي أن النكاح بعد تقديم النظر تتحقق فيه غالبًا الألفة ودوام العشرة ، وبالتالي

تتحقق مقاصد النكاح من تحصيل النسل ، ودوام الرابطة الزوجية ، وقد دلَّ على ذلك قول النبي – صلى الله عليه وسلَّم - للمغيرة بن شعبة : اذهب فانظر إليها ؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما ، ثم إن المرأة يعجبها من زوجها حسن الصورة والخلقة ، كما يعجبه منها حسن الصورة والخلقة ، ولهذا قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : " لا تزوجوا بناتكم الرجل الدميم " ، وقال ابن الجوزي – رحمه الله - : " يستحب لمن أراد أن يزوج ابنته أن ينظر لها شابا مستحسن الصورة ، ولا يزوجها دميمًا " .

أركان عقد الزواج :

اختلف الفقهاء في هذه أركان عقد الزواج :

فذهب الحنفية ، والحنابلة إلى أن أركان النكاح هي الإيجاب والقبول فقط .

بينما ذهب المالكية – رحمهم الله - أن أركان النكاح أربعة :

١- الولي : هو شخص منحه الشرع سلطة على نفس الغير أو ماله أو عليهما معا .

٢- الصداق : هو المال الذي يقدمه الرجل للمرأة بسبب عقد الزواج ، أو المال الذي يجب للمرأة في عقد الزواج .

٣- المحل : أي لا يوجد في الرجل والمرأة – محل الزواج - أي مانع من الموانع المذكورة سالفا ، ويكونا راضيين بهذا العقد .

٤- الصيغة : يراد بها الإيجاب والقبول – وقد تقدم تفصيلهما - .

أمَّا الشافعية – رحمهم الله - فذهبوا إلى أن أركان النكاح خمسة : (صيغة – وزوج – وزوجة – وشاهدان – ولي) .

اشتراط الولي في الزواج

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين :

الرأي الأول :

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء - المالكية في قول ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية ، والثوري ، وإسحاق بن راهويه - من أنَّ الوليَّ شرطٌ في صحة النكاح ، فلا يصح الزواج إلا به ، ويفسد بدونه ، وحجته في ذلك ما يلي :

١- قال تعالى : **[وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ... (٢٣٢)]** (البقرة) .

٢- قال تعالى: **[وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ... (٢٢١)]** (البقرة) .

وجه الدلالة من الآيتين : أنَّ الله – سبحانه وتعالى – خاطب الأولياء في أمر النكاح لا النساء ، فدلَّ ذلك على أنَّ أمر الزواج إلى الولي ، لا إلى المرأة .

٣- قال تعالى : **[الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ... (٣٤)]** (النساء) .

وجه الدلالة من الآية : أنَّ من قوامة الرجل على المرأة أن يقوم عليها بالتأديب والتدبير والحفظ والصيانة ، ومن حفظ المرأة وصيانتها أنْ يكون وليَّها في النكاح ؛ ليختار لها الزوج المناسب ؛ لما مُيِّزَ به الرجل عليها من كمال العقل وحسن الرأي ، وأمَّا هي فناقصة العقل سريعة الانخداع .

٤- ما جاء في الحديث الصحيح عن عائشة – رضي الله عنها – أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلَّم – قال : **" أَيُّمَا اِمْرَأَةٍ نُكِحَت بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اِسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ، فَإِنْ اِشْتَجَرُوا فَالسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَ لَه "** .

٥- ما جاء في الحديث الصحيح عن أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه -: أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلَّم – قال : **" لا نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ "** .

وجه الدلالة من الحديثين : أنهما يدلان على بطلان ونفي صحة النكاح الذي تتولى مباشرته المرأة لا الولي .

وقد أجيب عن بأمرين :

أولهما : أنه محمول على نفي الكمال أي: لا نكاح كامل إلا بولي .

وقد تعقب ذلك : بأنه غير مسلم ؛ لأن كلام الشارع محمول على الحقائق الشرعية ، أي : لا نكاح شرعي أو موجود - في الشرع - إلا بولي .

ثانيهما : أنه محمول على أنَّ المرأة هي ولية نفسها .

وقد تعقب ذلك بأمرين :

أولهما : أن النكاح عقد كسائر العقود ، وسائر العقود تصح من الرجل والمرأة ، أما عقد النكاح فقد خص بالولي فكان التوجه في الخطاب إلى الولي الرجل أدق .

ثانيهما : أن قوله – صلى الله عليه وسلَّم - : (لا نكاح إلا بولي) يقتضي أن يكون الولي رجلاً ، ولو كانت المرأة هي المراد بذلك لقال : (لا نكاح إلا بولية) ، ويدل عليه قوله – صلى الله عليه وسلَّم - : " **أيُّمَا اِمْرَأَةٍ نُكِحَت بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ** " .

٦- ما جاء في الحديث الصحيح عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلَّم - : " **لا تُزَوِّجِ المَرْأَةُ المَرْأَةَ ، ولا تُزَوِّجِ المَرْأَةَ نَفْسَهَا ، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ التي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا** " .

وجه الدلالة من الحديث : أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلَّم – وصف المرأة التي تتولى عقد زواجها بأنها زانيةٌ ، وفي هذا ما يدلُّ على عدم صحة هذا الزواج وبطلانه .

٧- عن عكرمة بن خالد قال : " جَمَعَتِ الطَّرِيْقُ رُفْقَةً فِيْهِم اِمْرَأَةٌ ثَيِّبٌ فَولَّتْ مِنْهُمْ رَجُلاً أَمْرَهَا ، فَزَوَّجَهَا رَجُلاً ، فَجَلَدَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ النَّاكِحَ والمُنْكِحَ وَرَدَّ نِكَاحَهَا " .

وجه الدلالة من الأثر : أنَّ عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – جلد الرجل الذي تولَّى أمر هذه المرأة في النكاح تعزيرًا له ، فكيف لو كانت الولاية في هذا النكاح لامرأةٍ ؟ .

٨- عن عمرو بن دينارٍ قال : نكحت اِمرأة من بني بكر بن كنانة يقال لها آمنة بنت أبي ثمامة عمر بن عبد الله بن مضرّس فكتب علقمة بن علقمة العتواري إلى عمر بن عبد العزيز - إذ هو والي المدينة - : إنّي وليُّها وإنها نكحت بغير أمري ، فردَّه عمر ، وقد أصابها ، قال : " فَأَيُّ اِمْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَلا نِكَاحَ لَهَا ؛ لأنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلَّم – قال : " فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ " ، فَإِنْ أَصَابَهَا ، فَلَهَا صَدَاقُ مِثْلِهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا بِمَا قَضَى لَهَا النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلَّم - .

وجه الدلالة من الأثر : أنه يدلُّ على اعتبار الولي ، وأنه شرط في صحة عقد النكاح ، ولولا ذلك لما ردَّ عمر بن عبد العزيز نكاح المرأة التي نكحت بدون وليٍّ .

وقد أجيب عن تلك الأحاديث والآثار بما يلي :

أولاً : أنها محمولةٌ على استحباب ألاَّ تباشر المرأة العقد بنفسها صيانةً لها عن نسبتها الوقاحة والرعونة والميل إلى الرجال .

ثانيًا : أنَّ المقصود بالولي الذي تشترطه تلك الأحاديث من يتوقف على إذنه ، أي : لا نكاح إلاَّ بمن له ولاية ؛ لينفي نكاح المعتوهة ، والأمة .... ، أمَّا المسلمة العاقلة البالغة الحرَّة فهي من أهل الولاية .

ثالثًا : أنَّ المقصود بتلك الأحاديث والآثار : إبطال من نكحت غير الكفء .

وقد تعقبت تلك الانتقادات : بأنَّ تلك الأحاديث والآثار عامَّة في إبطال نكاح كلِّ امرأةٍ تزوَّجت من غير وليٍّ سواء تزوجت كفئًا أو غير كفءٍ ، وتخصيص الأحاديث والآثار بالمعتوهة أو الأمة أو بمن نكحت من غير الكفء تحكُّم بغير دليلٍ .

الرأي الثاني :

ما ذهب إليه الحنفية ، والمالكية في قول ، والزهري ، والشعبي من عدم اشتراط الولي ، فإذا باشرت العاقلة عقد النكاح برضاها صح العقد ، سواء كانت بكرًا أو ثيبًا[١] ، وحجتهم في ذلك ما يلي :

١- قال تعالى : [**فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٢٣٠)**] (البقرة) .

وجه الدلالة من الآية : أنَّ الله – سبحانه وتعالى – أضاف النكاح إلى المرأة ، فدلَّ ذلك على أنَّ العقد إليهنَّ .

وقد أجيب عنه : أنَّ الله – عزَّ وجلَّ – أضاف النكاح إلى المرأة ؛ لأنها محلُّ العقد ، لا أنها تلي العقد بنفسها ، وهذا يعني أن المقصود بـ (تنكح) : تطأ لا تعقد ؛ لأن الآية في معرض إبانة حكم المطلقة ثلاثًا ، وأنها لابد أن توطئ من زوجها الثاني حتى تحل- إن طلقت - لزوجها الأول ، فلا يصح الاحتجاج به على إضافة عقد النكاح إلى المرأة .

٢- قال تعالى: [**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ... (٢٣٢)**] (البقرة) .

وجه الدلالة من الآية : أنَّ الله – سبحانه وتعالى – أضاف النكاح إلى المرأة ، ونهى عن منعها منه ، فدل ذلك على أنَّ العقد إليهنَّ .

---

[١]- هناك ثلاثة آراء أخرى في هذه المسألة ، وهي كما يلي :

أولها : ما ذهب إليه مالك من أنَّ المرأة إنْ زوَّجت نفسها بكفءٍ صحَّ الزواج وَلَزِمَ ، وأمَّا إنْ زوَّجت نفسها بغير كفءٍ ، فللولي الحقُّ في الاعتراض على هذا الزواج .

ثانيها : ما ذهب إليه أبو ثور من أنَّ المرأة إذا استأذنت وليَّها في أنْ تلي عقد نكاحها فأذن لها جاز ، وإنْ لم يأذن لم يجز .

ثالثها : ما ذهب إليه داود الظاهري من أنَّ الولي شرطٌ في نكاح البكر دون الثيب .

وقد أجيب عنه : بأنَّ سبب نزول هذه الآية يدلُّ على أنه لا نكاح إلا بولي ، وذلك فيما رواه البخاري بسنده عن الحسن في قوله : **(فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ)** قال : " حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بنُ يَسَارٍ : أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيْه ، قَالَ : زَوَّجْتُ أُخْتًا لِيْ مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا ، حَتَّى إِذَا اِنْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطِبُهَا فَقُلْتُ لَهُ : زَوَّجْتُكَ وَفرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ فَطَلَّقْتَهَا ، ثُمَّ جِئْتَ تَخْطِبُهَا ، لا والله لا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلاً لا بَأْسَ بِهِ ، وَكَانَتِ المَرْأَةُ تُرِيْدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْه، فَأَنْزَلَ الله هَذِهِ الآيَةَ : **(وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ)**، فَقُلْتُ: الآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ الله، فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ " ، فقد امتنع معقل بن يسار عن تزويجها في بداية الأمر ثم زوجها إياه عندما نزلت الآية الكريمة ، فدلَّ ذلك على أن الأمر بيد الرجل ، وأنه لا نكاح إلا بولي ، وإلا لزوجت أخت معقل نفسها ، ولا سيما وأنها كانت تريد أن تعود إلى زوجها .

وقد أجيب عنه بأمرين :

أولهما : أنها معارضة بقوله تعالى : [**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٢٣٤)**] (البقرة) .

ثانيهما : أنَّ الخطاب للأزواج لتوجه الخطاب إليهم في أول الآية ، قال تعالى: [**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ... (٢٣٢)**] (البقرة) ، أي : لا تمنعوهنَّ أنْ يتزوجن من أردْنَ من الأزواج بعد انقضاء عدَّتهنَّ لحمية الجاهلية ، حيث كان يقع ذلك كثيرًا من الخلفاء والسلاطين غيرةً منهم على من كنَّ تحتهم من النساء أن يصرنَ تحت غيرهم .

وقد تعقب ذلك : بأنه لا يجوز توجيه النهي إلى الأزواج ؛ لأنه إنْ عضل الزوج قبل العدَّة فحق ، ولا يجوز توجيه النهي إليهم ، وإنْ عضل بعد العدَّة فهو غير مؤثرٍ .

٣- قال تعالى : [**... وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ... (٥٠)**] (الأحزاب) .

وجه الدلالة من الآية : أنها تدل على انعقاد النكاح بعبارة المرأة ، وكونها وهبت نفسها للنبي – صلى الله عليه وسلم – مباشرة وبدون أن ترجع أمرها لأحد أوليائها ، فدل ذلك على أن الأمر في النكاح لها لا لوليها .

وقد أجيب عنه : بأن هذه المرأة وهبت نفسها للنبي – صلى الله عليه وسلم – ، ومن المعلوم أن من خصائصه أن ينكح بغير وليٍّ ، قال ابن حجر - رحمه الله - : " ومن خصائصه – صلى الله عليه وسلم – أن يزوج نفسه بغير ولي ، ولا شهود ، ولا استئذان ، وبلفظ الهبة " .

٤- عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما - أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : **" الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا " .**

وجه الدلالة من الحديث : أثبت الرسول – صلى الله عليه وسلم – في هذا الحديث لكل من الولي والمرأة حقًا في العقد ، وجعل – صلى الله عليه وسلم – المرأة أحق بالعقد على نفسها من وليها .

وقد أجيب عنه : بأنَّ المراد منه النهي عن تزويج المرأة بدون إذنها ، ويدل على ذلك بقية الحديث ، حيث قال – صلى الله عليه وسلم – : **" الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِيْ نَفْسِهَا ، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا "** .

٥- عن ابن بريدة عن أبيه قال : " جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى النَّبِي – صلى الله عليه وسلم – فَقَالَتْ : إِنَّ أَبِيْ زَوَّجَنِيْ اِبْنَ أَخِيْه؛ لِيَرْفَعَ بِيْ خَسِيْسَتَه قَالَ : فَجَعَلَ الأَمْرَ إِلَيْهَا ، فَقَالَتْ : قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِيْ ، وَلَكِن أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ إِلَى الآبَاءِ مِن الأَمْرِ شَيءٌ " .

وجه الدلالة من الحديث : أنه لو كان الولي شرطًا في صحة النكاح لما رد النبي – صلى الله عليه وسلم – الأمر إليها ، ومما يدل على أن الأمر كان لها : إمضاء مرة أخرى للنكاح ، وكان بيدها أن ترده .

وقد أجيب عنه : بأنه لا حجة فيه؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – رد نكاحًا انفرد به الولي ، وإنما يكون حجة لو أجاز نكاحًا انفردت به المرأة .

٦- أنه لما انقضت عدة أم سلمة أرسل إليها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخطبها ، فقالت : يا رسول الله : ليس أحد من أوليائي شاهدًا ، قال : **" لَيْسَ مِنْ أَوْلِيَائِكِ شَاهِدًا ولا غَائِبًا يَكْرَهُ ذَلِكَ "** ، فقالت لابنها : يا عمر قم فزوج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فزوجه .

وجه الدلالة من الحديث : أنَّ الولي لو كان شرطًا في صحة النكاح لما صح أن يكون عمر - وهو ابن سبع سنين - وليًّا لأمه ، ويظهر ذلك من كلام أم سلمة عندما قالت : إنه ليس من أوليائها من هو حاضر ، فلو كان ابنها عمر يعد وليًّا ، لما قالت هذا القول .

وقد أجيب عنه بما يلي :

أ- أنه حديث ضعيف ، فلا يصحُّ الاحتجاج به ؛ إذ في سنده ابن عمر بن أبي سلمة المخزومي ، وهو مجهول .

ب- أنَّ النكاح لو كان جائزًا بغير وليٍّ لأوجبت أم سلمة العقد بنفسها ، ولم تأمر غيرها ، فلمَّا أمرت به غيرها بأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – على ما جاء في بعض الروايات دلَّ على أنها لا تلي عقد النكاح .

ج- أنَّ نكاح النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يفتقر إلى وليٍّ ؛ لأنه مقطوعٌ بكفاءته .

٧- عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما - : أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : **" لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ ، وَالْيَتِيْمَةُ تُسْتَأَمَرُ وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا"**.

وقد أجيب عنه : بأن المقصود بالأمر- في الحديث- الإجبار والإلزام ، فليس للولي إجبار الثيب وإلزامها ، ولا يقتضي ذلك أن تنفرد بالعقد دون وليها ، كما لا تنفرد بالعقد دون شهودٍ .

٨- عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة – رضي الله عنها - : " أَنَّهَا زَوَّجَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنِ الْمُنْذِرِ بنِ الزُّبَيْرِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ غَائِبٌ بِالشَّامِ ، فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قال : وَمِثْلِي يُفْتَاتُ عَلَيْهِ فِيْ بَنَاتِهِ ، فَكَلَّمَتْ

عَائِشَةُ – رضي الله عنها - الْمُنْذِرَ بنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ : إِنَّ ذَلِكَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : مَا كُنْتُ لأَرُدُّ أَمْرًا قَضَيْتِهِ ، فَقَرَّتْ حَفْصَةُ عِنْدَ الْمُنْذِرِ ، وَلَمْ يَكُنْ طَلاقًا " .

وقد أجيب عنه : بأن عائشة – رضي الله عنها- أذنت في التزويج ومهدت أسبابه ، فلما لم يبق إلا العقد أشارت إلى مما يلي أمرها عند غيبة أبيها أن يعقد ، يدل على ذلك ما روي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : " كانت عائشة – رضي الله عنها - تخطب إليها المرأة من أهلها فتشهد ، فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها : زوج فإن المرأة لا تلي عقد النكاح " .

٩- القياس ؛ إذ إن العاقلة المميزة لها التصرف في المال ، فلها اختيار الأزواج .

وقد أجيب عنه : بأنه قياس معارض بنصوص صحيحة تشترط الولاية ، ولا قياس مع النص .

الترجيح :

أرى أنَّ ما ذهب إليه أنصار الرأي الأول من أنَّ الولي شرطٌ في صحة النكاح ، فلا يصح الزواج إلا به ، ويفسد بدونه هو الراجح والأولى بالاعتبار ، وذلك لما يلي :

١- قوة أدلتهم ، وصراحتها في محلِّ النزاع ، وردِّهم على أدلة الرأي الثاني ، وتوجيهها بما يدلُّ على ضعف مذهبهم .

٢- عن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – أخبرته : " أنَّ النكاح في الجاهلية كان على أربع أنحاء فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثمَّ ينكحها ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها : أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه ، فإذا تبيَّن حملها أصابها زوجها إذا أحب ، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع ، ونكاح أخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فإذا حملت ووضعت ومرَّ عليها ليال

بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم قد عرفتم الذي كان من أمركم ، وقد ولدت فهو ابنك يا فلان تسمى من أحبت باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل، ونكاح رابع يجتمع الناس كثيرا فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علما فمن أراد دخل عليهن فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا القافة ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتاط به ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث النبي – صلى الله عليه وسلم – بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم " .

وجه الاستشهاد : أنَّ قول عائشة – رضي الله عنها -: (منها نكاح الناس اليوم بخطب الرجل إلى الرجل وليته أو بنته) يدلُّ على اشتراط واعتبار الولي وأنه لا بدَّ أنْ يباشر عقد النكاح ، ويؤيد ذلك قولها : (فلما بُعِثَ النبي – صلى الله عليه وسلم – بالحقِّ هدم نكاح الجاهلية كلَّه إلاَّ نكاح الناس اليوم) فهذا إقرارٌ من الرسول – صلى الله عليه وسلم – على أنَّ النكاح الشرعي يشترط فيه الولي .

٣- عن عائشة – رضي الله عنها – قالت – في قوله تعالى : [**.... وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا (١٢٧)** (النساء: ١٢٧) - : " هذا في اليتيمة التي تكون عند الرجل لعلَّها أنْ تكون شريكته في مالِهِ ، وهو أولى بها، فيرغب عنها أنْ ينكحها ، فيعضلُهَا لمالِهَا ، ولا ينكحها غيره كراهيةً أنْ يشركه أحدٌ في مالها " .

وجه الاستشهاد : أنَّ قولها : (ولا ينكحها غيره) يدلُّ على أنَّ النكاح بيد الولي ، ولا يجوز بغير إذنه .

٤- أنَّ قصة معقل بن يسار دليلٌ قويٌّ في أنَّ النكاح لا يمكن انعقاده بغير وليٍّ ، ولو كان ممكنًا بغيره لما احتيج إليه ، ولأنجز النبي – صلى الله عليه وسلم – عقدها بدونه .

٥- أنَّ حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – : " **لا تُزَوِّجِ المَرْأَةُ المَرْأَةَ ، وَلا تُزَوِّجِ المَرْأَةُ نَفْسَهَا ، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِيْ تُزَوِّجُ نَفْسَهَا** " دليلٌ قويٌّ – أيضًا – في أنَّ النكاح لا يمكن انعقاده بغير وليٍّ ، وقد زاد من قوة دلالته ووضوحها قول أبي هريرة – رضي الله عنه - : " كُنَّا نَعُدُّ الَّتِيْ تُنْكِحُ نَفْسَهَا هِيَ الزَّانِيَةُ " .

وهذا الحديث عام بحيث يتضمن نهي المرأة عن أنْ تلي عقد النكاح بنفسها سواء كان الزوج كفئًا أو غير كفءٍ ، وسواء أَذِنَ لها الوليُّ أم لم يأذن ، وسواء كانت بكرًا أو ثيبًا ، وهو ما يعدُّ ردًّا على ما ذهب إليه مالك ، وأبو ثور ، وداود الظاهري .

<u>حكم الزواج في السرّ</u> – أي : بغير إعلام وإشهار - :

زواج السرّ : هو ما أُمِرَ فيه الشهود – حين العقد – بكتمانه ، وقيل : هو استكتام غير الشهود ، كما لو تواصى الزوجان والوليُّ على كتمه ، ولم يوصوا الشهود بذلك .

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين :

الرأي الأول :

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء – الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهريَّة – من صحة زواج السرّ مع الكراهة ، وحجتهم في ذلك ما يأتي :

١- ما جاء في الحديث الصحيح عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم - : " **لا نِكَاحَ إِلاَّ بِوليٍّ، وَشَاهِدَي عَدْلٍ** " .

وجه الدلالة من الحديث : أنه يدلُّ على انعقاد النكاح بوجود الولي والشاهدين ، وإنْ لم يوجد الإظهار ، وهو ما يدلُّ على عدم وجوبه أو اشتراطه .

٢- عن يونس عن الحسن أنَّ رجلاً تزوَّج امرأة فأسرَّ ذلك ، فكان يختلف إليها في منزلها فرآه جار لها يدخل عليها فقذفه بها فخاصمه إلى عمر بن الخطاب ، فقال : يا أمير المؤمنين هذا كان يدخل على جارية ولا أعلمه تزوجها فقال له :

ما تقول ؟ ، فقال : تزوجت امرأةً على شيء دون فأخفيت ذلك ، قال : فمن شهدكم ؟ ، قال : أشهدت بعض أهلها ، قال : فدرأ الحد عن قاذفه ، وقال : " أَعْلِنُوْا هَذَا النِّكَاحَ ، وَحَصِّنُوا هَذِهِ الفُرُوْجَ " .

٣- أنه عقد معاوضة ، فلم يُشْتَرطْ إظهاره كالبيع .

الرأي الثاني :

ما ذهب إليه المالكية من عدم جواز نكاح السرِّ ، وأنه يفسخ قبل الدخول وبعده ، وحجتهم في ذلك ما يأتي :

١- ما جاء في الحديث الصحيح عن عائشة – رضي الله عنها - أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم - قال: **" أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاجْعَلُوهُ فِيْ المَسَاجِدِ، وَاضْرِبُوْا عَلَيْهِ بِالدُّفُوْفِ "** .

٢- ما جاء في الحديث الصحيح عن عبد الله بن الزبير – رضي الله عنهما –: أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم - قال: **" أَعْلِنُوْا النِّكَاحَ "** .

وجه الدلالة من الحديثين : أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم - أَمَرَ بإعلان النكاح ، وقد تقرَّر أنَّ الأمر يفيد الوجوب ما لن تصرفه قرينة إلى الندب ، وهو ما لم يوجد – هنا - .

٣- عن محمد بن حاطب الجمحي – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم - : **" فَصْلُ مَا بَيْنَ الحَرَامِ والحَلالِ الدُّفُّ والصَّوْتُ "** .

٤- عن على بن أبى طالب - رضي الله عنه - : أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم - مرَّ هو وأصحابه ببني زريق فسمعوا غناء ولعبا فقال : **" مَا هَذَا ؟ "** ، قالوا : نكاح فلان يا رسول الله قال : **" كَمُلَ دِيْنُه هَذَا النِّكّاحُ لا السِّفَاحُ ، وَلا نِكَاحَ السِّرِّ حَتَّى يُسْمَعَ دُفٌّ أَوْ يُرَى دُخَانٌ "** .

هذا وقد أجاب أنصار الرأي الأول على ما ذهب إليه أنصار الرأي الثاني: بما قاله ابن حزمٍ – رحمه الله - : " وقال قوم: إذا استكتم الشاهدان فهو نكاح سر وهو باطل، قال أبو محمد: وهذا خطأ لوجهين، أحدهما: أنَّه لم يصح قط نهيٌ عن نكاح السر إذا شهد عليه عدلان، الثاني: أنَّه ليس سرًّا ما علمه خمسة

الناكح والمنكح والمنكحة والشاهدان، قال الشاعر: ألا كل سر جاوز اثنين شائع ".

الترجيح :

أجمع أهل العلم على استحباب إعلان النكاح وإظهاره ؛ وذلك لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " **أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ** " ، إلاَّ أنهم قد اختلفوا في كونه شرطًا في صحَّة النكاح على رأيين – على نحو ما تبيَّن - ، وأرى أنَّ إعلان النكاح ليست شرطًا في صحته ، ولكن في الوقت ذاته يعد واجبًا من واجباته يأثم تاركه - إنْ تَضَمَّنَ التواطىء على كتمانه - ، وبذلك يجمع بين جميع الأدلة الواردة في هذا الباب ، فإعلان النكاح ليس شرطًا في صحته ؛ وذلك لقول النبي – صلى الله عليه وسلم - : " **لا نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ ، وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ** " ، فهذا الحديث يدلُّ على أنَّ ما يشترط لصحَّة النكاح هو الولي والشاهدان، ولو كان الإعلان شرطًا لبيَّنه النبي – صلى الله عليه وسلم - ؛ إذ لا يجوز – في حقِّه - تأخير البيان عن وقت الحاجة ، بينما يعدُّ واجبًا يأثم تاركه - إنْ تضمَّن التواطىء على كتمانه - ؛ وذلك لما صحَّ من الأمر بإعلان النكاح ، وأنَّه هو الفصل بين الحلال والحرام – على نحو ما تبيَّن في أدلة الرأي الأول - .

هذا ويعدُّ القول بوجوب إعلان النكاح بحيث لا يُتَوَاطَئ على كتمانه متفقًا مع مقاصد الشريعة الإسلاميَّة التي تحافظ على الحقوق الزوجيَّة من جهةٍ ، وتبعد الزوجين عن مواطن الريبة والشبهة من جهةٍ أخرى .

قال الشيخ محمود شلتوت – رحمه الله - : " إنَّ الزواج الذي لا يفارق صاحبه الاضطراب القلبي والرعب والخوف من الأهل والأقارب والناس إذا ظهر واشتهر لا يمكن أن يكون هو الزواج الشرعي الذي امتن الله به على عباده وجعله سكنًا ومودةً ورحمة، لا يمكن أن يكون هو الزواج الذي يكوِّن الأسر ويحفظ الأنساب وينشئ علاقة المصاهرة بين الناس، لا يمكن أن يكون هو الزواج الذي رغبت فيه شريعة أساسها في العقائد والأخلاق والأعمال: الوضوح والعلانية، وموافقة الظاهر للباطن، وأن الشهادة لم تعتبر شرطًا في صحة الزواج إلا لأنها طريق في

العادة لإعلانه وإشاعته بين الناس، وبها يعمُّ خبره ويشتهر ويستفيض، فإذا لم تكن الشهادة طريقًا لإعلانه كان اتخاذها مجرد احتيال بشهادة صورية على تحليل ما حرم الله، وكانت لا قيمة لها في نظر الشرع والدين، وإذا كان شأن المؤمن أن يستبرئ لدينه وعرضه، فإن الزواج السري يعرضه لريبة دينية من جهة الإعراض عن الأحاديث الكثيرة المروية عن الرسول، القاضية بإعلان الزواج، ولريبة عرضية يحسها في قرارة نفسه حينما يتخيل أو يقدر ظهور الأمر بين الناس ولا سبيل للتخلص من هاتين الرَّيْبَتَيْنِ وهما من أقوى ما يفسد على المؤمن إيمانه إلا بمكافحة الدواعي التي تزين له هذا النوع من الزواج، وإن هذه الدواعي مهما بلغت في نظره لا قيمة لها أمام الرَّيْبَتَيْنِ " .

حقوق الزوجين :

أولاً : حقوق الزوج على زوجته :

لقد أوجب الإسلام على الزوجة حقوقًا تجاه زوجها ينبغي أنْ تقوم بأدائها ، وهي مسؤولةٌ عنها أمام الله – عزَّ وجلَّ – إذا قصَّرت فيها ، وهي على نحو ما يلي :

١- **حقُّ القوامة :**

قال تعالى : [**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ... (٣٤)**] (النساء) .

هذه الآية الكريمة تفيد أن مسوغ تفضيل الرجل وإعطاء القوامة له أمران :

أ- تكوين الرجل بزيادة خبرته واتزان عقله ، وإعداده لتحمل الأعباء والكفاح والعمل .

ب- إلزامه بالإنفاق على المرأة بدفع المهر وتوفير الكفاية لها من مسكن وملبس ومطعم ومشرب ومداواة ... ونحو ذلك .

ويعدُّ إعطاء القوامة للزوج غرامة وتكليف له أكثر من تكليف الزوجة ، فالقوامة لا تعني الاستبداد والتسلط والقهر ، بل هي ولاية النصح والرعاية والحماية ، ولذلك كان حق الزوج عليها أوجب من حقها عليه ، قال النبي – صلى الله عليه وسلم - : " **لو أمرت أحدًا بالسجود لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها** " .

ولذلك فضل الله الرجال على النساء ، وكان من دلائل تفضيله أن جعل النبوة في الرجال ، وهي أفضل ما يهب الله - عزَّ وجل – ويعطي .

وحقُّ القوامة يقوم على أمرين :

أولهما : تدبير الأمور والشؤون عن طريق الاجتهاد والنظر. ثانيهما : تطبيق ما رأى صلاحه وأداه إليه اجتهاده .

والزوج أحق بهذين الأمرين من الزوجة ؛ وذلك لما جعل الله - عز وجل - في الرجال من الخصائص في النظر والمعرفة والخبرات ... وغير ذلك مما يكتسبه

الرجال من المخالطة بالناس والمواجهة للواقع والحياة ، وليس معنى ذلك أنْ يستبدَّ الرجل بالأمر دون مشاركة الزوجة له في الرأي والتصرف ، بل تستحب مشاورة الزوج لزوجته حتَّى تستقيم الأمور وتكتمل الرؤى .

ولا يجوز للمرأة أنْ تسلب الرجل هذا الحقَّ – حق القوامة – ؛ إذ إنَّ ذلك من خصائصه التي وهبها الله له (**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ** ...) ، فإنْ استبدت المرأة بالرأي وجعلت رأيها فوق رأيه ، وأرادت تسيير كلمتها عليه ، فإنها يشملها قول النبي – صلى الله عليه وسلَّم - : **" لعن الله المسترجلات من النساء "** ؛ إذ إنها ادعت حقًّا ليس لها ، وهو من حقوق الرجال ، ألا وهو " حق القوامة " .

٢- **لزوم الطاعة :**

يجب على الزوجة أنْ تطيع زوجها في كلِّ ما يأمر به ، وأنْ تنتهي عما ينهاها عنه ، وذلك لما صحَّ عن النبي – صلى الله عليه وسلم - من قوله : **" إذا صلَّت المرأة خمسها ، وصامت شهرها ، وحفظت فرجها ، وأطاعت بعلها – أي : زوجها - دخلت الجنة "** .

وقد صحَّ – أيضًا - أنَّ امرأةً جاءت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلَّم - فقالت : أنا وافدة النساء إليك ، هذا الجهاد كتبه الله تعالى على الرجال ، فإن أصيبوا أُثيبوا ، وإنْ قتلوا كانوا أحياءً عند ربهم يرزقون ، ونحن معشر النساء نقوم عليهم ، فما لنا من ذلك الأجر ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : **" أبلغي من لقيت من النساء أنَّ طاعةً للزوج ، واعترافًا بحقِّه يعدلُ ذلك ، وقليلٌ منكن من يفعله "** .

وقد جاء في الحديث الحسن عن النبي – صلى الله عليه وسلم - قوله : " .... ألا أخبركم بنسائكم في الجنة ؟ قلنا بلى يا رسول الله ، قال : ودود ولود إذا غضبت أو أُسِيءَ إليها أو غضب زوجها قالت : هذي يدي في يدك لا أكتحل بغمضٍ - أي : لا أنام ولا يستريح لي بال - حتَّى ترضى " .

ولكن يستثنى من ذلك ما إذا أمر الزوج زوجته بمعصيةٍ فلا طاعة له عليها ، لقول النبي – صلى الله عليه وسلَّم - : **" لا طاعة إلا في معروف "** .

وهذه الطاعة أمرٌ طبيعي تقتضيه الحياة المشتركة بين الزوج والزوجة ، ولا شكَّ أنَّ طاعة المرأة لزوجها يحفظ كيان الأسرة من التصدع والانهيار ، وتبعث إلى محبة الزوج القلبية لزوجته ، وتعمّق رابطة التآلف والمودة بين أعضاء الأسرة ، وتقضي على آفة الجدل والعناد التي تفضي - في الغالب - إلى المنازعة والفرقة ، وفي الوقت ذاته تعطي الرجل حقَّ القوامة ، قال تعالى [**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ... (٣٤)**] .

ومن مظاهر حقّ الطاعة :

أ- طاعته فيما يتعلَّق بحقوق الله ، قال تعالى : [**وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا (٥٤) وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا (٥٥)**] (مريم) ، فالزوج له أنْ يأمر زوجته بالصلاة والزكاة والصيام .... وغير ذلك مما يتعلق بحقوق الله ، وعلى الزوجة طاعته في ذلك .

ب- طاعته فيما يتعلق بحقّ نفسه من الإعفاف ، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلَّم - : **" أيما امرأة دعاها زوجها إلى فراشه فأبت فبات غضباناً عليها باتت الملائكة تلعنها حتى تصبح "** .

ج- طاعته في ترك المباح والمستحب – إنْ أمرها بذلك - ، والدليل ما صحَّ عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : جاءت امرأة إلى النبي – صلى الله عليه وسلم - ونحن عنده ، فقالت : يا رسول الله إن زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت ، ويفطرني إذا صمت ، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس - وصفوان عنده - فسأله عما قالت ؟ فقال : يا رسول الله أما قولها يضربني إذا صليت ، فإنها تقرأ بسورتين ، وقد نهيتها ، قال : فقال : **" لو كانت سورة واحدة لكفت الناس "** ، وأما قولها يفطرني ، فإنها تنطلق فتصوم ، وأنا رجل شاب فلا أصبر ! فقال رسول الله – صلى الله عليه وسَّم - يومئذ : **" لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها "** ، وأما قولها إني لا أصلي حتى تطلع الشمس فإنا

أهل بيت قد عرف لنا ذاك ، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس ، قال : " **فإذا استيقظت فصلِّ** " .

وجه الدلالة : أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم - سكت عن نهي الزوج - صفوان - زوجته عن الصوم ، ولم يأذن لها – صلى الله عليه وسلم - في الصوم إلاَّ بإذنه .

وقد صحَّ عن النبي – صلى الله عليه وسلم - قوله : " **لا يجوز لمرأةٍ عَطِيَّة** – أي : صدقة - **إلا بإذن زوجها** " .

٣- حقُّ الأمانة :

أ- ألا تأذن لأحدٍ أن يدخل بيت زوجها إلاَّ إذا كان الزوج قد أذن لها بدخول ذلك الداخل والمستأذن وقد أشار النبي – صلى الله عليه وسلَّم - بقوله في خطبة حجة الوداع : " **... وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ** " ، أي : لا يأذن بدخول أحد إلى بيوتكم إلا من ترضون دخوله ، فدل هذا على أنه لا يجوز للمرأة أن تأذن لأحد بالدخول إلى بيت زوجها وبعلها إلا أن يأذن لها الزوج بذلك .

ب- أن تحفظ مال الرجل فلا تضيع المال ، ولا تسرف في الإنفاق فإذا أعطاها المال أو ائتمنها على أمواله ينبغي أن تكون الحكيمة الرشيدة التي تضع الأمور في نصابها ، ولا تضيع مال بعلها بأهوائها وشهواتها .

ج- أن تحفظ حقَّ الزوج في فراشه فلا تخونه ، قال تعالى : [**فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ** ... (٣٤)] (النساء) .

وقد صحَّ عن النبي – صلى الله عليه وسلم - قوله : " **ألاأخبركم بخير ما يكنز المرء ؟ المرأة الصالحة ، إذا نظر إليه سرَّته ، وإذا أمرها أطاعته ، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله** " .

ومن المعلوم أنَّ الزوج إذا أمن زوجته فقد وكل الله - جل جلاله - رقيبًا عليها ، ووكل الله حسيبًا ومطلع على خائنتها ، فإن غدرت به وخانته فقد نكثت عهد الله الذي بينها وبينه مع ما فيه من عصيانها لله - عزَّ وجل – ، كما أن الله

استرعاها أمينة على ماء الرجل وعرضه وذريته ، ولذلك إذا تساهلت واسترسلت أو فتحت على نفسها باب الفتنة ، ووقعت في الحرام أفسدت على الرجل ذريته ، وأدخلت عليه ما ليس من ولده يأكل من طعامه ويشرب من شرابه وينظر إلى عرضه ويرثه ، وكل ذلك بالباطل وبدون حق .

ولقد ثبت في الحديث الصحيح عن النبي – صلى الله عليه وسلم - أنه لما علم أنَّ رجلاً من المسلمين يطئ المسبية في سبي - وهي حامل – فقال – صلى الله عليه وسلم - : **" أيريد أن يغذوه في سمعه وبصره ؟ ، لقد هممت أنْ ألعنه لعنةً تدخل معه القبر"** .

وجه الدلالة : أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم - أراد لعن من أراد أنْ يطئ المسبية – وهي تحلُّ له - ؛ لأنها حاملٌ من غيره ، فما بالك بمن تمكِّن غير زوجها منها – وهي لا تحلُّ له – فتحمل منه أو يغذو ولد الزوج في سمعه وبصره !! .

د- أن تحفظ أسرار الزوج وأموره الخاصة ، ومن أسراره ما يكون بينه وبينها من الجماع ، فإذا تحدثت بذلك فإن الله يمقتها ، ولو كان ذلك على سبيل المزح واللعب واللهو : **[وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ]** ، فالمرأة تحفظ هذه الأسرار وتجعل نصب عينيها الجنة والنار في جميع ما يكون من الأمور الخاصة بالزوج ، ثم تحفظ جميع ما تعرفه عن الزوج في أعماله وأقواله وأخلاقه وتصرفاته ، خاصة إذا ائتمنها على تلك الأسرار ، فلا يجوز لها أن تفشى سره والله حسيبها والرقيب المطلع عليها فيما تقول ، ومن الأخطاء الشائعة التي يضيّع بها بعض النساء حقَّ الأزواج ويخنَّ فيها الأمانة ويضيعن فيها هذا الحق أنَّ المرأة إذا وقع بينها وبين زوجها أقلُّ خصام أو شجار وذهبت إلى أهلها شاكية أفشت جميع ما تعرفه من الأسرار وتحدثت بعيوب زوجها ، وذكرت ما يكون من خاصة أمره ، وهي بذلك يشملها قول النبي – صلى الله عليه وسلَّم - : **" أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه**

خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا وعد أخلف ، وإذا خاصم فجر" .

وقد عدَّ بعض العلماء هذا الفعل من كبائر الذنوب ؛ لأن خيانة الأمانة والتحدث بالأسرار لا يجوز إلا عند الضرورة ، فهذا من الحق الذي فرض الله على المرأة أن تحفظه ، وألا تفشيه وتبديه إلا بإذن الزوج ، أو إلاَّ إذا وجد أمر شرعي يبيح أن تتحدث أو تخبر به .

٤- حقُّ الخدمة :

إنَّ خدمة المرأة لزوجها وتدبير شؤون المنزل وتربية الأولاد هي الوظيفة الطبيعية التي خلقت من أجلها المرأة ، بل هو المهمة الأساسية التي يجب أنْ تقوم بها ، وتسعى إليها في تكوين أسرةٍ سعيدة ، وإعداد جيلٍ طيب الأعراق .

قال الصحابي الجليل أنس بن مالك – رضي الله عنه - : " كان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلَّم - إذا زفوا امرأةً إلى زوجها يأمرونها بخدمة الزوج ، ورعاية حقِّه ، وتربية أولاده " .

وصحَّ عن أسماء بنت أبي بكر – رضي الله عنهما – أنها قالت : " تزوجني الزبير ، وما له في الأرض من مال ، ولا شيء غير فرسه وناضحه – أي : بعيره - فكنت أعلف فرسه وأسوسه ، وأدقُّ النوى لناضحه ، وأستقي الماء وأعجن ، وكنت أنقل النوى على رأسي من ثلثي فرسخ - حوالي مشي ساعة - حتى أرسل أبو بكرٍ بخادم ، فكان يكفيني سياسة الفرس " .

أمَّا مسؤوليتها في تربية الأولاد ورعايتهم والقيام بحقِّهم فيقول الله سبحانه [والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين] .

وقد صح عن النبي – صلى الله عليه وسلَّم - أنه قال : **" والمرأة راعيةٌ في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها "** .

ورحم الله من قال :

الأمُّ مدرسةٌ إذا أعددتها أعددت شعبًا طيب الأعراق

ولله درُّ من قال :

وليس النَّبتُ يَنْبُتُ في جنانٍ
كَمِثلِ النَّبتِ ينبت في الفلاة
وهل يُرْجَى لأطفالٍ كمـالٌ
إذا ارتضعوا ثديَّ الناقصات

٥- حسن العشرة :

ينبغي ألا يرى الزوج من زوجته - في البيت - إلا ما يحب ، ولا يسمع منها إلا ما يرضى ، ولا يستشعر منها إلا ما يُفْرِح .

والزوج في الحقيقة إذا لم يجد في بيته الزوجة الأنيقة النظيفة اللطيفة ذات البسمة الحلوة ، والحديث العذب ، والحب المخلص ، والأخلاق العالية ، واليد الحانية الرحيمة ، فأين يجد ذلك .

وأشقى الناس من رأى الشقاوة في بيته ، وهو بين أهله وأولاده !! وأسعد الناس من رأى السعادة في بيته ، وهو بين أهله وأولاده !! .

قالت أسماء بنت خارجة الفزاريَّة ، وهي تزف ابنتها إلى زوجها ليلة عرسها : " يا بنية إنك خرجت من العش الذي فيه دَرَجْتِ ، فصرت إلى فراش لم تعرفيه ، وقرين لم تألفيه ، فكوني له أرضًا يكن لك سماءً ، وكوني له مهادًا يكن لك عمادًا ، وكوني له أمةً يكن لك عبدًا ، لا تلحفي به فيقلاك - أي : لا تلجِّي عليه فيكرهك - ، ولا تباعدي عنه فينساك ، إنْ دنا منك فادني منه ، وإنْ نأى عنك فابعدي عنه ، واحفظي أنفه وسمعه وعينه ... فلا يشمَّن منك إلا طيبًا ، ولا يسمع إلا حسنا ، ولا ينظر إلا جميلا ... " .

٦- حقُّ التأديب :

إنَّ للزوج الحقَّ في تأديب زوجته إذا بدا منها علامات النشوز ، ولكن يجب أنْ يكون موقف الزوج تجاهها عادلاً ، فلا تأخذه الأهواء أو النزعات الانفعالية ، وإنما جعل الشارع الحكيم مراتب للتأديب تتمثل فيما يلي :

١- الوعظ بلا هجر ولا ضرب : قال تعالى : [**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ** ...] أي : يُذَكَّرن بكتاب الله ، وحقوق أزواجهنَّ عليهنَّ ، فإن أبت الزوجة ، ولم ينفع معها الوعظ والتذكير ، فينتقل إلى المرتبة الثانية .

٢- الهجر في المضاجع : قال تعالى : [**وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ** ...] وذلك بأن يولّيها ظهره في المضجع ، أو ينفرد عنها في فراش يخصه ، كما يجوز له أن يهجرها فترة طويلة ؛ فقد صحَّ عنه صلَّى الله عليه وسلَّم أنَّه هجر نساءه شهرًا .

٣- الضرب : كما قال الله تعالى : [**وَاضْرِبُوهُنَّ**] ، ويجب العلم أنَّ ضَرْبَ الزَّوج للزوجة ، ليس على إطلاقه بل له عدَّة شروط تتمثل فيما يلي :

أ . أن تصرَّ المرأة على النشوز والعصيان .

ب . أن يتناسب نوع العقاب مع نوع التقصير .

ج . أن يراعي الرجل ، مقصوده من الضرب ، وأنَّه للعلاج والتأديب لا للانتقام والتشفي ، ولذلك ينبغي التخفيف منه بقدر الإمكان ، ولهذا وصَّى النبي – صلى الله عليه وسلَّم - أمَّته في حجة الوداع قائلاً : " **... اتَّقوا الله في النساء ، فإنَّكم أخذتموهنَّ بأمانة الله ، واستحللتم فروجهنَّ بكلمة الله ، وإنَّ لكم عليهنَّ أن لا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه ، فإن فعلن فاضربوهنَّ ضربًا غير مبرح** " .

وقد فسَّر الإمام الألوسي – رحمه الله - الضرب غير المبرح بأنَّه : " الذي لا يقطع لحمًا ، ولا يكسر عظمًا " .

وقد قال عطاء : قلت لابن عبَّاس : ما الضرب غير المبرح ؟ قال : " السواك ونحوه " .

وينبغي على الزوج أنْ يتجنَّب المواضع المخوفة كالرأس والبطن وكذا الوجه ، فإنَّ الرسول – صلى الله عليه وسلَّم - نهى عن ضرب الوجه نهيًا عامًّا ، ولذلك ذكر المحققون من أهل العلم – كالنووي – رحمه الله - بأنَّ الرجل لو ابتلي بضرب زوجه ، وأفضى ذلك إلى تلف بعض أعضائها ، بأنَّ زوجها يجب عليه الغُرْم ؛ إذ إنه يُتبيَّنُ من ذلك بأنَّ ضربه لها كان للإتلاف لا للإصلاح .

٧- قيام الزوجة ببرِّ أهل زوجها :

إنَّ من أعظم حقوق الزوج على زوجته قيامها ببرِّ أهله من الوالدين والأخوات ، ومعاملتهم معاملة حسنة ؛ لأنَّ ذلك يُفرح الزوج ويؤنسه ، ويقوي رابطة الزوجية ، ويزيد من الرحمة والمودة بينهما ، فإذا كان الولد مأمورًا شرعًا بأنْ يحفظ ودَّ أبيه – أي : أقارب وأصدقاء أبيه – في حياته وبعد موته - ؛ لتقوية الرابطة الاجتماعية في الأمة ، فالزوجة مأمورة شرعًا بأنْ تحفظ ودَّ أهل زوجها من باب أولى لتقوية رابطة الزوجية في الأسرة ؛ حتَّى ترفرف على البيت أجنحة المحبة والسلام ، وتظلل أجواء الأسرة عرائش من الأنس والتفاهم والوئام !! .

وصدق رسول الله – صلى الله عليه وسلَّم - حين قال : " **إِنَّ مِنْ أَبرِّ البرِّ أنْ يحفظ الرجل أهل ودِّ أبيه** " ، فلئن تحفظ المرأة أهل ودِّ زوجها أولى ! .

٨- الحداد على الزوج :

إذا مات الزَّوج اقتضى الوفاء له أنْ تظهر الزوجة الحزن والأسى على فراقه أربعة أشهر وعشرا ، اعترافًا بالفضل والجميل ، وذلك بتجنب الطيب والزينة ، وأنْ تلزم بيت الزوجية فلا تبارحه إلاَّ للضرورة ، وتمنع خطبتها صراحةً في هذه المدَّة ، قال تعالى [**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٢٣٤)**] (البقرة) .

ثانيًا : حقوق الزوجة على الزوج :

١- **المهر** :

هو حق واجب للزوجة على زوجها ، فيجب أن يؤدي لها ما اتفق عليه من مهر ، ولا يحق لأحد أن يستولي على شيء من المهر إلا برضاها التام ، دون أدنى إكراهٍ أو مجاملة ، قال تعالى : [**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا (٤)**] (النساء) ، وأجمع العلماء على أنه لا حدَّ لكثيره ، واختلفوا في قليله ، قال تعالى : [**وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا**] .

والحكمة من وجوب المهر : هي إظهار خطر هذا العقد ومكانته ، وإعزاز المرأة وإكرامها ، وتقديم الدليل على محبة الزوج لها ، ورغبته فيها ، واحترامه لشخصها ، ودوام الزواج ، وفيه تمكين للمرأة من التهيؤ للزواج بما يلزم من لباس ونفقة .

٢- **النفقة** :

أوجب الإسلام على الرجل أن ينفق على زوجته من ماله وإن كانت ميسورة الحال ، فيوفر لها الطعام والشراب والمسكن والملبس المناسب بلا تقصير ولا إسراف، قال تعالى : [**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا (٧)**] (الطلاق) ، وقال تعالى : [**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى (٦)**] (الطلاق) .

وقد رغب النبي – صلى الله عليه وسلم - في النفقة على الزوجة والأبناء ، فقال – صلى الله عليه وسلم - : " **دينار أنفقتَه في سبيل الله ، ودينار أنفقته في رقبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمها أجرًا الذي أنفقته على أهلك** " .

وقال – صلى الله عليه وسلم - أيضًا - : " **إذا أنفق الرجل على أهله نفقة وهو يحتسبها** - أي : يبتغي بها وجه الله ورضاه - **كانت له صدقة** " .

وقد صحَّ عنه – صلى الله عليه وسلم - أيضًا – أنه قال : " **اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهنَّ بأمانة الله ، واستحللتم فروجهنَّ بكلمة الله ، ولهن عليكم رزقهنَّ ، وكسوتهن بالمعروف** " .

وللزوجة أن تأخذ من مال زوجها - من غير إذنه - ما يكفيها ، إذا قصر في الإنفاق عليها وعلى أبنائها ، ولا تزيد عن حد الكفاية ، فقد سألتْ السيدة هند بنت عتبة -رضي الله عنها - رسول الله – صلى الله عليه وسلم - ، فقالت : يا رسول الله ، إنَّ أبا سفيان - زوجها - رجل شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه ، وهو لا يعلم ، فقال – صلى الله عليه وسلم - : " **خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف** " .

٣- **<u>المعاشرة بالمعروف</u> :**

قال تعالى : [**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا** (١٩)] (النساء) .

وللمعاشرة بالمعروف وجوه كثيرة منها :

أ- استشارتها في قوامة البيت وخطبة البنات ؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم - : " **آمِروا النساء في بناتهن** " أي : استشيروهنَّ في خطبة النساء .

ب- أنْ يمازحها ويلاطفها ويدع لها فرصًا لما يحلو لها من مرحٍ ومزاح ... ، فقد صحَّ أنه دخل – صلى الله عليه وسلم - على السيدة عائشة – رضي الله عنها – يوم عيدٍ ، فوجد عندها فتاتين قد أخذتا تغنيان بأشعارٍ حربية ، فاستلقى النبي – صلى الله عليه وسلم - على فراشه وولى ظهره إليهنَّ ، ولما دخل أبو بكرٍ عنَّف ابنته عائشة فقال له – صلى الله عليه وسلم - : " **دعهنَّ يا أبا بكرٍ فإنَّ لكلِّ قومٍ عيدًا ، وهذا عيدنا** " .

ج- الإغضاء عن بعض نقائصها ، ولا سيما إذا كان لها محاسن ومكارم ... ؛ وذلك لما صحَّ عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " **لا يَفْرَك** – أي : لا يبغض - **مؤمنٌ مؤمنة إنْ كره منها خُلقًا رضي منها آخر** " .

د- العناية بمظهره أمامها ، فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها ، قال عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما - : " إنّي لأتزيَّن لزوجتي كما تتزين لي " .

هـ- مساعدتها في أعمال المنزل ، ولا سيما وقت مرضها وزحمة أعمالها اقتداءً بالنبي – صلى الله عليه وسلم - في مساعدة أزواجه ، فقد صحَّ أنَّ السيدة عائشة – رضي الله عنها – سئلت ما كان النبي – صلى الله عليه وسلم - يصنع في أهله ؟ قالت : " كان عليه الصلاة والسلام يخدم في مهنة أهله ، ويقمُّ بيته – أي : يكنسه - ، ويرفو ثوبه – أي : يرقعه - ، ويخصف نعله ، ويحلب شاته ، فإذا حضرت الصلاة قام إلى الصلاة " .

و- عدم إفشاء سرِّها ، ونشر حديثها بين الناس ، وذلك لما صحَّ من قوله – صلى الله عليه وسلم - : **" إنَّ شرَّ الناس عند الله يوم القيامة الرجل يُفضي إلى امرأته ، وتُفضي إليه ، ثمَّ ينشر أحدهما سرَّ صاحبه "** .

٤- **<u>أنْ يعلمها أمور دينها</u>** :

قال تعالى : [**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ (٦)**] (التحريم) .

قال الصحابي الجليل علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – في معنى هذه الآية - : " علموا أنفسكم وأهليكم الخير وأدِّبوهم " .

وروي أنَّ عمر بن الخطاب – رضي الله عنه - قال حين نزلت هذه الآية : يا رسول الله نقي أنفسنا ، فكيف لنا بأهلنا ؟ ، فقال – صلى الله عليه وسلم - : " تنهونهم عما نهاكم الله عنه ، وتأمرونهم بما أمركم الله به ، فيكون بذلك وقاية بينهن وبين النار " .

قال الآلوسي – رحمه الله - في تفسير هذه الآية - : " واستُدلَّ بها على أنه يجب على الرجل تعلم ما يجب من الفرائض ، وتعليمه لهؤلاءِ - أي الأهل - ، وأدخل بعضهم الأولاد في الأنفس ؛ لأنَّ الولد بعض من أبيه ، وفي الحديث : (رحم الله امرءًا قال يا أهلاه صلاتكم ، صيامكم ، زكاتكم ، مسكينكم ، يتيمكم ،

جيرانكم ، لعلَّ الله يجمعكم في الجنة ...) ، وقيل : (إنَّ أشدَّ الناس عذابًا يوم القيامة من جهَّل أهله) " .

٥- أنْ يغار عليها في دينها وعرضها :

وهو ما يعني أنْ يحفظ الرجل امرأته من كلِّ ما يلحقها من أذًى من جرَّاء نظرةٍ محرَّمة أو كلمة فاحشة أو مسٍّ .

وقد نظَّم الإسلام أمر الغَيْرة بمنهجٍ قويمٍ نجمله فيما يلي :

أ- أنْ يأمر زوجته بالحجاب الشرعي إذا أرادت الخروج من بيتها ، وذلك امتثالاً لقوله تعالى : [يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (٥٩)] (الأحزاب) .

ب- أنْ تغضَّ بصرها عن الرجال الأجانب امتثالا لقوله تعالى : [وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ... (٣١)] (النور) .

ج- ألا تبدي زينتها إلا للزوج أو المحارم امتثالا لقوله تعالى [... وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ ...] (النور) .

وقد صحَّ أن فاطمة - رضي الله عنها - لما سئلت ما خير المرأة ؟ فقالت : ألا ترى الرجال ، ولا يراها الرجال ، فضمها النبي – صلى الله عليه وسلم - إلى صدره ، وقال : **" ذرية بعضها من بعض "** .

ولكن ليس من الغيرة في شيءٍ أنْ يسيء الرجل بزوجته الظنَّ من غير ظواهر تدلُّ عليه ، أو يتحينُ أوقاتًا في الدخول عليها غير معتادة ، أو غير طبيعية ... فهذه غَيْرة ذميمة يبغضها الله ورسوله .

وقد صحَّ عن النبي – صلى الله عليه وسلم - أنه قال : **" إنَّ من الغَيْرة غيرةً يبغضها الله ، وهي غَيْرة الرجل على أهله من غير ريبة "**، وصحَّ عنه - صلى الله عليه وسلم - أيضًا – : " أنه نهى أنْ يطرقَ الرجل أهله ليلاً يخوِّنهم أو يطلب عثراتهم " .

٦- **تحصين الزوجة بالجماع :**

الجماع حق مشترك بين الزوجين ، يستمتع كل منهما بالآخر ، فبه يعف الرجل والزوجة ، ويبعدا عن الفاحشة ، ويُؤْجرا في الآخرة ، وللزوجة على الرجل أن يوفيها حقها هذا ، وأن يلاطفها ويداعبها ، وعلى المرأة مثل ذلك .

وقد اجتهد بعض العلماء فقالوا : إنه يستحب للرجل أن يجامع زوجته مرَّة - على الأقل - كل أربع ليال ، على أساس أن الشرع قد أباح للرجل الزواج بأربع نسوة ، ولا يجوز للرجل أن يسافر سفرًا طويلاً ، ويترك زوجته وحيدة ، تشتاق إليه ، وترغب فيه ، فإمَّا أن يصطحبها معه ، وإما ألا يغيب عنها أكثر من أربعة أشهر.

وقد صحَّ أنَّ الصحابي الجليل سلمان الفارسي – رضي الله عنه - جاء إلى أبي الدرداء - رضي الله عنه - يزوره وقد آخى رسول الله بينهما ، فإذا بأمِّ الدرداء مبتذلة فقال : ما شأنك ؟ قالت : إنَّ أخاك لا حاجة له في الدنيا ، يقوم الليل ويصوم النهار ، فجاء أبو الدرداء فرحب به وقرب إليه طعاماً فقال له سلمان : كُلْ ، قال : إني صائم ، قال : أقسمت عليك لتفطرنَّ ، فأكل معه ثم بات عنده فلما كان الليل ، أراد أبو الدرداء أن يقوم فمنعه سلمان ، وقال : إن لجسدك عليك حق ، ولربك عليك حق ، ولأهلك عليك حق ، صم وأفطر وصلِّ ، وائت أهلك ، وأعط كلَّ ذي حقه حقه ، فلما كان وجه الصبح قال : قم الآن إن شئت فقاما فتوضأ ثم ركعا ثم خرجا إلى الصلاة فأتى النبي فذكر ذلك فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم - : " **صَدَقَ سَلْمَانُ** " .

٧- **العدل بين الزوجات :**

إنَّ من عظمة التشريع الإسلامي ، ورحمة الله بعباده المؤمنين ، ومنعًا للفتنة وانتشار الفاحشة، ورعاية للأرامل اللاتي استشهد أزواجهن ، وتحصينًا للمسلمين، أباح الإسلام تعدد الزوجات ، وقصره على أربع يَكُنَّ في عصمة الرجل في وقت واحد ، والمرأة الصالحة لا تمنع زوجها من أن يتزوج بأخرى ، إذا كان في ذلك إحصان له ، أو لمرض أصابها ، أو لرعاية أرملة ، أو لمجابهة

زيادة عدد النساء في المجتمع عن عدد الرجال ، فإذا تزوج الرجل بأكثر من واحدة فعليه أن يعدل بينهن ، قال تعالى : [**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا (٣)**] (النساء) .

وقد حذر النبي – صلى الله عليه وسلم - من لا يتحرى العدل بينهن ، فقال صلى الله عليه وسلم : " من كانت له امرأتان ، يميل مع إحداهما على الأخرى ، جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط " .

وكان النبي – صلى الله عليه وسلم - يعدل بين زوجاته ، حتى إنه كان يقرع بينهن عند سفره .

والعدل بين الزوجات يقتضي الإنفاق عليهن بالتساوي في المأكل والمشرب والملبس والمسكن والمبيت عندهن ، أما العدل بينهن في الجانب العاطفي ، فذلك أمر لا يملكه الإنسان ، فقد يميل قلبه إلى إحدى زوجاته أكثر من ميله للأخرى ، وهذا لا يعنى أن يعطيها – من المال - أكثر من الأخريات بأية حال من الأحوال .

عن عائشة - رضي الله عنها – قالت : " كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم - يقسم بين نسائه فيعدل ، ثم يقول : " اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك " .

وفي ذلك نزل قوله تعالى [... **وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (١٢٩)**] (النساء) .

٨- **ألا يمنعها من زيارة أهلها وأقاربها بلا إفراط** ؛ لأن ذلك من صلة الرحم ، وهي واجبة في الإسلام ، وذلك بعد أن تستأذنه عند الخروج وأن يكون خروجها شرعياً بحيث لا تمس طيب ولا تخرج بزينة ، وأن لا تكون في زيارتها تلك ما يؤدي إلى الحرام ، وهذا يكون في كل خروج اضطرت إليه المرأة .

القسم الثالث

أحكام الطلاق

المبحث الأول

تعريف الطلاق وأدلة مشروعيته والحكمة من تشريعه

– **الطلاق لغة**: مأخوذ من الإطلاق، والترك، والإرسال، يُقال: أطلق الأسير: أي حلَّ قيدَّه، وتركه، وأرسله[١].

ومن ثمَّ فإن معنى الطلاق في اللغة: هو حل القيد مطلقًا سواء أكان قيدًا حسيًّا، كقيد الفرس والأسير، أم قيدًا معنويًا، كقيد النكاح، وهو الارتباط الحاصل بين الزوجين بالعقد[٢].

– **الطلاق في الاصطلاح**: هو رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص أو ما يقوم مقامه[٣]. أي أن الطلاق عبارة عن حل رابطة الزواج، وإنهاء العلاقة الزوجية بصريح لفظ الطلاق، أو ما يقوم مقامه من ألفاظ كنائية مقرونة بنية الطلاق.

أدلة مشروعية الطلاق:

الطلاق مشروع بالكتاب، والسنة، والإجماع.

* **من القرآن الكريم:**

١.قوله تعالى:﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ [البقرة:٢٢٩].

٢.قوله تعالى:﴿ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ ﴾ [البقرة: ٢٣١].

٣.قوله تعالى:﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ

---

(١) لسان العرب، مادة (طلق) ٢٥٥/١٠.

(٢) عقد الزواج بين الإنشاء والإنهاء: د/ محمود عبد الله العكازي، ص٢١١.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين٢٥٠/٣، مغني المحتاج ٢٧٩/٣، المغني ٢٣٤/٨.

فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

٤. قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ [الطلاق: ١].

فالآيات السابقة كلها تدل على مشروعية الطلاق.

*** من السنة النبوية:**

١. ما روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ-رضي الله عنه-أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ-رضي الله عنه-رَسُولَ اللَّهِ-ﷺ- عَنْ ذَلِكَ، **فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ-ﷺ-: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**[1].

٢. ما روي **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ-ﷺ- طَلَّقَ حَفْصَةَ، ثُمَّ رَاجَعَهَا**[2]. وغير ذلك من الأحاديث التي تدل على مشروعية الطلاق.

*** من الإجماع:**

---

(1) متفق عليه [أخرجه البخاري ٢٠١١/٥ - كتاب الطلاق- بدون ذكر الباب، رقم (٤٩٥٣)، ومسلم ١٠٩٣/٢ - كتاب الطلاق- باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر، رقم (١٤٧١)].

(2) أخرجه أبو داود ٢٥٣/٢- كتاب الطلاق، باب في المراجعة، رقم (٢٢٨٥)، وابن ماجة ٦٥٠/١، كتاب الطلاق، باب حدثنا سويد بن سعيد، رقم (٢٠١٦)، صححه الألباني.

أجمع المسلمون منذ زمن النبي-ﷺ- إلى وقتنا الحاضر على مشروعية الطلاق، وقد نقل هذا الإجماع غير واحد من العلماء، فقال ابن قدامة- رحمه الله-: "وأجمع الناس على جواز الطلاق "[١].

حكم الطلاق:

للحديث عن حكم الطلاق لابدَّ أن نفرق بين أمرين، هما:

١. الأصل في الطلاق (الحكم العام للطلاق).

٢. حكم الطلاق بحسب اختلاف حالته الفردية.

أولاً: الأصل في الطلاق: نقصد به هل الأصل في الطلاق أنَّه محظور(ممنوع) أم مباح ؟

وعليه فإن كان الأصل في الطلاق الحظر، فإن الطلاق لا يُباح إلا عند الحاجة إليه، أمَّا إذا كان الأصل فيه الإباحة، فلصاحب الحق فيه أن يوقعه متى شاء وكيف شاء[٢].

وإذا كان الفقهاء قد اتفقوا على مشروعية الطلاق، فإنهم اختلفوا حول الوصف الشرعي للطلاق من حيث الأصل فيه أهو الحظر أم الإباحة ؟ وذلك إلى قولين:

القول الأول: أن الأصل في الطلاق الحظر، ولا يُباح إلا عند الحاجة إليه.

ذهب إليه أكثر الفقهاء، و بعض العلماء المعاصرين[٣].

---

(١) المغني ٢٣٤/٨.

(٢) الطلاق الانفرادي، تدابير الحد منه، دراسة مقارنة:د/ أحمد بخيت الغزالي، ص٣٣، دار النهضة العربية ٢٠٠٠م.

(٣) انظر: بدائع الصنائع: للكاساني ٩٧/٣، والإنصاف: للمرداوي ٤٤٩/٨، شرح الزركشي ٤٦٠/٢، مجموع الفتاوى: لابن تيمية ٨١/٣٣، وانظر: حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي: د/ يوسف قاسم، ص٢٩٣-٢٩٤، والطلاق عند المسلمين، دراسة فقهية وقانونية،د/ محمد كمال الدين إمام ص١٤-١٥، دار المطبوعات الجامعية،

=

* أدلتهم:

١. قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ٣٤]. فوجه الاستدلال من هذه الآية الكريمة أنَّ الله-عزَّ وجلَّ- قد نهى الأزواج عن التعرض للزوجات إذا استقام أمرهن وصلح حالهن، ومن ثم فالطلاق دون الحاجة إليه يعد ظلمًا للمرأة وتعسفًا في استعمال الحق، وهذا ما حظره الإسلام وحرَّمه.

٢. بما روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ: « **أَبْغَضُ الْحَلاَلِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلاَقُ** »[1].

٣. أنَّ الزواج من نعم الله على عباده، والطلاق قطع وإبطال لهذه النعمة، وقطع النعمة لا يجوز إلا إذا زالت صفتها، ودعت الحاجة إليها.

٤. أن العقل يسوغ أن يكون الأصل في الطلاق هو الحظر؛ لأنَّه دون سبب شرعي أو حاجة داعية إليه فيه إيذاء للغير، وإيذاء الغير ممنوع ومحظور شرعًا وقانونًا.

القول الثاني: أن الأصل في الطلاق أنَّه مباح.

ذهب إليه بعض الفقهاء[2].

=

الأسكندرية، عقد الزواج بين الإنشاء والإنهاء: د/ محمود عبد الله العكازي، ص٢١٤-٢١٥، الطلاق الانفرادي، ص٣٥.

(1) أخرجه أبو داود ٢٢٠/٢، كتاب الطلاق- باب في كراهية الطلاق، رقم (٢١٨٠)، وابن ماجة ٦٥٠/١، كتاب الطلاق، باب حدثنا سويد بن سعيد، رقم (٢٠١٨)، وقال الصنعاني: " رواه أبو داود ، وابن ماجة، وصححه الحاكم، ورجحَّ أبو حاتم إرساله ". [سبل السلام ١٣٧/٥]، وضعفه الألباني.

(2) الدر المختار ٢٥٠/٣، البحر الرائق ٢٥٣/٣، تفسير القرطبي ١٣٠/٣، وانظر: حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي: د/ يوسف قاسم، ص٢٩٣-٢٩٤، والطلاق عند المسلمين، دراسة فقهية وقانونية،د/ محمد كمال

=

* أدلتهم:

١. قوله تعالى:﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٦]. فقد نفى الله- عزَّ وجلَّ- الإثم والحرج عن المطلقين، ونفي الحرج يفيد إباحة الطلاق مطلقًا، وينافي الحظر.

٢. أنَّ كثيرًا من صحابة رسول الله-ﷺ- طلقوا زوجاتهم دون بيان لسبب الطلاق، ومن غير أن يبينوا أن ذلك لحاجة أو غيرها، فقد طلق عمر-رضي الله عنه- زوجته أم عاصم، كما طلق عبد الرحمن بن عوف-رضي الله عنه- زوجته تماضر دون إبداء أي سبب، و لم يُنكر عليهم ذلك.

الراجح: القول الأول، وهو أن الأصل في الطلاق هو الحظر إلا إذا دعت الحاجة إليه، وذلك للأسباب التالية[1]:

١. أنَّ هذا الترجيح يتفق مع روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها العامة التي تحرص على إبقاء الرابطة الزوجية؛ تحقيقًا للغرض الذي شُرع الزواج من أجله، وهو دوام العشرة والتعاون المشترك على إنشاء الأسرة، وتربية الأولاد وتدعيم المجتمع في لبناته الأولى.

٢. أنَّ الإسلام لم يرخص في الطلاق إلا لتجنب ما هو أخطر منه عندما لا تُقام حدود الله، وتصبح الرابطة الزوجية شرًا على أصحابها وعلى الأولاد الذين جاءوا عن طريق هذا الزواج، فيكون الطلاق علاجًا لهذه المشكلات.

٣. أن ضعف بعض طرق حديث:" « أَبْغَضُ الْحَلاَلِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلاَقُ » ،

=

الدين إمام ص١٤-١٥، عقد الزواج بين الإنشاء والإنهاء: د/محمود عبد الله العكازي، ص٢١٤-٢١٥، الطلاق الانفرادي، ص٣٥.

(١) نظر: حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي: د/ يوسف قاسم، ص٢٩٣-٢٩٤ ،الطلاق الانفرادي، ص٣٨.

لا يؤثر مطلقًا في القول إن الأصل في الطلاق هو الحظر؛ لأنَّ هذا الحديث ورد من طرق كثيرة، بعضها صحيح، فكثرة طرقه تفيد أن له أصلا فى الجملة ، خاصة وقد وردت أحاديث أخرى تقويه ، كما أن الأمة تلقته بالقبول ، والقواعد العامة فى الفقه الإسلامى تؤيد القول بمعناه.

٤. ما ورد من طلاق بعض أصحاب النبي-ﷺ- لزوجاتهم لم يثبت بخصوصه أنه كان بغير سبب يدعو إليه، بل الظاهر من حالهم أن طلاقهم كان للحاجة؛ لأن الطلاق بلا سبب فيه ظلم للمرأة وإضرار بها دون سب، ونحن نتره أصحاب النبي-ﷺ- عن ذلك.

ثانياً: حكم الطلاق بحسب اختلاف حالته الفردية.

حكم الطلاق هنا في هذه الحالة **تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة: الوجوب–الاستحباب– الإباحة– الكراهة– التحريم–** لأنَّ حكمه يختلف باختلاف حال الزوجين، فقد يكون واجبًا، أو محرمًا، أو مندوبًا، أو مكروهًا، أو مباحًا إذا دعت إليه الحاجة[1].

–١– يكون الطلاق واجبًا في الحالات الآتية:

* يرى جمهور الفقهاء أن الزوج إذا رفض العودة إلى زوجته بعد مدة الإيلاء، يجب الطلاق في هذه الحالة، في حين أن الحنفية يوقعون الفرقة بالإيلاء بمجرد انتهاء المدَّة.

* إذا عجز الحكمان عن الإصلاح بين الزوجين، ورأيا الحل في التفريق بينهما عند من يرى ذلك.

* إذا كان الزوج عاجزًا عجزًا مطلقًا عن أن يمسك زوجته بالمعروف مما يعرضها إذا استمرت الزوجية بينهما للعنت، فيجب عندئذ التفريق بإحسان.

---

(١) انظر: حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي: د/ يوسف قاسم، ص٢٩٥، وما بعدها، والطلاق عند المسلمين، دراسة فقهية وقانونية،د/ محمد كمال الدين إمام ص٣٢، وما بعدها،

دراسات فى أحكام الأسرة: د/ محمد بلتاجي، ص ٣٦٩، عقد الزواج بين الإنشاء والإنهاء: د/محمود عبد الله العكازي، ص٢١٣ .

-٢- **ويكون الطلاق محرمًا إذا طلقها** على خلاف السُنَّة مثل: أن يطلقها في الحيض، أو في طهر جامعها فيه.

-٣- **ويكون الطلاق مندوبًا (مستحبا)**: إذا فرطت المرأه عمدًا في حق من حقوق ربها، أو ساء خلقها؛ وعجز الزوج عن إصلاحها.

-٤- **ويكون الطلاق مكروهًا**: إذا كان لغير سبب ومبرر داعٍ إليه؛ لما فيه من إلحاق الضرر بالزوجة، وتفويت للمصلحة الحاصلة بالزواج من غير حاجة داعية إليه.

-٥- **ويكون الطلاق مباحًا**: إذا دعت الحاجة إليه، مثل: أن يترتب ضرر على أحد الزوجين باستمرار الحياة الزوجية.

ما الحكمة (الفائدة) من مشروعية الطلاق؟:

الأسرة هى الخلية الأساسية التى أرادها الله من عباده المؤمنين لعمارة الكون وتحقيق خلافته فى الأرض، قال تعالى ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا** ﴾[النساء: ١].

ولهذه الخلية فى الإسلام وكافة الشرائع السماوية طريق واحد هو الزواج، وقد شرعه الله ليحقق أهدافًا ثلاثة لا غنى عنها لأي إنسان:

أولها : الحصول على الولد على نحو مشروع لا شبهة فى نسبه.

ثانياً : إرضاء الغريزة الفطرية من خلال قناتها المشروعة.

ثالثها : الأنس النفسي إلى الإلف، والسكن إليه والتعاون معه على شدائد الحياة ، وأحداثها وصروفها[١].

---

(١) الطلاق الانفرادي، ص٣٠.

فإذا تحققت هذه الأهداف فهنيئًا للزوجين وبشرى للمجتمع ، وإن اختلت أو بعضها فقد يعتري الأسرة القلق، والمجتمع الضعف والوهن، ولهذا شرع الله الطلاق، راحة للزوجين، وضمانا لأداء الأسرة لواجبها الاجتماعى والإنسانى[١].

١. فقد يكون أحد الزوجين عقيمًا لا ينجب، ونفس الآخر تتوق إلى طلب الولد، وهو من مقاصد الزواج ، وعليه جبلت النفوس، فإن حرمنا الراغب فى الولد من فراق العقيم إلى زوج ولود آذيناه ، وقد يؤدي حرمانه إلى تقصيره فى حق الآخر ، أو مساكنته على ضغينة وشقاق لهذا كان الفراق أسهل الحلول.
٢. وقد يكون بأحدهما عيب من مرض معد، أو فقر مدقع، أو سوء عشرة وخشن معاملة لم يجد معها نصح ولا صلح ولا تقويم، فإن أبقينا على زواجهما كانت حياتهما نفورًا وخصامًا وإيذاءً على أي نحو من الأنحاء، فتتبدل المودة التي أرادها الشرع قطيعة وجفاء، والرحمة ظلمًا وقسوة، ومن الطبيعى أن الأولاد الذين ينشأون في أسرة كتلك لا يرون فيها إلا البؤس والنزاع والشقاء، تستمرئ نفوسهم الأذى فيخرجون إلى المجتمع جيلاً يهدم ولا يبنى، يفسد ولا يصلح، وعندئذ يكون من صالح الزوجين والمجتمع أن يفترقا تطويقًا لعنق الشر، وإغلاقًا لمنافذ الشيطان ، وحمايةً للمجتمع.
٣. وقد يَسلَمُ الزوجان من المرض والفقر، ولكن قد تدب النفرة فى قلبيهما، أو قلب أحدهما، وتفشل أسباب استمالته وتطييب نفسه، وفرصة الإنسان – كما يقولون – فى الحياة واحدة ، فلماذا نجعلها عذابًا لزوجين تبين أن الوفاق بينهما مستحيل، وأن حياتهما معا إهدار لحياتيهما معا، فكان الفراق أسهل الحلول وأجداها.

وهذه الأمثلة ليست من الخيال في شيء، فهي تفسد على البيت نظامه وتعكر عليه صفوه، فينحرف الزوجان في البحث على لذة بديلة أو سكن غير ما يجدانه في

---

(١) المرجع السابق ٣١-٣٢.

نكاحهما، وينحرف الأولاد حيث لا كافل لهم ولا راعي لشئونهم ولا قائم بحقوقهم وينشأ الأطفال نشأة يملؤها التشاؤم ، ويغلب عليها الحزن والانطواء في مجتمع أسري كهذا .

ولهذه الأمور وغيرها كثير؛ أباح الله الطلاق ليكون علاجًا لهذا الوضع الرديء، والحال المفجع، والخطب الأليم الذي أصاب الأسرة التي هي اللَّبنة الأولى لبناء المجتمع.

ولأن الإسلام دين رب العالمين الذي هو أعلم بمصالح العباد من أنفسهم؛ ولأنه الدين الصالح لكل زمان ومكان، فقد حرص على وقاية المجتمعات من كل داهية تفتك به، وكل فجيعة تلم به، وكل نكبة تصيبه، فقد شرع الطلاق؛ ليتخلص به الزوجان من حياة مقلقة، وصلة موجعة، وارتباط مؤلم، ومن ثم ينقب كل منهما عمّن هو خير من سابقه، وأجدر بالارتباط به ، قال تعالى : ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ١٣٠] (١).

(١) طلاق المكره والغضبان: للشيخ هاني بن عبد الله بن محمد الجبير، ص٣٣٠، مجلة البحوث الإسلامية، العدد(٥٠).

المبحث الثاني
أركان الطلاق وشروطه.

أولاً: تعريف الركن لغة:هو: أحد الجوانب التي يُستند إليها ويقوم بها، وركن الشيء جانبه الأقوى.

ثانياً: تعريف الركن اصطلاحا:

هو الداخل في حقيقة الشيء المحقق لماهيته،

وقيل: هو: ما يتم به الشيء، وهو داخل فيه.

وفي اصطِلاح الأصوليين :هو الذي يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم داخل العمل؛ فمثلًا: الركوع في الصلاة من أركانها بالإجماع المتيقَّن، فإن توفَّرت جميع أركان الصلاة، فالصلاة صحيحة، وإن انعدم ركن واحد منها، فالصلاة باطلة؛ أي: يلزم من وجود الأركان وجود الصحة، ومن عدمها عدم الصحة.

ثانيا: أركان الطلاق:

ذهب **الحنفية**[١] إلى أن للطلاق ركنًا واحدًا، وهو اللفظ الذي يدل على الطلاق، سواء أكان صريحًا أم كنائيًا.

وذهب **المالكية**[٢]إلى أن أركان الطلاق أربعة، وهي الزوج، والزوجة، والقصد، أي القصد بنطق لفظ الطلاق، واللفظ سواء أكان صريحًا أم كنائيًا.

وذهب **الشافعية والحنابلة**[٣]إلى أنَّ الطلاق له خمسة أركان: مطلق، وهو الزوج، وصيغة، ومحل (الزوجة)، وولاية، وقصد.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٩٨/٣.

(٢) انظر: منح الجليل ٢٣٠/٦، شرح ميارة: للفاسي ٨١/٢.

(٣) انظر: الوسيط في المذهب ٣٧٢/٥، روضة الطالبين ٢٢/٦، الإقناع ٩٩/٢.

شروط الطلاق:

عند الحديث عن شروط الطلاق يتبيَّن أن ثمة شرطًا جوهريًّا للطلاق، وشروطًا أخرى متعلقة بأطرافه.

الشرط الجوهري في الطلاق(وجود المبرر المشروع).

يُشترط لوقوع الطلاق أن يوجد مبرر مشروع لإيقاعه؛ حيث إنَّه من المفترض أن لا يتم الشروع في الطلاق إلا بعد التأكد من أنَّ بقاء الرابطة الزوجية يحول بين الزوجين وبين إقامتهما لحدود الله تعالى، بحيث تصبح الحياة بينهما مستحيلة.

ومن ثمَّ فعلى الزوج ألا يقدم على إجراء الطلاق إلا بعد اليأس من إصلاح الزوجة، واليأس من استقامة الحياة الزوجية معهما بعد ذلك؛ لأنَّ الأساس في هذه الحياة هو إقامة حدود الله تعالى، فإذا ما أصبحت هذه المرأة حائلاً بينه وبين أن يقيم حدود الله- عزَّ وجلَّ- لجأ حينئذٍ إلى الطلاق[1].

* شروط الطلاق المتعلقة بأطرافه:

حدد الفقهاء عدة شروط لصحة وقوع الطلاق، وهي موزعة على أطراف الطلاق على النحو التالي:

١. شروط متعلقة بالمطلِق.
٢. شروط متعلقة بالمطلَقة.
٣. شروط متعلقة بصيغة الطلاق.

- أولاً: الشروط المتعلقة بالمطلِق:

١. **أن يكون زوجاً:** أي أن يكون بينه وبين من يريد طلاقها عقد زواج صحيح، فلو قال- قبل أن يتزوج- إذا تزوجت فلانة فهي طالق، فلا يعتد

---

(١) انظر: حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي، ص٢٩٨.

بقوله[١]؛ لحديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-:" **لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ**"[٢].

* الأصل في الطلاق أنّه بيد الزوج لا الزوجة[٣]:

إذا كان نظام الطلاق في الإسلام قد شُرع لمصلحة الزوجين في حال اختلافهما وعدم ائتلافهما، وبقاء الشقاء بينهما على نحو استعصى على الحل، فقد يتساءل البعض ويقول لماذا جُعل الطلاق بيد الرجل، و لم يكن بيد المرأة، وهي طرف مثله في عقد النكاح ؟، وما الحكمة من ذلك؟ والجواب على هذا التساؤل على النحو الآتي[٤]:

- أن القوامة بين الزوجين تكون للرجل على امرأته، وليس العكس، بدليل قوله تعالى: ﴿ **ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ** ﴾ [النساء: ٣٤]. ومن لوازم القوامة أن يكون الطلاق بيد الرجل.

---

(١) صحيح فقه السنة وأدلته: لأبي مالك كمال بن السيد سالم ٢٣٦/٣، الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة.

(٢) أخرجه الترمذي ٤٨٦/٣، كتاب الطلاق، باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح، رقم (١١٨١)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) بما أنَّ القاعدة أنَّ من يملك تصرفًا يمكنه أن ينيب غيره فيه متى كان قابلاً للإنابة، ولمَّا كان الطلاق من التصرفات التي تقبل الإنابة، فإنه- على الراجح من قول الجمهور- يجوز للزوج أن يوكل غيره في الطلاق، بل وله أن يعطي الزوجة نفسها ويفوضها في أمر طلاقها، ولها أن تشترط ذلك في عقد الزواج، فإذا قبل الزوج هذا الشرط كانت عصمة هذه الزوجة بيدها، بمعنى أن تُطلق نفسها في الحدود المتفق عليها في عقد الزواج. [انظر: بدائع الصنائع ١٣٣/٣، البحر الرائق ٣٦٦/٣، بداية المجتهد ٧١/٢، التاج والإكليل ٥٨/٤، الحاوي الكبير ١٧٢/١٠، أسنى المطالب ٢٧٨/٣، المغني ٢٨٨/٨، المبدع شرح المقنع ٢٦٤/٧، وحقوق الأسرة في الفقه الإسلامي، ص٣٠٤].

(٤) انظر: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم: د/ عبد الكريم زيدان ٣٤٨/٧: ٣٤٩.

- أن الطلاق ليس أمرًا هينًا؛ لأنَّ فيه حلَّ الرابطة الزوجية، وإنهاء عقد الزواج، فالأصل في هذا العقد أن يكون طوال العمر، فلا يجوز العجلة في إنهائه، والعجلة تأتي من طبيعة الإنسان، وسرعة الغضب، وتوقد العاطفة عند الغضب والخصام، وإذا كانت هذه الأوصاف مشتركة بين الرجل والمرأة،فإنَّ الملاحظ والذي يؤيده الواقع أنَّ الرجل أكثر احتمالاً وصبرًا على ضبط عواطفه وانفعالاته وكظم غيظه من المرأة؛ ومن ثمَّ فهو أولى منها في إعطائه هذا الحق؛ لأنَّه لا يستعمله لأدنى انفعال أو غضب، وهذا لا يقدح في أن بعض النساء أقدر وأكمل من بعض الرجال في هذا المعنى، ولكن الأحكام تُبنى على الغالب لا على القليل النادر، والغالب في الرجال أنهم يتحكمون في انفعالاتهم؛ ولذا جُعل الطلاق حقًا لهم؛ لأنَّ المرأة قد تُسئ استعماله لأتفه سببٍ؛ لسرعة غضبها، ورقة شعورها وعاطفتها.
- أن الطلاق يُحمِّل الزوج تبعات مالية، كالمهر المؤجل، ونفقة العدة، وأجرة الرضاعة، والحضانة إذا كان له أطفال من مطلقته، فهذا كله يحمل الزوج على التأني وعدم التسرع في تطليق زوجته، مما يساعد على بقاء الرابطة الزوجية.

٢. البلوغ:

*** طلاق الصبي**: اشترط جمهور الفقهاء من **الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية**[1]: أن يكون المطلق بالغًا، فلو كان الزوج صبيًّا صغيرًا سواء أكان مميزًا أم غير مميز، وطلق زوجته، **فلا يقع طلاقه** ولا يعتد به لعدم بلوغه، واستدلوا

(١) انظر: بدائع الصنائع ١٠٠/٣، بداية المجتهد ٨٢/٢، الأم ٥٥٧/٦، البيان: للعمراني ٦٨/١٠، المغني ٢٥٨/٨.

على ذلك بما يلي:

- بحديث الرسول ﷺ: « **رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ** »[١].
- ولأنه يلفظ بالطلاق ومعه علم ظاهر يدل على فقد قصده بوجه هو معذور فيه، فلم يقع طلاقه، كالطفل.

أمَّا أكثر الروايات عند الحنابلة فلا يشترطون البلوغ، حيث قالوا إنَّ الصبيَّ إذا كان مميزًا للطلاق، فيقع طلاقه؛ لأنه يعقل ما يقول، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- بعموم حديث رسول الله ﷺ :" **إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ** "[٢].
- ولأنَّه طلاق من عاقل صادف محل الطلاق، فوقع كطلاق البالغ.

الراجح: هو اعتبار شرط البلوغ لصحة وقوع الطلاق، فلا يعتد بطلاق الصبي الذي لم يبلغ، سواء أكان يعقل الطلاق أم لم يعقله، وسواء أكان مراهقًا قارب البلوغ أم لم يكن مراهقًا؛ لأنَّ الطلاق تصرف خطير، والأصل فيه الحظر، ويجوز للحاجة المعتبرة شرعًا، وهذه الحاجة لا يستطيع الصبي تقديرها ولا إدراكها على وجه كافٍ يُباح معه الطلاق، فيبقى الطلاق على أصله من الحظر، فلا يقع طلاق الصبي، ولو كان مميزًا؛ لأن القول بالتمييز لا يكفي للقول بصحة طلاق الصبي المميز، لأنَّ وجود مثل هؤلاء الصبية قليل، بل نادر، والأحكام تبنى على الغالب لا على النادر، والغالب في الصبية أن تمييزهم أقل من تمييز البالغين، وبقدر لا يكفي لتصحيح طلاقهم[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود ٤/٢٤٥، كتاب الحدود- باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا، رقم (٤٤٠٥)، حديث صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجة ١/٦٧٢، كتاب الطلاق، باب طلاق العبد، رقم (٢٠٨١)، حسنَّه الشيخ الألباني.

(٣) انظر: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية: د/ عبد الكريم زيدان ٧/٣٦٢، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة (١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

٣. العقل:

* **طلاق المجنون**: اشترط الفقهاء في المطلق أن يكون عاقلاً، ومن ثمَّ فقد اتفقوا[١] على **عدم وقوع طلاق المجنون**[٢]؛ لحديث الرسول ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**»[٣]؛ ولأنه فاقد الأهلية. ويلحق به المعتوه[٤]، ومن زال عقله بمرض أو سبب مباحٍ، لما روي عَن أَبِي هُرَيْرَةَ-رضي الله عنه- قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-:" **كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ** "[٥]. وقد ألحق الفقهاء بالمجنون النائم، والمغمي عليه، والمدهوش[٦].

ولكن علينا أن نوضح أمرًا مهمًا، وهو أن الجنون والعته حالتان مرضيتان، لا تثبتان في حق أحد بغير رأي المختص من أهل الخبرة، فلا يثبت الجنون بحكم الرجل العادي، فقد يدعي شخص الجنون أو العته، لكي يتخلص من المسؤولية عن تصرفاته،

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٩٩/٣، الفواكه الدواني ٤٤/٢، البيان: للعمراني ٦٨/١٠، المغني ٢٥٥/٨.

(٢) يفرق بين نوعين من الجنون: أولهما: الجنون المطبق، وهو الجنون المستمر الدائم مع الإنسان في كل حياته، وثانيهما: الجنون المتقطع: وهو الذي يغيب فيه العقل حينًا، ويعود صاحبه كما كان أحيانًا كثيرة، فحكم الطلاق-هنا- واقع في حالة الإفاقة، غير واقع في حالة الجنون. [انظر: الطلاق عند المسلمين، دراسة فقهية وقانونية،د/ محمد كمال الدين إمام، ص٥١].

(٣) سبق تخريجه.

(٤) عرف ابن عابدين المعتوه بقوله : " هو القليل الفهم ، المختلط الكلام ، الفاسد التدبير، لكن لا يضرب ولا يشتم بخلاف المجنون " [حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٤٣].

(٥) أخرجه الترمذي ٤٩٦/٣، كتاب الطلاق- باب ما جاء في طلاق المعتوه، رقم (١١٩١)، وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث، وقال الشيخ الألباني: ضعيف جدًا، والصحيح موقوف، أي أنَّه موقوف على سيدنا عليٍّ-رضي الله عنه-، حيث قال:" كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه ". [أخرجه البخاري ٢٠١٧/٥، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق.... إلخ].

(٦) هو من غلب الخلل في أقواله وأفعاله الخارجة عن عادته بسبب غضب اعتراه.[حاشية ابن عابدين ٢٤٤/٣] .

ومن بينها الطلاق، فكل إنسان بلغ سن العقل طلاقه واقع نافذ حتى يثبت بالدليل القاطع أنَّه مجنون أو معتوه[١].

* طلاق السكران:

السكران هو الذي وصل إلى درجة الهذيان، وخلط الكلام، وغيبوبة في العقل، ونقص في الإدراك حتى أنَّه لا يعلم ما يقول، ولا يعي بعد إفاقته ما صدر منه حال سُكرِه، والسُكْرُ نوعان: سكر اضطرار، وسكر اختيار[٢]. فنوضح آراء الفقهاء في النوعين:

- أولاً: طلاق السكران اضطرارًا:

وهو من يسكر مكرهًا أو مضطرًا، أو تناول علاجًا بقول طبيب ثقة،وغاب عقله، فهذا لا يقع طلاقه بإجماع الفقهاء؛ لفقدان عقله كالمجنون.

- ثانيًا: طلاق السكران اختيارًا:

وهو السكران المتعدي بسكره، حيث شرب الخمر أو تناول المخدرات والمسكرات باختياره عالمًا بها دون إكراه، ففي هذه الحالة اختلف الفقهاء إلى قولين:

القول الأول: يقع طلاق السكران إذا كان متعديًّا في سُكره.

ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[٣]، واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

١. قوله تعالى:﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

٢. قوله تعالى:﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا

---

(١) الطلاق عند المسلمين، دراسة فقهية وقانونية،د/ محمد كمال الدين إمام، ص٥١-٥٢.
(٢) المرجع السابق، ص٥٢، صحيح فقه السنة وأدلته ٢٣٧/٣.
(٣) انظر: البحر الرائق ٢٦٦/٣، بداية المجتهد ٨٢/٢، الحاوي الكبير ٤١٩/١٠، المغني ٢٥٦/٨.

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٣٠].

فوجه الاستدلال بالآيتين الكريمتين أنهما عامتان، فتشملان السكران وغيره إلا من خرج بنصٍ كالمجنون والمعتوه.

٣. ولأنه إيقاع للطلاق من مكلف غير مكره صادف ملكه، فوجب أن يقع كطلاق الصاحي، ويدل على تكليفه أنه يقتل بالقتل ويقطع بالسرقة، وبهذا فارق المجنون[١].

القول الثاني: لا يقع طلاق السكران مطلقًا سواء أكان متعديًا في سكره أم لا.

ذهب إليه الطحاوي من الحنفية، والحنابلة في رواية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم[٢]، واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

١. قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ...﴾ [النساء: ٤٣].

فوجه الاستدلال بهذه الآية أن قول السكران غير معتبر؛ لأنَّه لا يعلم ما يقول فبطلت صلاته وعبادته لعدم عقله، فبطلان عقوده أولى كالنائم والمجنون وغيرهما[٣].

٢. استدلوا- أيضًا- بحديث عليٍّ بن أبي طالب-رضي الله عنه- في قصة حمزة بن عبد المطلب-رضي الله عنه- عندما عقر بعيري علي-رضي الله عنه-، فجاء النبي-صلى الله عليه وسلم- ليلومَ حمزة، فصعَّد حمزة النظر وصوبه وهو سكران، وقال: هل أنتم إلا عبيد لأبي،

---

(١) المغني ٢٥٦/٨.

(٢) انظر: البحر الرائق ٢٦٦/٣، تبيين الحقائق ١٩٦/٢، المغني ٢٥٦/٨، مجموع الفتاوى ١٠٢/٣٣، زاد المعاد ١٩٠/٥.

(٣) صحيح فقه السنة ٢٤٠/٣.

فعرف النبي-ﷺ- أنه سكران فخرج[١]. فوجه الاستدلال بهذا الحديث أن النبي-ﷺ- لم يؤاخذ حمزة على قوله حال سكره، ومن طلقَّ حال سكره فلا يقع طلاقه.

٣. لأنَّ السكران وإن كان عاصيا في الشرب، فهو لا يعلم ما يقول وإذا لم يعلم ما يقول لم يكن له قصد صحيح، وصار هذا كما لو تناول شيئا محرما جعله مجنونا؛ فإن جنونه وإن حصل بمعصية فلا يصح طلاقه ولا غير ذلك من أقواله[٢].

الراجح: القول الثاني، وهو أن طلاق السكران لا يقع مطلقًا سواء أكان متعديًّا في سكره أم لا؛ لأن العلة في عدم وقوع الطلاق فيمن سكر مضطرًا هي زوال عقله، وهي نفسها موجودة فيمن سكر متعديًّا، فيجب مساواة الحكم في الحالتين للمساواة في العلة. ولأنَّ الشرع جعل عقوبة السكران حدَّ شرب الخمر، فلا يجوز معاقبته بشيء زائد على العقوبة المقررة له، كما أن الزيادة في هذه العقوبة بإيقاع طلاقه يعني إيقاع الأذى والضرر بزوجته دون ذنب جنته، وبدون قصد من زوجها بتطليقها، وفي هذا هدم للحياة الزوجية، وضياع للأسرة[٣].

ولكني أرى- مع هذا الترجيح- أن الزوجة إذا تضررت من سكر زوجها مرارًا وتكرارًا أن تلجأ إلى القضاء، فإذا حكم القاضي لها بالطلاق وقع طلاقًا.

٤. **القصد والاختيار:** المراد به: قصد اللفظ الموجب للطلاق من غير إجبار. ومن خلال هذا الشرط نوضح الموقف الفقهي لكلٍ من الهازل، والمُكره، والمخطئ، والغضبان:

---

(١) متفق عليه [أخرجه البخاري ٢٠١٧/٥، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران...، ومسلم ١٥٦٨/٣، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر،...، رقم (١٩٧٩)].

(٢) مجموع الفتاوى ١٠٣/٣٣.

(٣) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ٣٧٢/٧.

* طلاق الهازل:

وهو من قصد التلفظ بلفظ الطلاق، ولا يقصد وقوع الطلاق،**وقد اتفق الفقهاء على وقوع طلاقه**، مستدلين على ذلك: بقوله تعالى:﴿ **وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًاۚ** ﴾ [البقرة:٢٣١]. وبما رُوي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ-رضي الله عنه-أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ-ﷺ- قَالَ:« **ثَلاَثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلاَقُ، وَالرَّجْعَةُ** »[١]. فيتضح من ذلك أن طلاق الهازل يقع حفظًا لأحكام الشرع من العبث واللعب بها، حيث إن مسائل النكاح والطلاق فيها حِلٌّ وحرمة، وتتعلق بالفروج، وصيانتها واجب، ومن لوازم صيانتها منع جعلها موضوعًا للهزل واللعب، فإن محل الهزل واسع ، ولكن ليس من مجاله أمور النكاح، والطلاق، والرجعة[٢].

* طلاق المُكره:

وهو الذي يطلق زوجته إجبارًا دون إرادته ورضاه، وحمله على ذلك بأداة ترهبه في نفسه أو عياله أو ماله.وقد اختلف الفقهاء في قوعه من عدمه إلى قولين:

القول الأول: لا يقع طلاق المُكرَه.

ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة[٣]، واستدلوا على ذلك بما روي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ-رضي الله عنهما- عَنْ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ: " **إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**"[٤].

القول الثاني: يقع طلاق المُكرَه.

---

(١) أخرجه أبو داود ٢٢٥/٢، كتاب الطلاق، باب الطلاق على الهزل، رقم (٢١٩٦)، حديث حسن.

(٢) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ٣٨٤/٧.

(٣) انظر: بداية المجتهد ٨١/٢، الحاوي الكبير ٢٢٧/١٠، المجموع ٦٧/١٧، المغني ٢٦٠/٨.

(٤) أخرجه ابن ماجة ٦٥٩/١، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٥)، حديث صحيح.

ذهب إليه الحنفية[١]، والنخعي، والشعبي، والزهري، والثوري[٢]، واستدلوا على ذلك بـــ:

١. ما رُوِيَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عِمْرَانَ الطَّائِيِّ: «**أَنَّ امْرَأَةً اعْتَقَلَتْ زَوْجَهَا وَجَلَسَتْ عَلَى صَدْرِهِ وَمَعَهَا شَفْرَةٌ وَقَالَتْ: لَتُطَلِّقَنِّي ثَلَاثًا أَوْ لَأَقْتُلَنَّكَ، فَنَاشَدَهَا اللَّهَ أَنْ لَا تَفْعَلَ فَأَبَتْ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ -ﷺ- فَقَالَ: لَا قَيْلُولَةَ فِي الطَّلَاقِ**[٣]»[٤].

٢. لأنَّ المُكرَه عرف الشرين والضررين: ضرر إيقاع الطلاق، ووقوع الضرر به، فاختار أهونهما، وهو إيقاع الطلاق، وهذا يدل على القصد والاختيار، فهو مختار في التكلم اختيارًا كاملاً غير أنَّه محمول على اختياره هذا، ولا تأثير لهذا في نفي الحكم الذي هو غير راضٍ به؛ لأنَّ عدم رضاه غير مخلٍّ بترتب الحكم على قوله كالهازل.

الراجح: القول الأول، وهو أن طلاق المكره لايقع؛ لأنَّه من العدل ألا يُحاسب شخص على لفظة لا يقصدها، حيث إنه لم ينطق بها إلا لدفع خطر جسيم محدق أحاط به، فهو بإكراهه على هذا التلفظ أراد الخلاص من الخطر، ولا يعقل أن تحل الرابطة الزوجية بناء على تلك العبارة غير المقصودة[٥].

أمَّا ما استدلَّ به الحنفية برواية " **لَا قَيْلُولَةَ فِي الطَّلَاقِ** "، فإنَّ الإكراه فيها وقع من الزوجة وهذا غير المعتاد، فكون المرأة تُكره الزوج على طلاقها ففيه دلالة على أنها

---

(١) انظر: المبسوط ٣١٨/٦، تبيين الحقائق ١٩٥/٢.

(٢) انظر: المغني ٢٦٠/٨.

(٣) أي لا رجوع في الطلاق.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٢٧٥/١، كتاب الوصايا، باب ما جاء في طلاق المكره، رقم (١١٣٠).، حديث ضعيف، قال ابن الملقن:" ذكره ابْن أَبِي حَاتِم فِي «علله» عَن أبي زُرْعة : أَنه رُوي من حَدِيث صَفْوَان هَذَا ، ثمَّ قَالَ أَبُو زرْعَة : هَذَا حَدِيث واهٍ جدًا ". [البدر المنير ١١٩/٨].

(٥) حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي، ص٣٠٠.

لا تطيق الحياة معه، فأدرك النبي-ﷺ- هذا المعنى؛ ولذا قال:" **لَا قَيْلُولَةَ فِي الطَّلَاقِ** "، دفعًا للظلم الواقع على هذه المرأة[١].

أمَّا القول بأن الزوج اختار أخف الشرين، فإنه لا ينفي بقاء شرِّ الطلاق عليه وعلى زوجته، ولا ينفي أنَّ هذا الشر لم يتسبب بإيقاعه، ومن ثَمَّ فينبغي نفي هذا الشرِّ عنه وعن زوجته بعدم وقوع طلاقه إذا كان مكرها[٢].

* طلاق المخطئ:

المخطئ هو شخص جرى لفظ الطلاق على لسانه بلا نية ولاقصد، فقد أراد لفظًا ونطق بغيره، كأن يريد أن ينادي زوجته، فسبق لسانه بلفظ (يا طالق) مخاطبًا إياها. فهل يقع طلاقه ؟

ذهب جمور الفقهاء **من المالكية، والشافعية، والحنابلة**[٣] إلى أنَّ طلاقه لا يقع؛ استدلالاً بقول النبي-ﷺ- " **إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**"[٤].بينما ذهب **الحنفية**[٥]أن طلاق المخطئ يقع قضاءً ولا يقع ديانةً، وهدفهم من إيقاع طلاق المخطئ سد الذريعة، وعدم فتح باب الادعاء بغير حق للتخلص من وقوع الطلاق[٦].

* طلاق الغضبان:

هو طلاق من وصل إلى درجة لا يدري فيها ما يقول ويفعل، ولا يقصده[٧].

- أقسام الغضب:

---

(١) المرجع السابق، ص٣٠١.
(٢) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ٣٧٦/٧.
(٣) انظر:الثمر الداني، ص٤٦٤،حاشية العدوي ١٠٢/٢،مغني المحتاج ٢٨٧/٣،المغني ٢٨٠/٨.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) انظر: بدائع الصنائع ١٠٠/٣، البحر الرائق ٢٧٨/٣، حاشية ابن عابدين ٢٥١/٣.
(٦)الطلاق عند المسلمين، دراسة فقهية وقانونية،د/ محمد كمال الدين إمام، ص٥٤.
(٧) الفقه الإسلامي وأدلته ٣٤٣/٩.

قال ابن القيم-رحمه الله-:" والغضب على ثلاثة أقسام: **أحدها**: ما يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما قال، وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع، **والثاني**: ما يكون في مباديه بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده، فهذا يقع طلاقه، **الثالث**: أن يستحكم ويشتد به فلا يزيل عقله بالكلية ولكن يحول بينه وبين نيته بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال، فهذا محل نظر وعدم الوقوع في هذه الحالة قوي متجه"[١].

يتضح من النص السابق أن للغصب أقسامًا عديدة، يختلف حكم الطلاق فيها باختلاف حال الشخص في غضبه، فالغضبان الذي اشتدَّ عليه غضبه، فلا يدري ماذا يفعل أو ما يقول، ولا يعي تصرفاته، فهذا لا يقع طلاقه؛ استدلالاً بقول الرسول-ﷺ-:« **لاَ طَلاَقَ وَلاَ عَتَاقَ فِي غَلاَقٍ**»[٢]، وقال أبو داود-رحمه الله-:" الغلاق أظنه الغضب"[٣]، وفي رواية أخرى:"**فِي إِغْلَاقٍ**"[٤]، وقال ابن القيم:" قال شيخنا وحقيقة الإغلاق : أن يغلق على الرجل قلبه فلا يقصد الكلام أو لا يعلم به، كأنه انغلق عليه قصده وإرادته"[٥].

أمَّا إذا كان الغضب في أوله فيعي الإنسان ماذا يقول، أو يعلم تصرفاته، ويعلم أنَّه قام بطلاق زوجته، فهذا يقع طلاقه، أمَّا القسم الثالث فهو من تتوسط حالته بين الإغلاق والوعي، فهذا فيه خلاف، ففي رأي الجمهور طلاقه واقع، وفي رأي ابن القيم لا يقع طلاقه.

ثانيًا: الشروط المتعلقة بالمطلَّقة:

يُشتَرَط للمرأة التي يقع عليها الطلاق شرطان، هما[٦]:

---

(١) زاد المعاد ١٩٥/٥.

(٢) أخرجه أبو داود ٢٢٤/٢، كتاب الطلاق، باب الطلاق في غيظ، رقم (٢١٩٥).

(٣) المصدر السابق نفسه.

(٤) أخرجه ابن ماجة ٦٦٠/١، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٦)، حسَّنه الألباني.

(٥) زاد المعاد ١٩٥/٥.

(٦) الطلاق عند المسلمين، دراسة فقهية وقانونية، ص٥٨، صحيح فقه السنة وأدلته ٢٥٠/٣-٢٥١.

١. أن تكون الزوجية قائمة بينها وبين زوجها حقيقة أو حكمًا:

أما كون الزوجية قائمة حقيقة، فتعني أنَّ الحياة الزوجية مستمرة وطبيعية بين الزوجين، أمَّا كونها قائمة حكمًا، فتعني المرأة المعتدة من طلاق رجعي.

٢. تعيين المطلقة بالإشارة أو الصفة، أو النيَّة.

الرجل قد يتزوج بواحدة، وقد تتعدد زوجاته إلى أربع زوجات، فإذا طلق زوجته، وهي واحدة فقد تعينت تلفظًا ومعنى، حيث لا توجد زوجة غيرها، أمَّا عند تعدد الزوجات فعليه أن يعين من يريد تطليقها، وطرق التعيين تتمثل في: الإشارة، والوصف، والنية.

ثالثًا: الشروط المتعلقة بصيغة الطلاق:

يُقصد بصيغة الطلاق العبارة التي ينطق بها الرجل للدلالة على حل رباط الزوجية، وإيقاع الطلاق بالفعل[١].

الأصل في صيغة الطلاق أن تكون باللفظ، وقد يستعاض عنه بالكتابة أو الإشارة، ومن ثمَّ يمكن التطليق بالعبارة لفظًا، أو الكتابة، أو الإشارة، ولكن بشروط وضوابط نبينها فيما يلي:

أولاً: الطلاق بالعبارة (اللفظ):

يُقصد به التلفظ بلفظ الطلاق، وينقسم لفظ الطلاق إلى قسمين[٢]:

١. **الطلاق الصريح**: هو اللفظ الذي ظهر المراد منه، وغلب استعماله شرعًا وعرفًا في الطلاق مضافًا إلى الزوجة، المقصود به حل رباط الزوجية، كقول الرجل لزوجته: (أنت طالق، أنت مطلقة، طلقتك)، فهذه

---

(١) حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي، ص٣١٠.

(٢) الطلاق عند المسلمين، دراسة فقهية وقانونية، ص٦٠-٦١، صحيح فقه السنة وأدلته ٢٥٣/٣، عقد الزواج بين الإنشاء والإنهاء، ص٢١٧.

الألفاظ الصريحة يقع بها الطلاق ولا تحتاج إلى نيَّة.

٢. **الطلاق الكنائي**: هو اللفظ الذي لم يوضع للطلاق خاصة، وإنما يحتمل الطلاق وغيره، وذلك كقول الرجل لزوجته: (فارقتك، سرحتك، أنت مسرَّحة، الحقي بأهلك، اعتدِّي، استبرئي رحمك)، فهذه هي الألفاظ الكنائية للطلاق، فهل يقع بها الطلاق ؟

اختلف الفقهاء في وقوع الطلاق بألفاظ الكناية إلى قولين:

القول الأول: أن ألفاظ الكناية يقع بها الطلاق إذا نوى الزوج بها طلاقًا، وإن لم ينو فلا يقع.

ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[١].

القول الثاني: أن ألفاظ الكناية لا يقع بها الطلاق مطلقًا.

ذهب إليه الظاهرية ، حيث قال ابن حزم-رحمه الله-:" ومن قال لامرأته أنت عليَّ حرام أو زاد على ذلك، فقال، كالميتة، والدم، ولحم الخنزير، أو ما قال من ذلك فهو كله باطل وكذب، ولا تكون بذلك عليه حرامًا، وهى امرأته كما كانت، نوى بذلك طلاقا أو لم ينو"[٢]. وقال أيضًا: " وما عدا هذه الألفاظ- يقصد الطلاق، والسراح، والفراق- فلا يقع بها طلاق ألبتة، نوى بها طلاقًا أو لم ينو"[٣].

* **الراجح:** القول الأول، وهو أن ألفاظ الكناية يقع بها الطلاق، ولكن تحتاج إلى نيَّة الزوج، فإذا قصد بها طلاقًا وقع، وإن لم يقصد فلا يقع.

* **ألفاظ الفراق والتسريح صريحة أم كنائية ؟**

---

(١) انظر: البحر الرائق ٣٢٥/٣، البهجة شرح التحفة ٥٥٩/١، الحاوي الكبير ١٥٦/١٠، المغني ٢٦٨/٨.
(٢) المحلى ١٢٤/١٠.
(٣) المحلى ١٨٦/١٠.

يُقصد هل ألفاظ الفراق والتسريح، كقول الرجل لزوجته:(فراقتك، سرحتك) من الألفاظ الصريحة في الطلاق، أم من الألفاظ الكنائية التي تحتاج إلى نية الزوج حتى يقع الطلاق ؟

اختلف الفقهاء في هذه الألفاظ إلى قولين:

القول الأول: أن ألفاظ الفراق والتسريح من الألفاظ الصريحة يقع الطلاق بها صراحة ولا تحتاج إلى نية الزوج.

ذهب إليه الشافعية، والحنابلة، والظاهرية[١]، واستدلوا على ذلك بأن ألفاظ الفراق والتسريح وردت في القرآن بمعنى الطلاق.

فالفراق بمعنى الطلاق جاء في قوله تعالى: ﴿ **فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ** ﴾ [الطلاق: ٢]، والتسريح بمعنى الطلاق جاء في قوله تعالى:﴿ **فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

القول الثاني: أن ألفاظ الفراق والتسريح من الألفاظ الكنائية فلا يقع الطلاق بها، ولكنها تحتاج إلى نية الزوج.

ذهب إليه الحنفية، والمالكية[٢]، واستدلوا على ذلك بأنَّ هذه الألفاظ من الألفاظ الكنائية التي يُقصد بها الطلاق وغيره، ففي قوله تعالى:﴿ **وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا** ﴾ [آل عمران:١٠٣]، وقوله تعالى:﴿ **وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ** ﴾ [البينة: ٤]. فالتفرق هنا في الآيتين لا علاقة لهما بمعنى الطلاق.أمَّا في قوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ**

---

(١) انظر: البيان للعمراني ٨٨/١٠، المغني ٢٦٤/٨، المحلى ١٨٥/١٠- ١٨٦.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١٠٦/٣، الاستذكار ٢٠٥/٦.

﴿طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب:٤٩]. فالتسريح في هذه الآية ذُكر بعد الطلاق، فهو بمعنى الإرسال لا الطلاق[١].

الراجح: أن ألفاظ الطلاق والتسريح قد تكون صريحة أو كنائية تختلف بحسب البيئة والزمان والمكان، ويؤكد ذلك الإمام ابن القيم-رحمه الله- في قوله: "وتقسيم الألفاظ إلى صريح وكناية وإن كان تقسيما صحيحا في أصل الوضع لكن يختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة، فليس حكمًا ثابتا للفظ لذاته فرُبَّ لفظ صريح عند قوم كناية عند آخرين، أو صريح في زمان أو مكان كناية في غير ذلك الزمان والمكان، والواقع شاهد بذلك فهذا لفظ السراح لا يكاد أحد يستعمله في الطلاق لا صريحا ولا كناية فلا يسوغ أن يقال : إن من تكلم به لزمه طلاق امرأته نواه أو لم ينوه"[٢].

*** ثانيًا: الطلاق بالكتابة:**

يجوز للزوج أن يطلق زوجته بالكتابة في حالة حضوره أو غيبته سواء أكان قادرًا على التلفظ بالطلاق أم لم يقدر، ولكن لا يقع الطلاق بالكتابة إلا بشروط[٣]:

١. **أن تكون الكتابة مُستبينة:** ويُقصد بها أن تكون مكتوبة على شيء ظاهر باق؛ لأنها تعد دليلاً لإثبات الطلاق، ومن ثَمَّ فإنَّ الكتابة غير المستبينة كمن يكتب على الماء أو الهواء لا يقع بها الطلاق.
٢. **أن تكون الكتابة مرسومة:** المقصود بكون الكتابة مرسومة أن تكون لها وجهة وعنوان، كأن يكتب الزوج إلى الزوجة كتابًا بعنوانها ذاكرًا اسمها، يقول لها: إذا وصلك كتابي هذا فأنت طالق، فهذه الكتابة يقع الطلاق بها.

---

(١) انظر: صحيح فقه السنة وأدلته ٢٥٢/٣.
(٢) زاد المعاد ٢٨٨/٥.
(٣) انظر: بدائع الصنائع ١٠٠/٣، الطلاق عند المسلمين، دراسة فقهية وقانونية، ص٦٣-٦٤.

*** ثالثًا: الطلاق بالإشارة**[١]:

الإشارة بدلٌ عن التلفظ فهي لا تُقبل في كل الأحوال، فالمطلق إذا كان قادرًا على النطق فلا يقع طلاقه بالإشارة، أمَّا الأخرس الذي لا يقدر على النُطق، فقال **الجمهور** أن طلاقه يقع بالإشارة مطلقًا سواء أكان يحسن الكتابة أم لا. أمَّا **الأحناف** فقالوا لا يقع طلاقه إلا إذا كان عاجزًا عن الكتابة.

(١) انظر: المبسوط ٢٤/٥، حاشية ابن عابدين ٢٦٥/٣، منح الجليل ٦٢/٨، الحاوي الكبير ١٦٨/١٠، المغني ٤١٢/٨، الطلاق عند المسلمين، دراسة فقهية وقانونية، ص٦٤.

المبحث الثالث
أقسام الطلاق

ينقسم الطلاق إلى تقسيمات عديدة باعتبارات مختلفة[١]:

بالنسبة إلى صيغته ينقسم إلى قسمين: طلاق صريح ، وطلاق كنائي، وقد سبق الحديث عنهما.

وبالنسبة إلى أثره في إنهاء العلاقة الزوجية: ينقسم إلى طلاق رجعي، وطلاق بائن.

وبالنسبة إلى وصفه الشرعي: ينقسم إلى طلاق سني، وطلاق بدعي.

وبالنسبة إلى وقت وقوعه: ينقسم إلى طلاق منجز، وطلاق معلق، وطلاق مُضاف.

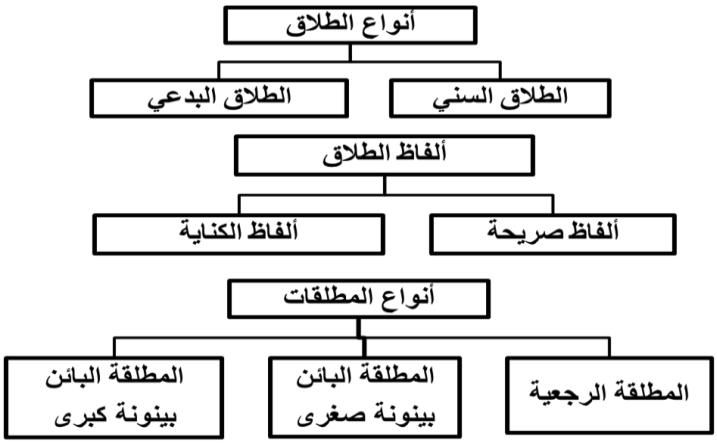

رسم توضيحي لأنواع الطلاق

---

(١) انظر: حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي، ص٣٠٩.

*** المطلب الأول: أقسام الطلاق بالنسبة إلى أثره في إنهاء العلاقة الزوجية.**

ينقسم الطلاق باعتبار أثره في إنهاء الرابطة الزوجية إلى قسمين، هما:

*** القسم الأول: الطلاق الرجعي:** هو الطلاق الذي يستطيع فيه الزوج إعادة زوجته إلى عصمته قبل انتهاء عدتها. وبعبارة أخرى: هو الطلاق الذي يملك فيه الزوج إرجاع زوجته أثناء العدة، ولو بدون رضاها من غير استئناف عقد جديد[1].

*** مشروعية الرجعة:**

الأصل في الطلاق الرجعة، والدليل على ذلك الأدلة الآتية:

---

(1) انظر: بدائع الصنائع ٣٣٧/٢، الذخيرة ٣١٦/٤، الأم ٢٤٧/٥، المغني ٤٧١/٨.

* من القرآن الكريم:

- قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. فوجه الدلالة من هذه الآيه قوله تعالى:﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ﴾ ، فهذا دليل على أنَّ الزوج له الحق في إرجاع زوجته ما دامت في العدة.
- قوله تعالى:﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ ﴾ [البقرة: ٢٣١].فالمقصود بقوله تعالى:﴿ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ۚ ﴾ أي قاربن نهاية العدة، فمن حق الزوج إرجاع زوجته قبل انقضاء عدتها، استدلالاً بقوله تعالى:﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾[1].

* من السنة النبوية:

- ما روي عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ-رضي الله عنه-أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ-رضي الله عنه-رَسُولَ اللَّهِ-ﷺ- عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ-ﷺ-:" **مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ** "[2].

---

(1) انظر: المغني ٤٧١/٨، المفصل في أحكام المرأة ٧/٨.

(2) متفق عليه [أخرجه البخاري ٢٠١١/٥، كتاب الطلاق- بدون ذكر الباب، برقم (٤٩٥٣)، ومسلم ١٠٩٣/٢ ، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر، برقم (١٤٧١)].

●**ما روي عَنْ عُمَرَ-رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- طَلَّقَ حَفْصَةَ، ثُمَّ رَاجَعَهَا**[١].

هذان الحديثان وغيرهما من الأحاديث الأخرى تدل على مشروعية الرجعة.

* **من الإجماع**: أجمع العلماء على أنه من حق الزوج إرجاع زوجته في الطلقة والأولى والثانية ما دامت في العدة، مما يدل على مشروعية الرجعة.

*** الحكمة من الرجعة:**

الحكمة من مشروعية الطلاق الرجعي إعطاء الزوج المطلق فرصة لتدارك ما وقع فيه من خطأ وسوء تقدير في تطليق زوجته، وذلك بتمكينه من إرجاعها بإرادته ما دامت في العدة، وفي إرجاع الزوجة- أيضًا- فرصة لتدارك أن تكون قد وقعت في خطأ ونشوز، وتقوم بحق الزوج عليها، فتدوم الحياة الزوجية بينهما في وئام وعشرة طيبة[٢].

وهذا يثبت أن الشريعة الإسلامية حريصة على العلاقة الزوجية وعدم التفريط فيها، بل إنَّه حتى في حالات الشقاق وصدور الطلاق يجعل الباب مفتوحًا على مصراعيه لعودة الحياة الزوجية إلى طبيعتها عن طريق مراجعة النفس والعودة إلى التفكير الهادئ المطمئن، والتروي والاستقرار، فلعله طلق نتيجة غضب مفاجئ أو انفعال نفسي[٣].

*** شروط الرجعة:**

يُشترط للرجعة عدة شروط، هي على النحو الآتي[٤]:

---

(١) أخرجه أبو داود ٥٣٢/٢، كتاب الطلاق- باب المراجعة، رقم (٢٢٨٥)، صححه الألباني.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٩٥/٣، المفصل في أحكام المرأة ٨/٨.

(٣) حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي، ص٣١٨.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١٠٩/٣، شرح مختصر خليل ١٦/٤، الثمر الداني، ص٤٦٩، الحاوي الكبير ٣٠٣/١٠، المغني ٤٥٨/٨، المفصل في أحكام المرأة ٨/٨، وما بعدها، الطلاق عند المسلمين: دراسة فقهية قانونية، ص٧٤-٧٥، صحيح فقه السنة وأدلته ٢٦٤/٣.

- **أن تكون الرجعة بعد طلاق رجعي**: بمعنى أن تكون الرجعة في الطلاق الأول والثاني أثناء العدة، أمَّا إذا انقضت عدة المرأة فيهما فتبين بينونة صغرى ولا يملك الزوج إرجاعها إلا بعقد ومهر جديدين، أمَّا إذا كان الطلاق مكملاً للثلاث، فيكون بائنًا ببينونة كبرى- كما سيأتي تفصيله إن شاء الله-.

- **أن تكون الرجعة من الزوجة المدخول بها حقيقة**[1]: أي أن المرأة غير المدخول بها لا رجعة لها، حيث إن الرجل إذا طلق زوجته قبل الدخول بها، وأراد مراجعتها فلا يجوز له ذلك باتفاق الفقهاء؛ استدلالاً بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

- **ألا يقترن الطلاق بعوض**: من شروط الرجعة-أيضًا- ألا يكون الطلاق نظير مال تدفعه المرأة-كما في الخُلع-؛ لأنَّه بذلك يكون الطلاق بائنًا لا رجعة فيه، فإذا قالت الزوجة لزوجها طلقني على مقابل مبلغ من المال، أو على أن أبرئك من متجمد نفقتي، فقال لها طلقتك على ذلك وقع الطلاق بائنًا لا رجعة فيه، ووجه البينونة في هذا أنَّ المرأة لم تبذل عوضًا إلا في سبيل الخلاص من ربقة النكاح ومن تسلط الرجل عليها بالرجعة، وذلك لا يتحقق إلا بأن تملك المرأة نفسها، فلا حق للزوج في رجعتها

---

(1) هل الخلوة الصحيحة تقوم مقام الدخول الحقيقي؟ بمعنى أن الزوج إذا لم يدخل بزوجته دخولاً حقيقيًا، ولكنَّه اختلى بها خلوة صحيحة، ثم طلقها قبل الدخول، أيكون له حق الرجعة باعتبار أنَّ الخلوة الصحيحة تقوم مقام الدخول الحقيقي ؟

اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين: **القول الأول**: أنَّ الخلوة الصحيحة لا تقوم مقام الدخول بالنسبة للزوج، فلا حق للزوج في إرجاع الزوجة التي طلقها قبل الدخول بها، ويكون الطلاق بائنًا. **ذهب إليه الحنفية، والمالكية، والشافعية.** [انظر: حاشية ابن عابدين ١١٩/٣، ٣٩٨، الحاوي الكبير ٢١٧/١١، المجموع ١٢٤/١٨]، **والقول الثاني**: أنَّ الخلوة الصحيحة تقوم مقام الدخول الحقيقي، فلو طلق الرجل زوجته قبل الدخول بها حقيقة، ولكن بعد خلوة صحيحة بها، فيكون الطلاق رجعيًا، وللزوج حق إرجاع زوجته. **ذهب إليه الحنابلة** [انظر: الإنصاف ٢١٠/٨].

بدون رضاها؛ لأنَّه لو كان للزوج حق في رجعتها في عدتها لم يكن للافتداء معنى؛ ولأنَّ من ملك عوضًا عن شيء خرج من ملكه، والزوج قد أخذ عوضًا عن الرجعة، فخرجت من ملكه، فلم يكن له الحق فيها؛ لأنه لا يصلح أن يملك العوض والمعوض عنه معًا[1].

– **أن تكون الرجعة أثناء فترة العدَّة:** لأنَّه إذا انقضت عدة المرأة فلا تصح الرجعة، وتبين المرأة بينونة صغرى، ولا يتم استئناف الحياة الزوجية إلا بعقد ومهر جديدين، وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. ثُم قال- تعالى-﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾، أي أن الأزواج لهم حق رجعة أزواجهن في فترة الإقراء، وهي العدة.

– **أن تكون الرجعة منجزة:** بمعنى أنَّه إذا تمَّ إضافة الرجعة إلى زمن مستقبل، أو تعليقها على شرط، فلا تصح؛ لأنَّ الرجعة استدامة لعقد النكاح أو إعادة له، والنكاح لا يقبل التعليق أو الإضافة، فتأخذ الرجعة حكمه.

---

(1) الرجعة في الفقه الإسلامي:د/ عبدالغفار إبراهيم صالح، ص٢٠٠، مكتبة النهضة المصرية.

* **الآثار المترتبة على الطلاق الرجعي**[1]:

- **نقصان عدد التطليقات التي يملكها الزوج:** من أحكام الطلاق الرجعي أن ينقص عدد التطليقات التي يملكها الزوج على زوجته، فإن طلقها طلقة واحدة ثم راجعها بقيت عليه لها تطليقتان، وإن طلقها مرتين ثم راجعها لم يبق له إلا طلقة واحدة، وإن طلقها بعد المراجعة الثانية، فقد استكمل الثلاث التي له، ولم يبق له من عدد التطليقات شيء.
- **الرجعة حق مُطلق للزوج:** من أحكام الطلاق الرجعي أن للزوج الحق المطلق في إرجاع زوجته، ما دامت في العدة بدون رضاها، وبدون عقد جديد؛ لقوله تعالى:﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾، وهذا الحق ثابت بنصوص الشرع، فلا يقبل التنازل أو الإسقاط، فلو قال الزوج:" طلقتك ولا رجعة لي عليك، أو أسقطت حقي في الرجعة "، فإن حقه في الرجعة لا يسقط ألبتة. فإن لم يرد استخدام هذا الحق، عليه ترك مطلقته حتى تنقضي عدتها وتبين منه؛ لقوله تعالى:﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [الطلاق: ٢].
- **بقاء المِلك والحِل:** من أحكام الطلاق الرجعي -أيضًا- أنَّه لا يزيل الملك ولا الحِل ما دامت المطلقة في العدة، فالمطلقة رجعيًّا تبقى في حكم الزوجة، ويحل له منها ما يحل للزوج من زوجته؛﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾، أي أزواجهن أحق بردهن، فالضمير: " هنَّ "، في كلمة "بعولتهن " كناية عن المطلقات، فسماهم الله أزواجًا بعد الطلاق، فدلَّ على أنَّ الزوجية قائمة بعد الطلاق الرجعي؛ ولذا فإنَّ الطلاق الرجعي لا يزيل الملك-أي ملك النكاح- فالنكاح قائم بما يترتب عليه من حقوق بين الزوجين، أمَّا كون الطلاق الرجعي لا يزيل الحِل، أي حل الوطء وغيره

---

(١) انظر: المفصل في أحكام المرأة ٨/٨، وما بعدها، الطلاق عند المسلمين: دراسة فقهية قانونية، ص٧٢، صحيح فقه السنة وأدلته ٢٦٥/٣.

مما هو حلال بين الزوجين؛ لأنَّ الزوجية تبقى، فتبقى هذه المطلقة في حكم الزوجة ما دامت في العدة، ويعتبر الزوج بهذا الوطء مراجعًا لها.

- **عدم حلول مؤجل الصداق**، حيث إن أجله الطلاق، وهو لا يتم إلا بعد انتهاء العدة.
- **التوارث بين الزوجين** إذا مات أحدهما قبل انتهاء العدة؛ لأنهما في حكم الحياة الزوجية القائمة.
- **المطلقة رجعيًّا في حكم الزوجة**؛ ولذا يلحقها ظهار الزوجة ولعانه وإيلاؤه.

*** كيفية الرجعة:**

– **الرجعة بالقول**:تصح الرجعة بالقول بلا خلاف بين أهل العلم، ويؤكد ذلك ابن قدامة–رحمه الله– في قوله:" فأمَّا القول فتحصل به الرجعة بغير خلاف"[١].ولكن بشرط أن تكون هذه الرجعة من قبل الزوج لا الزوجة، فلو قالت الزوجة لزوجها:" راجعتك" لا تحصل الرجعة ولا تصح؛ لأنَّ الرجعة حق للزوج وحده؛ لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾، فظاهر النص يفيد بأنَّ الرجعة للزوج، ولا حقَّ للزوجة فيها، وتكون هذه الرجعة بلفظ صريح أو لفظ كنائي مع نيَّة الزوج في الرجعة[٢].

– **الرجعة بالفعل**: لا خلاف بين الفقهاء في مراجعة الزوجة بالقول الصريح أو القول الكنائي مع النيَّة في الرجعة، ولكنهم اختلفوا في حكم المراجعة بالفعل، مثل الجماع ومقدماته، إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول:لا تصح المراجعة بالأفعال مطلقًا سواء نوى الزوج الرجعة أو لم ينو، وإنما تتم الرجعة بالقول فقط.

---

(١) المغني ٨/٤٨٥.

(٢) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ٨/٣٦، وما بعدها.

ذهب إليه الشافعية، والظاهرية[١]، واستدلوا على ذلك بـــ:

١. قوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾، فوجه الدلالة من هذه الآية أنَّ الله-عزَّ وجلَّ- سمى الرجعة ردًّا، والردُّ إنما يكون بالكلام (القول) دون الفعل.

٢. قوله تعالى: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق:٢]. فوجه الاستدلال بهذه الآية أن الله-عزَّ وجلَّ- أمر بالإشهاد على الرجعة، ولا يكون الإشهاد إلا على القول.

٣. أنَّ المرأة في الطلاق الرجعي تعتبر أجنبية عن الزوج- عند الشافعية- فلا يحل له وطؤها، ومن ثمَّ فإن المراجعة بالفعل- الجماع ومقدماته- يعتبر محرمًا عندهم؛ ولذا لا يجوز المراجعة بالأفعال، وإنما تتم المراجعة أولاً بالقول حتى يُباح له الفعل.

القول الثاني: تحصل الرجعة بالجماع ومقدماته مطلقًا سواء نوى أو لم ينو.

ذهب إليه الحنفية[٢]، واستدلوا على ذلك بـــ:

أنَّ الرجعة تدل على استدامة النكاح، فلا تختص بالقول فقط، وإنما يمكن المراجعة بالفعل، مثل الجماع أو مقدماته، مما يدل على استمرار النكاح واستدامته.

القول الثالث: تحصل الرجعة بالجماع ومقدماته بشرط أن ينوي الزوج المراجعة.

ذهب إليه المالكية[٣]، واستدلوا على ذلك بـــ:

١. عموم قول الرسول-ﷺ-: " **إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**"[١].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٠/ ٣١٠، المحلى ٢٥١/١٠، الرجعة في الفقه الإسلامي، ص١٣٦.

(٢) بدائع الصنائع ١٨١/٣.

(٣) انظر: المدونة الكبرى ٦/٥، بداية المجتهد ٩٢/٢، شرح الخرشي ٨١/٤.

٢. أنَّ الفعل مع النيَّة يترل مترلة القول، ويشبه هذا صحة الصيام بالسحور مع نيته، دون التلفظ بنحو نويت الصيام غدًا.

الراجح: القول الثالث، وهو أن الرجعة تحصل بالفعل، أي بالجماع ومقدماته إذا نوى الزوج إرجاع زوجته، ولكن تكون نيَّة الرجعة من جهته لا من جهة الزوجة؛ لأنه صاحب الحق في هذه الرجعة.

=

(١) متفق عليه [أخرجه البخاري ٣/١ ، - كتاب بدء الوحي- باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله-ﷺ-، رقم (١)، وكتاب الأيمان والنذور باب النية في الأيمان ٢٤٦١/٦، رقم (٦٣١١)، وكتاب الحيل- باب في ترك الحيل وأنَّ لكل امرئ ما نوى في الأيمان وغيرها ٢٥٥١/٦، رقم (٦٥٥٣) ، وأخرجه مسلم ١٥١٥/٣، - كتاب الإمارة- باب قوله-ﷺ-: " إنما الأعمال بالنية " وأنَّه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال ، رقم (١٩٠٧)].

* مسائل متعلقة بالرجعة:

- أولاً: رضا المرأة بالرجعة:

لا يُشترط رضا المرأة في الرجعة؛ لقوله تعالى:﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾، فجعل الحق للأزواج، وقال تعالى:﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾، فخاطب الأزواج- أيضًا-بالأمر بإمساك المرأة ولم يجعل لها اختيارًا؛ لأنَّ الرجعة إمساك لها بحكم الزوجية، فلم يعتبر رضاها في الرجعة كالتي في عصمته تمامًا، كما لا يُشترط في الرجعة- أيضًا- ولي، ولا صداق؛ لأنَّ المطلقة رجعيًّا في حكم الزوجة، والرجعة إمساك لها واستبقاء لزواجها[1].

- ثانياً: الإشهاد على الرجعة:

اختلف الفقهاء في الإشهاد على الرجعة إلى قولين:

القول الأول: وجوب الإشهاد على الرجعة.

ذهب إليه الشافعية في القديم، والحنابلة في إحدى الروايتين، والظاهرية[2]، واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

١. قوله تعالى:﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢]. فوجه الدلالة أن ظاهر هذه الآية يدل على وجوب الإشهاد للأمر به، مما يدل على عدم صحة الرجعة إلا بالإشهاد عليها.

٢. ما روي عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ

---

(1) صحيح فقه السنة ٣/٢٦٥.

(2) انظر: الحاوي الكبير ١٠/٣١٩، المغني ٨/٤٨٣، المحلى ١٠/٢٥١، الرجعة في الفقه الإسلامي، ص٤٠٣.

امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَقَعُ بِهَا وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى طَلاَقِهَا وَلاَ عَلَى رَجْعَتِهَا، فَقَالَ: طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهِدْ عَلَى طَلاَقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا وَلاَ تَعُدْ[1].

٣. أن مقصود الرجعة شرعًا استباحة بضع، فلم تصح بدون إشهاد.

القول الثاني: استحباب الإشهاد على الرجعة.

ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في الرواية الثانية[2]، واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

١. قوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ** ﴾ [الطلاق: ٢]. فالأمر في هذه الآية للاستحباب، وليس للوجوب، ومن ثمَّ لا يكون الإشهاد شرطًا لصحة الرجعة، والذي يدل على أنَّ الأمر يُصرف إلى الاستحباب عدة أمور من أهمها[3]:

- **قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوَاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾** [البقرة: ٢٨٢]. والبيع يصح بدون إشهاد عند الجمهور.
- أنَّ الآية الكريمة جعلت للزوج حق الإمساك أو الفراق، ثم ذكرت الإشهاد، فعلم أنَّ الرجعة تحصل قبل الإشهاد، وأنَّه ليس شرطًا فيها.
- أنَّ الإشهاد على الرجعة إنما هو للأمن من الجحود وقطع باب النزاع، وسد باب الخلاف، فهو من باب الاحتياط، ومن ثمَّ يكون مستحبًا لا واجبًا.

٢. ما وري عن ابن عمر-رضي الله عنهما- أنَّ رسول الله-ﷺ- أمره بمراجعة

---

(١) أخرجه أبو داود ٢/٢٢٣، كتاب الطلاق، باب الرجل يراجع ولا يشهد، رقم (٢١٨٨)، صححه الألباني.

(٢) انظر: المبسوط ٦/٣٣، البناية شرح الهداية ٥/٤٥٨، بداية المجتهد ٢/٨٥، شرح الخرشي ٤/٨٧، روضة الطالبين ٨/٢١٦، أسنى المطالب ٣/٣٤١، المغني ٨/٤٨٣، الروض المربع، ص٣٧٨، الرجعة في الفقه الإسلامي، ص٤٠٥.

(٣) صحيح فقه السنة ٣/٢٧٢.

زوجته التي طلقها وهي حائض، ولم يأمره بالإشهاد عليها[١]. فوجه الدلالة من ذلك أن الإشهاد لو كان واجبًا لأمره الرسول-ﷺ- بالإشهاد على مراجعتها.

* **سبب اختلاف الفقهاء**[٢]:

١. اختلافهم في حقيقة الأمر الوارد في الآية الكريمة: ﴿ **وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ** ﴾، فمن حمله على ظاهره قال بوجوب الإشهاد على الرجعة، ومن رأى أنَّ الأمر مصروف عن حقيقته بقرينة، قال باستحباب الإشهاد على الرجعة.

٢. الاختلاف في حقيقة الإشهاد، هل هو حكم شرعي، أم أن الغرض منه التوثيق ؟ فمن اعتبره حكمًا شرعيًّا، قال بوجوب الإشهاد على الرجعة، ومن اعتبره توثيقًا واحتياطًا، قال باستحباب الإشهاد عليها.

٣. معارضة القياس للظاهر، وذلك أن ظاهر قوله تعالى: ﴿ **وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ** ﴾ يقتضي الوجوب، وتشبيه هذا الحق بسائر الحقوق التي يقبضها الإنسان يقتضي القول بعدم وجوب الإشهاد، فكان الجمع بين القياس والآية، حملَ الآية على الندب.

٤. اختلافهم في حقيقة الرجعة، هل هي استدامة النكاح، واستبقاء له، أم ابتداء نكاح ؟ فمن رأى أنها استدامة للنكاح قال باستحباب الإشهاد على الرجعة، ومن قال بأنها ابتداء نكاح، قال بوجوب الإشهاد عليها.

الراجح: القول الثاني، وهو استحباب الإشهاد على الرجعة، ومن ثَمَّ فمن لا يشهد على مراجعته لزوجته فمراجعته صحيحة؛ لأن الإشهاد ليس شرطًا لصحة الرجعة،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: بداية المجتهد ٨٥/٢، بدائع الصنائع ١٨١/٣، حكم الإشهاد على الطلاق والرجعة بين الفقه والقانون المصري: أ.د/ وجيه الشيمي، ص٣٩.

وإنما يستحب الإشهاد عليها من باب الاحتياط لا الوجوب، ومن باب التوثيق للحذر من الوقوع في التجاحد، وتحصينًا للفروج.

- ثالثاً: إعلام الزوجة بالرجعة[١]:

ذهب **جمهور الفقهاء** إلى عدم اشتراط إعلام الزوجة بحصول الرجعة، وتصح الرجعة بعدم إعلامها، ولكن يستحب الإعلام حتى لا تنقضي عدتها فتنكح زوجًا غيره، ومن ثمَّ لو راجعها ولم يعلمها فانقضت عدتها وتزوجت بآخر صحت الرجعة، وبطل نكاحها من الزوج الثاني، سواء أدخل بها أم لم يدخل، بينما **ذهب الحنابلة في إحدى الروايتين، وابن تيمية، والظاهرية** إلى وجوب إعلام المرأة بالرجعة، ومن ثمَّ يكون إعلامها في العدة بالرجعة شرطًا لصحتها، وبناءً عليه فإن راجعها الزوج ولم يعلمها وكتم الرجعة حتى انقضت عدتها بانت منه، ولا رجعة له عليها، ومن ثمَّ فإن كل نكاح باشرته المرأة بعد انقضاء عدتها صحيح إذا لم يعلمها بالرجعة في العدة، ولا سبيل للزوج الأول عليها، وهذا هو الراجح.

* القسم الثاني: الطلاق البائن.

هو الطلاق الذي يرفع قيد النكاح في الحال، ولا يمكن للزوج استئناف الحياة الزوجية بعد إلا بعقد ومهر جديدين، ورضا من الزوجة سواء أكان في عدتها أم بعد انقضاء عدتها، وهو- أيضًا- الطلاق الذي لا يملك فيه الزوج إرجاع زوجته المطلقة ثلاثًا إلا بعد أن تكون قد نكحت زوجًا غيره نكاحًا صحيحًا مؤبدًا[٢].

* **أقسام الطلاق البائن:** ينقسم الطلاق البائن إلى نوعين: بائن بينونة صغرى، وبائن

---

(١) انظر: العناية شرح الهداية ٣٣٩/٥، فتح القدير ٤٠٢/٨، شرح الخرشي ٨٧/٤، الحاوي الكبير ٣١٥/١٠، المغني ٤٨٢/٨، المحلى ٢٥١/١٠، الرجعة في الفقه الإسلامي، ص٤٤١، صحيح فقه السنة ٢٦٥/٣-٢٦٦.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١٤٤/٣، بداية المجتهد ٦١/٢، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ٥٠/٨، عقد الزواج بين الإنشاء والإنهاء، ص٢٤٠.

بينونة كبرى.

- أولاً: الطلاق البائن بينونة صغرى:

هو الطلاق الذي لا يملك الزوج فيه أن يرجع مطلقته إليه إلا بعقد ومهر جديدين سواء في ذلك أن يكون في عدتها أم بعد انتهاء عدتها[١].

*** حالات الطلاق البائن بينونة صغرى[٢]:**

١. إذا انقضت عدة المرأة في الطلاق الرجعي الأول والثاني يصبح طلاقًا بائنًا بينونة صغرى.

٢. **الطلاق قبل الدخول**: يقع طلاقًا بائنًا؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٤٩]. حيث إنَّ المطلقة قبل الدخول لا عدَّة لها، ومن ثمَّ لا يملك الزوج رجعتها، فيكون بائنًا ببينونة صغرى، فله ردها بعقد ومهر جديدين.

٣. **الطلاق على مال (الخلع)**: يقع بائنًا حيث إنَّ الزوجة تدفع هذا المال لتملك نفسها حتى تتخلص من الرابطة الزوجية، فيكون الطلاق بذلك بائنًا ببينونة صغرى.

٤. يقع الطلاق بائنًا-أيضًا- في بعض فُرق الزواج، مثل: التفريق للعيب أو الضرر، أو الإيلاء، كما سيتم توضيحه لاحقًا إن شاء الله تعالى.

*** الآثار المترتبة على الطلاق البائن بينونة صغرى[٣]:**

---

(١) فرق الزواج: للشيخ على الخفيف، ص٩٥، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ٥٠/٨.

(٢)المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ٥٠/٨، الطلاق عند المسلمين، ص٧٨، عقد الزواج بين الإنشاء والإنهاء، ص٢٤٠.

(٣) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ٥٩،/٨،وما بعدها، عقد الزواج بين الإنشاء والإنهاء، ص٢٤٠، الفقه الإسلامي وأدلته ٤١٥/٩.

١. **يزيل الملك لا الحِل**: بمعنى أنَّه يزيل ملك النكاح فتنهي به الرابطة الزوجية، فيحرم الخلوة بالمرأة والاستمتاع بها، ولكنَّه لا يزيل الحِل؛ لأنَّ الزوج يستطيع ردَّ زوجته إلى عصمته مرة أخرى بعقد ومهر جديدين بعد موافقة الزوجة.
٢. **نقصان عدد التطليقات**: الطلاق البائن بينونة صغرى ينقص عدد التطليقات التي يملكها الزوج، فإذا أعادها بعقد نكاح جديد، وكان قد طلقها طلقة واحدة بائنة عادت إليه بتطليقتين يملكهما عليها، وهكذا.
٣. **لا حق للمطلق في الرجعة**: الطلاق البائن بينونة صغرى لا يملك الزوج فيه مراجعة زوجته، وإنما يستطيع ردَّها سواء في العدة أو بعدها بمهر وعقد نكاح جديدين بشرط رضاها.
٤. حلول مؤخر الصداق بمجرد حدوث الطلاق البائن.
٥. لا يصح من الملطق طلاقًا بائنًا توارث، أو ظهار، أو إيلاء، أو لعان؛ لانتهاء الرابطة الزوجية بينهما.

- **ثانيًا: الطلاق البائن بينونة كبرى**: هو الطلاق الذي لا يملك فيه الزوج إرجاع مطلقته لا في عدتها ولا بعد انقضائها إلا بعقد نكاح جديد ومهر جديد، وبعد أن تكون قد نكحت زوجًا غيره نكاحًا صحيحًا مؤبدًا، ودخل بها هذا الزوج ثم فارقها بموت أو طلاق[1]، وقد انتهت عدتها منه[1].

---

(١) يُشترط في هذا النكاح- نكاح التحليل- أن يكون نكاحًا صحيحًا مؤبدًا، ويدخل بها الزوج الثاني ويجامعها، استدلالاً بما روي عن السيدة عائشة- رضي الله عنها- أنها قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- وَأَنَا جَالِسَةٌ، وَعِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي كُنْتُ تَحْتَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي، فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ، وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ جِلْبَابِهَا، فَسَمِعَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ قَوْلَهَا، وَهُوَ بِالْبَابِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، قَالَتْ: فَقَالَ خَالِدٌ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَنْهَى هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فَلَا وَاللَّهِ مَا يَزِيدُ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- عَلَى التَّبَسُّمِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ. لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ، وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ " [متفق عليه: أخرجه البخاري ٥/٢٠١٤ -كتاب الطلاق- باب من أجاز طلاق الثلاث، ومسلم ٢/١٠٥٥-كتاب النكاح- باب لا تحل

=

*** متى يقع الطلاق بائنًا بينونة كبرى:**

يكون الطلاق بائنًا بينونة كبرى إذا كان مكملاً لعدد التطليقات الثلاث؛ لقوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾[البقرة: ٢٢٩– ٢٣٠].

*** الآثار المترتبة على الطلاق البائن بينونة كبرى:**

١. تترتب عليه نفس آثار الطلاق البائن بينونة صغرى من حلول مؤخر الصداق، ومنع التوارث، والظهار، والإيلاء، واللعان.

٢. يزيل الملك والحل معًا: أي تنتهي العلاقة الزوجية بين الزوجين، ولا يستطيع الزوج زواجها مرة أخرى إلا بعد أن تنكح زوجًا غيره زواجًا صحيحًا، ثم تفارقه إما بطلاقه أو موته وتنقضي عدتها منه.

وبعد هذا كله يمكننا تلخيص الفرق بين الطلاق الرجعي والطلاق البائن من خلال الجدول التالي[٢]:

	الطلاق الرجعي	الطلاق البائن
	يحق للرجل مراجعة مطلقته ما دامت في العدة.	لا يحق للرجل مراجعة مطلقته، فتكون أجنبية عنه بمجرد صدوره.

=

المطلقة ثلاثًا لمطلقها حتى تنكح زوجًا غيره، ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها، برقم (١٤٣٣)]. ولا تحل هذه المرأة للزوج الأول إلا أن يفارقها الزوج الثاني بطلاق أو موت، وتنقضي عدتها منه.

(١) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ٦٢/٨، صحيح فقه السنة وأدلته ٢٧٨/٣.

(٢) الواضح في أحكام الطلاق: لطارق بن أنور آل سالم، ص٨١، دار الإيمان، إسكندرية.

	لا يزيل الملك ولا الحل، فالمطلقة رجعيًّا في مقام الزوجية ما دامت في العدة.	يزيل الملك لا الحل في الطلاق البائن بينونة صغرى، ويزيل الملك والحل في البائن بينونة كبرى.
	يحل للرجل مراجعة مطلقته بلا عقد ولا مهر ولا رضا من الزوجة أو وليها، بشرط أن تكون في العدة.	لا يحل للرجل مراجعة مطلقته إلا بعقد ومهر جديدين إذا كانت مبانة بينونة صغرى، أو بنكاح زوج آخر إذا كانت المطلقة مبانة بينونة كبرى.
	يرث أحدهما الآخر ما دامت العدة قائمة.	لا يرث أحدهما الآخر.
	نفقتها واجبة عليه أثناء العدة.	نفقتها غير واجبة عليه.
	لا يحل بهذا الطلاق الصداق المؤخر لأحد الأجلين إلا بعد انقضاء العدة.	يحل بهذا الطلاق الصداق المؤخر لأحد الأجلين(الموت أو الطلاق).
	ينقص من عدد التطليقات التي يملكها الرجل على زوجته.	ينقص من عدد التطليقات التي يملكها الرجل على زوجته.
	يلحق الملطقة الظهار، أو الإيلاء، أو اللعان ما دامت في العدة.	لا يلحق الملطقة الظهار، أو الإيلاء، أو اللعان.

*** المطلب الثاني: أقسام الطلاق بالنسبة إلى وصفه الشرعي.**

ينقسم الطلاق من حيث وصفه الشرعي إلى طلاق سُني، وطلاق بدعي.

* أولاً: الطلاق السُني:

هو الطلاق المنصوص عليه في القرآن الكريم صراحة، وبينت السنة النبوية طريقته بيانًا وافيًا[١]. أي أنَّه الطلاق الذي يجري على سنن الشريعة وعلى المنهج الذي شرعه الله-عزَّ وجلَّ-، والطريقة التي يكون عليها الطلاق[٢].وليس معنى كونه طلاقًا سنيًا أن الطلاق سنة، وإنما الطلاق-كما سبق- يدور حوله الأحكام التكليفية

(١) حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي، ص٣١٥.
(٢) الرجعة في الفقه الإسلامي، ص٥٤.

الخمسة، ولكن أُضيف الطلاق المشروع إلى السُّنَّة، فقيل الطلاق السني أو طلاق السنة؛ لأن السُّنَّة النبوية هي التي تبين معاني القرآن الكريم، فتؤكد أحكامه، وتفصل مجمله، وتقيد مطلقه، وتخصص عامه، وتستقل بأحكام سكت عنها القرآن ولم ينفها[1].

*** الأدلة من القرآن والسنة على كيفية وقوع الطلاق السُنِّي.**

إذا كان الطلاق السني معناه هو الطلاق على الطريقة التي حددها القرآن الكريم والسنة النبوية، فيكون هو الطلاق في زمن ووقت معين، وعدد معين، والدليل على ذلك ما يأتي:

*** من القرآن الكريم:**

قوله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرٗا** ﴾ [الطلاق: ١].

أي إذا أردتم تطليق النساء فطلقوهنَّ مستقبلات العدة، وإنما تستقبل المرأة المطلقة العدة إذا طلقها بعد أن تطهر من حيض أو نفاسٍ، وقبل أن يمسها.

*** من السنة النبوية:**

١. ما روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ-رضي الله عنه-أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ-رضي الله عنه-رَسُولَ اللَّهِ-ﷺ- عَنْ ذَلِكَ، **فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ-ﷺ-: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ**

---

(1) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ٩٣/٨.

يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ[١].

٢. ما روي عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ-رضي الله عنه-أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ-رضي الله عنه-لِلنَّبِيِّ-ﷺ-فَقَالَ:" **مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا، أَوْ حَامِلًا** "[٢].وفي رواية أخرى:" **مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا إِذَا طَهُرَتْ، أَوْ وَهِيَ حَامِلٌ** "[٣].

من خلال الأدلة السابقة يتضح أنَّ **الطلاق السُنِّي** هو أن يُطلق الرجل زوجته المدخول بها طلقة واحدة في طُهرٍ لم يمسها فيه إذا كانت من ذوات الحيض أو يطلقها في حمل قد استبان[٤]. **وحكمة ذلك**: أنَّ المرأة إذا طُلقت وهي حائض لم تكن في هذا الوقت مستقبلة العدة، فتطول عليها؛ لأنَّ بقيَّة الحيض لا تحسب منها وفيه إضرار بها، وإن طلقها في طهر مسها فيه، فإنها لا تعرف هل حملت منه أم لم تحمل، ولا تدري بما تعتد بوضع الحمل أم بالإقراء (الحيض أو الطهر)[٥].

فمن خلال ما سبق يتضح أن كيفية وقوع الطلاق السُنِّي على النحو الآتي:

- أن يطلقها طلقة واحدة.
- أن يطلقها في طهر لم يمسها فيه (أي لا يطلقها في حيضٍ أو نفاسٍ).
- أن يطلقها في حملٍ قد استبان.

*** ملاحظات مهمة**[٦]:

١. كيفية وقوع الطلاق السُنِّي يختلف من امرأة لأخرى، فالكيفية التي تمَّ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم ١٠٩٣/٢ ،[١٨]-كتاب الطلاق،[١]-باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر ، برقم (١٤٧١).

(٣) أخرجه أبو داود ٢٢١/٢ ،[١٣]-كتاب الطلاق،[٤]- باب في طلاق السنة، برقم (٢١٨٣).

(٤) الواضح في أحكام الطلاق، ص٤٧.

(٥) مختصر القنديل في فقه الدليل: لأبي المنذر عبد الحق عبد اللطيف، ص٨.

(٦) انظر: الواضح في أحكام الطلاق، ص٤٨: ٥٠.

ذكرها سابقًا تُشترط في **المرأة المدخول بها**، أمَّا **المرأة غير المدخول بها**، فيجوز طلاقها في أي وقتٍ طاهرًا أو حائضًا، ولا يكون هذا الطلاق بدعيًّا؛ لقوله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا** ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

٢. الأمر يختلف-أيضًا- في المرأة من ذوات الحيض عن المرأة المطلقة إذا لم تكن من ذوات الحيض (المرأة الصغيرة والآيسة)، فهذه يجوز طلاقها في أي وقتٍ شاء بعد الوطء أو قبله؛ لأنَّ ما نخشاه- هنا- هو إطالة العدة، وهو منعدم في مثل هذه المرأة؛ لأنَّ عدتها بالأشهر لا بالإقراء، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ **وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا** ﴾ [الطلاق:٤].

٣. **أمَّا المرأة الحامل**، فيجوز طلاقها في أي وقت شاء الزوج أن يطلقها سواء أكان قبل الوطء أم بعده، لما روي في إحدى روايات ابن عمر-رضي الله عنهما-:" **مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا إِذَا طَهُرَتْ، أَوْ وَهِيَ حَامِلٌ** "[1]، ولأنَّ عدتها بوضع الحمل بدليل قوله تعالى: ﴿ **وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ [الطلاق:٤].

فخلاصة الأمر أن الطلاق السُنِّي المشروع هو طلاق المرأة المدخول بها من ذوات الحيض مرة واحدة في طهر لم يمسها فيه يعقبها رجعة، ثم مرة ثانية يعقبها رجعة، ثم بعد هاتين التطليقتين الخيار للمطلق بين أن يمسكها بمعروف أو يفارقها بإحسانٍ.

---

(1) سبق تخريجه.

أمَّا المرأة التي لا تحيض من صغر أو كبر أو غير ذلك، فإذا أراد زوجها أن يطلقها طلاق السنة، طلقها مرة واحدة، فإذا مضى الشهر طلقها طلقها أخرى، فإذا مضى شهر طلقها طلقة أخرى، فتعتبر ثلاث تطليقات في ثلاثة أشهر؛ لأنَّ الشهر في حقها قائم مقام الحيض، ويحسب الشهر بالأهلة إذا كان الطلاق في أول الشهر، وبالأيام إذا كان في وسط الشهر"[١].

* ثانياً: الطلاق البدعي:

هو الطلاق المخالف للطلاق السُنِّي سواء أكانت هذه المخالفة من جهة الوقت- أي من جهة وقت إيقاعه- أو من جهة العدد- أي من جهة عدد التطليقات التي يوقعها في طلاقه-[٢].

* صور الطلاق البدعي[٣]:

١. أن يطلق الرجل امرأته ثلاث تطليقات بلفظٍ واحدٍ.
٢. أن يطلقها ثلاث تطليقات متفرقات في مجلس واحد، أو طهر واحد، أو في عدَّة واحدة على الراجح.
٣. أن يطلق المرأة المدخول بها في حيضٍ، أمَّا غير المدخول بها، فيجوز طلاقها في حيضٍ وغيره، حيث إنَّه لا عدَّة لها.
٤. أن يطلقها في نفاسٍ.
٥. أن يطلقها في طهر جامعها فيه إذا كانت من ذوات الحيض، ولم تكن مستبينة الحمل، أمَّا إذا كانت صغيرة أو آيسة، فيجوز طلاقها في أي وقتٍ؛ لأنَّ عدتها بالأشهر لا بالإقراء، أمَّا الحامل، فيجوز طلاقها في أي وقت، لأنَّ عدتها بوضع الحمل.

---

(١) المفصل ١٠٦/٨، عقد الزواج بين الإنشاء والإنهاء، ص٢٢٨.
(٢) المفصل ١٠٦/٨.
(٣) الواضح في أحكام الطلاق، ص٥١.

*** حكم الطلاق البدعي:**

أجمع الفقهاء على أنَّ الطلاق البدعي حرام يأثم فاعله[١]، للأدلة السابقة التي تمَّ ذكرها في الاستدلال على الطلاق السُنِّي، ويضاف إلى ذلك ما روي عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ-رضي الله عنهما-:" الطَّلاقُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ : وَجْهَانِ حَلالٌ، وَوَجْهَانِ حَرَامٌ. فَأَمَّا اللَّذَانِ هُمَا حَلالٌ، فَأَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، أَوْ يُطَلِّقَهَا حَامِلًا مُسْتَبِينًا حَمْلُهَا، وَأَمَّا اللَّذَانِ هُمَا حَرَامٌ، فَأَنْ يُطَلِّقَهَا حَائِضًا، أَوْ يُطَلِّقَهَا عِنْدَ الْجِمَاعِ لا يَدْرِي اشْتَمَلَ الرَّحِمُ عَلَى وَلَدٍ أَمْ لا "[٢].

*** هل يقع الطلاق البدعي:**

تبيَّن فيما سبق أنَّ الطلاق البدعي حرام يأثم فاعله، أمَّا وقوعه من عدمه، فقد اختلف فيه الفقهاء، ولذا نبحث اختلافهم في حكم الطلاق في الحيض، والطلاق ثلاثًا بلفظ واحد.

* الطلاق في الحيض.

اختلف الفقهاء في قوعه من عدمه إلى قولين:

القول الأول: يقع الطلاق في الحيض.

ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[٣] ، واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

*** من القرآن الكريم:**

استدلوا بعموم الآيات القرآنية التي تدل على مشروعية الطلاق، منها:

---

(١) انظر: فتح القدير ٢٤/٣، بداية المجتهد ٥٢/٢، الأم ١٨٠/٥، المغني ٢٣٨/٨.

(٢) أخرجه الدارقطني ٥/٤، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره.

(٣) انظر: المبسوط ١٨٢/٦، البحر الرائق ٢٥٧/٣، الفواكه الدواني ١٠٠٩/٣، الحاوي الكبير ١٢٣/١٠، المغني ٢٣٨/٨، المفصل ٤٢١/٧، صحيح فقه السنة ٢٩٥/٣، أحكام الرجعة في الفقه الإسلامي، ص٨٥، الواضح في الطلاق، ص٥٢.

١.قولـــه تعـــالى:﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ [البقرة:٢٢٩].

٢.قولـــه تعـــالى:﴿ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ ﴾ [البقرة: ٢٣١]. وغيرها من الآيات الأخري.

فوجه الاستدلال بها أن هذه الآيات جاءت عامة في كل مطلقة، فلم تفرق بين من هي في حيض أو غيره.

* **من السنة النبوية:**

١.عموم الأحاديث النبوية التي تدل على مشروعية الطلاق، تشمل كل المطلقات سواء أكان الطلاق في حيضٍ، أو في غيره.

٢. ما روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ-رضي الله عنهما- أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ-رضي الله عنه-رَسُولَ اللَّهِ-ﷺ- عَنْ ذَلِكَ، **فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ-ﷺ-:" مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا،.....** الحديث"[1]. فوجه الاستدلال به أن المراجعة لا تكون إلا من طلاق، مما يدل على أنَّ الطلاق واقع في الحيض.

٣.ما روي عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ-رضي الله عنهما- قَالَ طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ فَأَتَى عُمَرُ-رضي الله عنه- النَّبِيَّ-ﷺ-فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ:" **مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا**". قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَفَاحْتَسَبْتَ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ،قَالَ: فَمَهْ[2].

---

(1) سبق تخريجه.

(2) متفق عليه[أخرجه البخاري ٢٠١١/٥، كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق، رقم (٤٩٥٤)، ومسلم ١٠٩٣/٢، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنّه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها، رقم (١٤٧١)].

قال النووي-رحمه الله-:" وأمَّا قوله فمه، فيحتمل أن يكون للكف والزجر عن هذا القول، أي لا تشك في وقوع الطلاق واجزم بوقوعه"[١].

٤.ما روي عَنْ أَبِي غَلَّابٍ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ تَعْرِفُ ابْنَ عُمَرَ إِنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ -ﷺ- فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَإِذَا طَهُرَتْ فَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا، قُلْتُ: فَهَلْ عَدَّ ذَلِكَ طَلَاقًا، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ[٢]. قال النووي-رحمه الله-:" معناه أفيرتفع عنه الطلاق وإن عجز واستحمق، وهو استفهام إنكار، وتقديره: نعم تحسب ولا يمتنع احتسابها لعجزه وحماقته "[٣].

٥.ما روي عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ-رضي الله عنهما- قَالَ:" **حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ** "[٤].

٦.ما روي عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما- أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَأَتَى عُمَرُ-رضي الله عنه-النَّبِيَّ-ﷺ- فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَجَعَلَهَا وَاحِدَةً[٥].

*** من المعقول:**

١.أنَّ كون الطلاق في الحيض محرمًا لا يمنع من ترتيب أثره وحكمه عليه، وذلك

---

(١) شرح النووي على مسلم ٦٦/١٠.

(٢) متفق عليه[أخرجه البخاري ٢٠١٣/٥، كتاب الطلاق، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، رقم (٤٩٥٤)، ومسلم ١٠٩٣/٢، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنَّه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها، رقم (١٤٧١)].

(٣) شرح النووي على مسلم ٦٦/١٠.

(٤) أخرجه البخاري ٢٠١١/٥، كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق، رقم (٤٩٥٤).

(٥) أخرجه البيهقي ٣٢٦/٧، كتاب الخلع والطلاق، باب الطلاق يقع على الحائض وإن كان بدعيًّا، رقم (١٤٧٠٥).

مثل: الظهار حيث إنَّه يحصل به الفرقة بين الزوجين، وقد وصفه الله بأنَّه منكر من القول وزور، وهو محرم بلا شك، ومع هذا فإنَّ أثره يترتب عليه، وهو تحريم الزوجة على الزوج إلى أن يقوم الزوج بالكفارة، وكذلك الطلاق في الحيض، فهو محرم، ولكن يترتب عليه أثره إلى أن تحصل الرجعة فيه.

٢.أنَّ الطلاق ليس بقُربة حتى يعتبر لوقوعه موافقة السُنَّة، وإنما هو إزالة عصمة وقطع ملك، فإيقاعه في زمن البدعة مثل زمن الحيض أولى بالوقوع تغليظًا عليه وعقوبة له.

القول الثاني: لا يقع الطلاق في الحيض.

ذهب إليه الظاهرية، وابن تيمية، وابن القيم[١]، واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

*** من القرآن الكريم:**

قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ .... الآية ﴾ [الطلاق: ١]. فوجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة أنَّ الله-عزَّ وجلَّ- أمر بطلاق النساء مستقبلات العدة، فالطلاق في الحيض أو النفاس يخالف صريح القرآن، ومن ثمَّ فلا يعتدَّ به.

*** من السنة النبوية:**

١.استدلوا بحديث أبي الزبير الذي ورد في شأن طلاق ابن عمر-رضي الله عنهما- لزوجته وهي حائض، وقد جاء فيه أنَّ النبي-ﷺ- ردَّ على ابن عمر زوجته ، **وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا، وَقَالَ:" إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ "**[٢].

---

(١) انظر: المحلى ١٦١/١٠، مجموع الفتاوى ٢٤/٣٣، زاد المعاد ١٩٨/٥، ، المفصل ٤٢١/٧، صحيح فقه السنة ٢٩٥/٣، أحكام الرجعة في الفقه الإسلامي، ص٨٥، الواضح في الطلاق، ص٥٢.

(٢) أخرجه أبو داود٣٢٢/٢،كتاب الطلاق،باب في طلاق السنَّة،(٢١٨٧)،صححه الألباني

فوجه الاستدلال بهذا الحديث أنَّ النبي-ﷺ- ردَّ على ابن عمر زوجته التي طلقها في حيضٍ، و لم يحتسبها تطليقة.

٢.ما روته السيدة عَائِشَةُ -رضي الله عنها- أَنَّ رَسُول اللَّهِ -ﷺ- قَالَ:" **مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ** "[1].

فوجه الاستدلال بهذا الحديث أنَّ الطلاق في الحيض محرمٌ، والمحرم مخالف لأمر الله ورسوله، فهو مردود، فكيف يقال: إنَّه صحيح ولازم ونافذ ؟!!

* **من المعقول**: لو تمَّ القول بإدخال هذا الطلاق تحت عموم الآيات القرآنية التي تتحدث عن الطلاق، لجاز لنا أن ندخل الأنكحة الفاسدة، كالمتعة، والشغار، والتحليل تحت عموم الآيات التي تدل على مشروعية النكاح، ولأدخلنا البيوع الفاسدة كبيع الغرر، والنجش، تحت عموم آيات البيوع، وهذا لا يجوز، فاتضَّح عدم وقوع الطلاق المحرم، وهو الطلاق في الحيض.

* **الراجح**: نجد في هذه المسألة- الطلاق في الحيض- أنَّ الفقهاء قد اختلفوا إلى قولين، أحدهما قال: بوقوع الطلاق في الحيض ، والآخر قال: بعدم وقوعه، وكلٌ استدلَّ بأدلة تدعم رأيه وتقويه، و لم تسلم الأدلة من المناقشات والردِّ عليها، ولكني اكتفيت بذكر الأدلة دون ذكر مناقشتها والردِّ عليها لعدم الاستطراد، وعلى كل حال **فإني أرجح القول الأول- قول الجمهور- القائل: بوقوع الطلاق في الحيض؛ لعدّة أسباب، هي:**

١.قوة أدلة أصحاب القول الأول، والتصريح في بعض روايات طلاق ابن عمر- رضي الله عنهما- لزوجته في وقت الحيض، أنها حُسبت تطليقة.

---

(1) متفق عليه [أخرجه البخاري ٩٥٩/٢، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، فالصلح مردود، رقم (٢٥٥٠)، ومسلم ١٣٤٣/٣، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨)].

٢.ما استدلَّ به أصحاب القول الثاني، القائل بعدم وقوع الطلاق، أنَّ النبيَّ-ﷺ- **ردَّهَا وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا**، أجاب عنه ابن حجر- رحمه الله- بقوله:" وقال ابن عبد البر، قوله: " و لم يرها شيئًا " منكر لم يقله غير أبي الزبير، وليس بحجة، فيما خالفه فيه مثله، فكيف بمن هو أثبت منه، ولو صحَّ معناه عندي- والله أعلم- و لم يرها شيئًا مستقيمًا؛ لكونها لم تقع على السُّنَّة "[١].

٣.أنَّ القول بتحريم الطلاق في الحيض لا يمنع من قوعه؛ لأنَّ النهي عن الطلاق في الحيض ليس راجعًا إلى نفس الطلاق، وإلى صفة من صفاته، وإنما هو راجع إلى أمر خارج عن المنهي عنه، وهو عدم الحاجة إلى الطلاق، أو ما يترتب عليه من إيذاء الزوجة بإطالة العدِّة، والنهي لأمرٍ خارج عن المنهي عنه لا يدل على فساده إذا وقع[٢].

* الطلاق الثلاث بلفظ واحد:

اختلف الفقهاء فيمن يطلق زوجته ثلاثًا بلفظ واحد، إلى ثلاثة أقوال، على النحو الآتي:

القول الأول: أنَّ الرجل إذا طلق زوجته ثلاثًا بلفظ واحد، فإنها تقع ثلاثًا سواء أدخل بها ، أم لم يدخل بها.

ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[١]،

---

(١) فتح الباري ٣٥٤/٩.

(٢) عقد الزواج بين الإنشاء والإنهاء، ص٢٣٢.

(٣) انظر: المبسوط ١٠١/٦، بدائع الصنائع ٩٦/٣، الجوهرة النيرة ١٠٤/٤، تبيين الحقائق ١٩٠/٢، ١٩١، العناية شرح الهداية ١٦٦/٥، البحر الرائق ٢٥٨/٣، شرح فتح القدير ٤٦٨/٣. حيث جاء في المبسوط: " أنه إذا طلقها ثلاثًا جملة يقع ثلاثًا عندنا ". [انظر: المبسوط ١٠١/٦].

(٤) انظر: كفاية الطالب الرباني ١٠٣/٢، مواهب الجليل ٣٠١/٥، التاج والإكليل ٥٩/٤، الفواكه الدواني ٦٢/١، بلغة السالك ٤١٩/٢، البهجة شرح التحفة ٥٣٩/١، الثمر الداني ٤٦٥/١. حيث جاء في مواهب الجليل: " وكذلك لا يجوز عند مالك أن يطلقها ثلاثًا في كلمة واحدة، فإن فعل لزمه ".

(٥) انظر: الحاوي الكبير ١١٨/١٠، المجموع ٨٦/١٧، مغني المحتاج ٣١١/٣، الإقناع ٤٤٤/٢. حيث جاء في المجموع: " فإن خالف وطلقها ثلاثًا في طهر واحد، أو في كلمة واحدة وقع عليها الثلاث ".

والحنابلة[١]، وقال به عمر بن الخطاب، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن مسعود[٢]، وأبوهريرة، وعبدالله بن عمرو، وأنس[٣]، واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

*** من القرآن الكريم:**

بقوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ [البقرة:٢٢٩].

فوجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة أنها تدل على وقوع الثلاث معًا مع كونه منهيًا عنه؛ وذلك لأن قوله: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾، قدأبان عن حكمه إذا أوقع اثنتين بأن يقول : أنت طالق، أنت طالق في طهر واحد، وهذا خلاف السنة ، فإذا كان في مضمون الآية الحكم بجواز وقوع الاثنتين على هذا الوجه ، دلَّ ذلك على صحة وقوعهما لو أوقعهما معًا؛ لأن أحدًا لم يفرق بينهما ، وفيها الدلالة عليه من وجه آخر، وهو قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. فحكم بتحريمهما عليه بالثالثة بعد الاثنتين ، ولم يفرق بين إيقاعهما في طهر واحد ، أو في أطهار، فوجب الحكم بإيقاع الجميع على أي وجه أوقعه من مسنون، أو غير مسنون، ومباح ، أو محظور[٤].

*** من السنة النبوية:**

١. مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ-رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَهَا

---

(١) انظر: المغني ٢٤١/٨، الشرح الكبير ٢٦٠/٨، شرح الزركشي ٤٧٩/٢، الإنصاف ٣٣٤/٨، ٣٣٥، حاشية الروض المربع ٤٩٥/٦. حيث جاء في المغني: " وإن طلق ثلاثًا بكلمة واحدة وقع الثلاث، وحرمت عليه حتى تنكح زوجًا غيره، ولا فرق بين قبل الدخول وبعده ".

(٢) انظر: الحاوي الكبير ١١٨/١٠.

(٣) انظر: المغني ٢٤١/٨.

(٤) أحكام القرآن: للجصاص ٨٤/٢.

رَجُلٌ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَسُئِلَ رَسُول اللَّهِ-ﷺ- عَنْ ذَلِكَ، **فَقَالَ: " لَا. حَتَّى يَذُوقَ الْآخِرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ "**[١].

فوجه الاستدلال بهذا الحديث قوله-ﷺ-:" **طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا** "، فإنه ظاهر في كونها مجموعة[٢].

٢. **مَا رُوِيَ أَنَّ رُكَانَةَ بْن عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ -ﷺ- بِذَلِكَ، وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إلاَّ وَاحِدَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- :" وَاللَّهِ مَا أَرَدْتَ إلاَّ وَاحِدَةً ". فَقَالَ رُكَانَةُ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إلاَّ وَاحِدَةً. فَرَدَّهَا إلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ، وَالثَّالِثَةَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ**[٣].

فوجه الاستدلال بهذا الحديث أنَّ الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثًا، إذ لو لم يقع الثلاث إذا أرادها بهذا اللفظ لم يكن لاستحلافه معنى[٤].

٣. مَا رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ-رضي الله عنه-قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ-رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ-ﷺ-: " **يَا مُعَاذُ مَنْ طَلَّقَ فِي بِدْعَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ اثْنَيْنِ،**

---

(١) متفق عليه [أخرجه البخاري ٢٠١٤/٥ ،[٧١]-كتاب الطلاق،[٨]- باب من أجاز طلاق الثلاث، برقم (٤٩٦١)، ومسلم ١٠٥٥/٢ ،[١٦]-كتاب النكاح،[١٧]- باب لا تحل المطلقة ثلاثًا لمطلقها حتى تنكح زوجًا غيره، ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها، برقم (١٤٣٣)]، واللفظ لمسلم.

(٢) فتح الباري: لابن حجر ٣٦٧/٩.

(٣) أخرجه أبو داود ٢٣١/٢ ،[١٣]-كتاب الطلاق ،[١٤]- باب في ألبتة، برقم (٢٢٠٨)، وأخرجه الحاكم في مستدركه ٢١٨/٢ -كتاب الطلاق، برقم (٢٨٠٨)، وقال الحاكم: قد صحَّ الحديث بهذه الرواية، فإن الإمام الشافعي قد أتقنه ، وحفظه عن أهل بيته، والسائب بن عبد يزيد أبو الشافع بن السائب، وهو أخو ركانة بن عبد يزيد، ومحمد بن علي بن شافع عم الشافعي، شيخ قريش في عصره، وسكت عنه الذهبي في التلخيص، وأخرجه الدارقطني- كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره ٣٣/٤، برقم (٨٨)، ذكر الشوكاني-رحمه الله- أنَّ الحديث ضعيف ؛ لأنَّ في إسناده الزبير بن سعيد الهاشمي، وقد ضعفَّه غير واحد، قيل: إنه متروك، والحديث مع ضعفه إلا أنه مضطرب، حيث يضطرب فيه تارة، يقال: فيه ثلاثًا، وتارة قيل: واحدة، وتارة: ألبتة. [نيل الأوطار ٥/٧].

(٤) المجموع ٤٨/١٧، الكافي في فقه ابن حنبل ١٠٦/٣.

أَوْ ثَلَاثًا ، أَلْزَمْنَاهُ بِدْعَتَهُ "[١].

فوجه الاستدلال بهذا الحديث أن من طلَّق زوجته ثلاثًا في لفظ واحد، وقعت ثلاثًا.

٤. **مَا رُوِيَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، قَالَ أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غَضْبَانًا، ثُمَّ قَالَ:" أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ " حَتَّى قَامَ رَجُلٌ، وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَلَا أَقْتُلُهُ**[٢].

فوجه الاستدلال بهذا الحديث قوله: " ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا "، دليل على أنَّ الطلاق ثلاثًا بلفظ واحد يقع ثلاثًا، حيث لم يذكر في الحديث أنه وقعت عليه طلقة واحدة ، بل الظاهر أنه أجازها عليه إذ لو كانت، و لم يقع عليه إلا واحدة لبيَّن له ذلك؛ لأنه إنما طلقها ثلاثًا يعتقد لزومها ، فلو لم يلزمه ،لقال له: هي زوجتك بعد، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[٣].

*** من الإجمـــاع:**

استدلوا بإجماع الفقهاء على أنَّ الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثًا، حيث قال الجصاص-رحمه الله-: " فالكتاب، والسنة، وإجماع السلف توجب إيقاع الثلاث معًا، وإن كانت معصية"[٤].

---

(١) أخرجه الدارقطني٢/٢١٨ ،[١٦]-كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره ٤/٢٠، برقم (٥٤)، وقال الدارقطني: إسماعيل بن أبي أميَّة القرشي، ضعيف متروك الحديث.

(٢) أخرجه النسائي ٣/٣٤٩ ،[٤٤]-كتاب الطلاق،[٧]- باب طلاق الثلاث المجموعة ، وما فيه من التغليظ، برقم (٥٥٩٤). قال ابن حجر-رحمه الله-: " الحديث أخرجه النسائي ورجاله ثقات، لكن محمود بن لبيد ولـــد في عهد النبي-ﷺ-، و لم يثبت له منه سماع، وإن ذكره بعضهم في الصحابة فلأجل الرؤية، وقد ترجم له أحمـــد في مسنده، وأخرج له عدة أحاديث ليس فيها شيء صرح فيها بالسماع،.....، وعلى تقدير صـــحة حـــديث محمود، فليس فيه بيان أنه هل أمضى عليه الثلاث مع إنكاره عليه إيقاعها مجموعة أو لا ؟ [فتح الباري ٩/٣٦٢].

(٣) إغاثة اللفهان ١/٣٠٧.

(٤) أحكام القرآن ٢/٨٥.

وقال ابن العربي-رحمه الله-: " وانعقاد الإجماع من الأمة بأنَّ من طلَّق طلقتين، أو ثلاثًا أنَّ ذلك لازم له "[١].

وقد ناقش الإمام ابن القيم-رحمه الله- هذا الإجماع بقوله:" إنَّ دعوى الإجماع الذي لم يعلم فيه مخالف راجع إلى عدم العلم لا إلى العلم بانتفاء المخالف، وعدم العلم ليس بعلم حتى يحتج به، ويقدم على النصوص الثابتة هذا إذا لم يعلم مخالف، فكيف إذا علم المخالف، وذكر أنَّ المسألة مسألة نزاع يجب ردَّها إلى الله ورسوله، وبيَّن عشرين وجهًا دلل فيه على أنَّ الصحابة والتابعين قالوا بأنَّ الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع طلقة واحدة، وبذلك يبطل القول بالإجماع "[٢].

*** من الآثار:**

١. **مَا رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ-رضي الله عنه-قَالَ : كَانَ عُمَرُ-رضي الله عنه-إِذَا أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا فِي مَجْلِسٍ ، أَوْجَعَهُ ضَرْبًا ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا**[٣].

٢. **مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ-رضي الله عنه- قَالَ : أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ : إِنَّ عَمِّي طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا ، فَقَالَ : إِنَّ عَمَّكَ عَصَى اللَّهَ ، فَأَنْدَمَهُ اللَّهَ ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا**[٤].

٣. **عَنِ ابْنِ عُمَرَ-رضي الله عنه-مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا ، فَقَدْ عَصَى رَبَّهُ ، وَبَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ**[٥].

---

(١) أحكام القرآن ١/٣٦٥.

(٢) إغاثة اللهفان ١/٣٢٣: ٣٢٩.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٦١ - كتاب الطلاق- باب من كره أن يطلق الرجل امرأته ثلاثًا في مقعد واحد وأجاز ذلك عليه، برقم (١٧٧٩٠).

(٤) أخرجه البيهقي ٧/٣٣٧ ،[٥٣]- كتاب الخلع والطلاق ،[١٥]- باب من جعل الثلاث واحدة، وما ورد في خلاف ذلك ،برقم (١٤٧٥٨)، وعبدالرزاق ٦/٢٦٦- كتاب النكاح- باب التحليل، برقم (١٠٧٧٩)، وابن أبي شيبة ٤/٦١ -كتاب الطلاق- باب من كره أن يطلق الرجل امرأته ثلاثًا في مقعد واحد وأجاز ذلك عليه، برقم(١٧٧٨٩).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٦١ - الموضع السابق، برقم (١٧٧٩٢).

فوجه الاستدلال بهذه الآثار تدل على أنَّ من طلق زوجته ثلاثًا بلفظ واحد يقع ثلاثًا، وتبين منه زوجته.

وقد ذكر الإمام ابن تيمية-رحمه الله- ردًّا على ما تمَّ الاستدلال به من الآثار السابقة-: بأنَّ الاستشهاد بإيقاع الطلاق ثلاثًا بلفظ واحد بما ورد عن الصحابة ، فهذه الآثار تدل على أنهم لم يكونوا يجعلون ذلك مما شرعه النبي-ﷺ- لأمته شرعًا لازمًا ، كما شرع تحريم المرأة بعد الطلقة الثالثة، بل كانوا مجتهدين في العقوبة بإلزام ذلك إذا كثر ، ولم ينته الناس عنه ، وأنهم ألزموا بالثلاث لمن عصى الله بإيقاعها جملة[١].

* **من المعقـــول:** أنَّ النكاح ملك يصح إزالته متفرقًا، فصحَّ مجتمعًا كسائر الأملاك[٢].

القول الثاني: أنَّ الرجل إذا طلق زوجته ثلاثًا بلفظ واحد، فإنها تقع طلقة واحـــدة رجعية سواء أدخل بها، أم لم يدخل.

ذهب إليه ابن تيمية[٣]، وابن القيم[٤]، وقال به الزبير بن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف ، وهو مروي عن علي، وابن مسعود، وابن عباس، وهو قـــول طـــاووس، ومحمد بن إسحاق[٥]، وعطاء، وسعيد بن جبير، وأبو الشعثاء، وعمرو بن دينـــار[٦]، **واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:**

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٣/٩١، ٩٢.

(٢) المغني ٨/٢٤١.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٣٣/٨٠.

(٤) انظر: زاد المعاد ٥/٢٤٨. حيث قال ابن القيم-رحمه الله-: " ...، أنَّه يقع به واحدة رجعية، وهذا ثابت عـــن ابن عباس، ذكره أبو داود عنه. قال الإمام أحمد: وهذا مذهب ابن إسحاق، يقول: خالف السنة فيرد إلى السنة، وهو قول طاووس، وعكرمة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ".

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ٣٣/٨٠.

(٦) انظر: المغني ٨/٢٤١.

* من القرآن الكريم:

١. بقوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

فوجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾، أي أنَّ هذا الطلاق المذكور مرتان، وإذا قيل: سبح مرتين، أو ثلاث مرات، لم يجز أن يقول سبحان الله مرتين، بل لابد أن ينطق بالتسبيح مرة بعد مرة، فكذلك لا يقال: طلق مرتين إلا إذا طلَّق مرَّة بعد مرَّة ، فإذا قال: أنت طالق ثلاثًا ، أو مرتين، لم يجز أن يقال: طلق ثلاث مرات، ولا مرتين، وإن جاز أن يقال: طلق ثلاث تطليقات أو طلقتين، ثمَّ قال بعد ذلك: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ [البقرة: ٢٣٠].فهذه الطلقة الثالثة لم يشرعها الله إلا بعد الطلاق الرجعي مرتين[١].
وأنَّ الطلاق اسم محلى باللام فهي للعموم، وليست للعهد، فالمراد بالآية كل الطلاق مرتان، والمرة الثالثة التي تحرمها عليه، وتسقط رجعته، وهذا صريح في أنَّ الطلاق المشروع هو المتفرق؛ لأنَّ المرات لا تكون إلا متفرقة[٢].

٢. قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا * فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ ﴾[الطلاق: ١-٢].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٣/٨٠.
(٢) إغاثة اللهفان ١/٣٠٢.

فوجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة من وجوه[١]:

الأول: أنَّ الله-تعالى- إنما شرع أن تطلق لعدتها، أي لاستقبال عدتها، فتطلق طلاقًا يعقبه شروعها في العدة، ولهذا أمر الرسول-ﷺ- عبدالله بن عمر-رضي الله عنهما- لما طلَّق امرأته في حيضها أن يراجعها، وتلا هذه الآية تفسيرًا للمراد بها، وأن المراد بها الطلاق قبل العدة ، ولهذا قال: كل من قال بتحريم جمع الثلاث إنه لا يجوز له أن يردف الطلقة بأخرى في ذلك الطهر؛ لأنه غير مطلق للعدة، فإن العدة قد استقبلت من حين الطلقة الأولى، فلا تكون الثانية للعدة، فإذا لم يشرع إرداف الطلاق للطلاق قبل الرجعة أو العقد، فأن لا يشرع جمعه معه أولى وأحرى، فإن إرداف الطلاق أسهل من جمعه، ولهذا يسوغ الإرداف في الأطهار من لا يجوز الجمع في الطهر الواحد.

الثاني: من الاستدلال بالآية، قوله تعالى: ﴿ **لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ** ﴾، وهو الطلاق الرجعي، فأمَّا البائن فلا سكنى لها ولا نفقة، فدلَّ على أنَّ هذا حكم كل طلاق شرعه الله-تعالى- ما لم يسبقه طلقتان قبله، ولهذا قال الجمهور إنه لا يشرع له، ولا يملك إبانتها بطلقة واحدة بدون العوض.

الثالث: الاستدلال بقوله: ﴿ **وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ** ﴾، فإذا طلقها ثلاثًا جملة واحدة ، فقد تعدى حدود الله ، فيكون ظالمًا.

الرابع: أنَّ الله-سبحانه وتعالى- قال:﴿ **لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا** ﴾ ، وقد فهم أعلم الأمة بالقرآن، وهم الصحابة أن الأمر هنا هو الرجعة ، قالوا: وأي أمر يحدث بعد الثلاث.

---

(١) انظر: إغاثة اللهفان ٣٠٢/١: ٣٠٦.

فهذه الوجوه ونحوها ما بيَّن بها الجمهور أن جمع الثلاث غير مشروع هي بعينها تُبيّن عدم الوقوع، وأنه إنما يقع المشروع وحده ، وهي الواحدة.

*** من السنة النبوية:**

١. استدلوا بما رواه ابن طاووس عن أبيه أن أبا الصهباء سأل ابن عباس أنَّ الطلاق الثلاث كانت واحدة على عهد رسول الله، وأبي بكر، وثلاثًا من إمارة عمر، فأجاب ابن عباس: بنعم[١].

٢. **مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنه-قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ-ﷺ-وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ ابْن الْخَطَّابِ-رضي الله عنه-: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ**[٢].

٣. **مَا رُوِيَ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ، قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ-رضي الله عنه- هَاتِ مِنْ هَنَاتِكَ**[٣]**، أَلَمْ يَكُنْ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ-ﷺ-، وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالَ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ تَتَايَعَ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ، فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ**[٤].

فوجه الاستدلال بهذه الأحاديث السابقة أن الطلاق الثلاث في لفظ واحد كان يقع تطليقة واحدة في زمن الرسول-ﷺ-، وأبي بكر، وأول عهد عمر مطلقًا سواء أكان الزوج قد دخل بزوجته، أم لم يدخل.

*** من الإجماع:**

استدلوا بالإجماع على أنَّ الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع طلقة واحدة

---

(١) سبق تخريجه، انظر: البحث ص ٤٠٩.

(٢) أخرجه مسلم ١٠٩٩/٢ ،[١٨]- كتاب الطلاق ،[٢]- باب طلاق الثلاث، برقم (١٤٧٢).

(٣) هناتك: أي من كلماتك. [انظر: لسان العرب، مادة (هنا) ٣٦٥/١٥].

(٤) أخرجه مسلم ١٠٩٩/٢ ،[١٨]- كتاب الطلاق ،[٢]- باب طلاق الثلاث ، برقم (١٤٧٢).

رجعية، وقد نقل هذا الإجماع ابن القيم-رحمه الله- حيث قال: " وأمَّا أقوال الصحابة، فيكفي كون ذلك على عهد الصديق ومعه جميع الصحابة، لم يختلف عليه منهم أحد، ولا حكى في زمانه القولان، حتى قال بعض أهل العلم: إنَّ ذلك إجماع قديم، وإنما حدث الخلاف في زمن عمر-رضي الله عنه- واستمرَّ الخلاف في المسألة إلى وقتنا "[1].

نُوقش هذا الإجماع: بأنَّه منتقض بإجماع أصحاب القول الأول- الجمهور- على أنَّ الطلاق الثلاث في لفظ واحد يقع ثلاثًا.

*** من القياس:**

استدلوا بقياس الطلاق على أيمان اللعان، حيث قال الله-سبحانه وتعالى-: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ﴾[2]، ثم قال: ﴿ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ﴾[3]، فلو قال أشهد بالله أربع شهادات إني صادق، أو قالت: أشهد بالله أربع شهادات إنه كاذب كانت شهادة واحدة، ولم تكن أربعًا، فكيف يكون قوله: أنت طالق ثلاثًا: ثلاث تطليقات، وأي قياس أصح من هذا، وهكذا كل ما يعتبر فيه العدد من الإقرار ونحوه، ولهذا لو قال: المقر بالزنى: إني أقر بالزنى أربع مرات كان ذلك مرَّة واحدة، وقد قال الصحابة لماعز: إن أقررت أربعًا رجمك رسول الله-صلى الله عليه وسلم- فلو قال: أقر به أربع مرات كانت مرَّة واحدة، فهكذا الطلاق سواء[4].

القول الثالث: أن الرجل إذا طلق زوجته ثلاثًا فإنها تقع واحدة على غير المدخول

---

(1)) إغاثة اللهفان ٢٨٩/١.
(2)) سورة النور: من الآية ٦.
(3)) سورة النور: من الآية ٨.
(4)) إغاثة اللهفان ٢٨٩/١.

بها، وتقع ثلاثًا على المدخول بها.

ذهب إليه ابن عباس، وهو مذهب إسحاق بن راهويه فيما حكاه عنه محمد بن نصر المروزي[١]، **واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:**

*** من السنة النبوية:**

بما روي **عَنْ أَيُّوبَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ رَجُلاً، يُقَالُ لَهُ: أَبُو الصَّهْبَاءِ كَانَ كَثِيرَ السُّؤَالِ لِابْنِ عَبَّاسٍ-رضي الله عنه- ، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- وَأَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ-رضي الله عنه-: بَلَى. كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ-ﷺ- وَأَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ، فَلَمَّا رَأَى النَّاسَ قَدْ تَتَابَعُوا فِيهَا، قَالَ: أَجِيزُوهُنَّ عَلَيْهِمْ**[٢].

فوجه الاستدلال بهذا الحديث التقييد بمن طلَّق زوجته قبل أن يدخل بها بأن تكون واحدة، حيث إن غير المدخول بها تبين إذا قال لها زوجها أنت طالق، فإذا قال ثلاثًا لغا العدد؛ لوقوعه بعد البينونة[٣].ومفهومه أنَّ من طلقها ثلاثًا بعد أن دخل بها تكون ثلاثًا.

* **من المعقول:** أنها تبين بقوله: أنت طالق، فيصادفها ذكر الثلاث وهي بائن، فتغلو[٤].

---

(١) زاد المعاد ٢٤٨/٥. حيث قال ابن القيم-رحمه الله-: " أنه يفرق بين المدخول بها وغيرها، فتقع الثلاث بالمدخول بها، ويقع بغيرها واحدة، وهذا قول جماعة من أصحاب ابن عباسٍ، وهو مذهب إسحاق بن راهويه، فيما حكاه عن محمد بن نصر المروزي ".

(٢) أخرجه أبو داود ٢٢٨/٢ ،[١٣]- كتاب الطلاق ،[١٠]- باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، برقم (٢٢٠١).

(٣) نيل الأوطار ١١/٧.

(٤) زاد المعاد ٢٥١/٥.

الراجح: القول الثاني، وهو أنَّ الرجل إذا طلَّق زوجته ثلاثًا بلفظ واحد، فإنها تقع واحدة سواء أدخل بها، أم لا، وذلك للأسباب التالية:

١. أن غير المدخول بها تبين منه بمجرد طلاقها، فلا اعتبار لعدد.
٢. حفاظًا على الرابطة الزوجية، حيث تنعم الأسرة وأطفالها بحياة مستقرة، ويؤكد ذلك قول الدكتور وهبه الزحيلي: " إذا رجح الحاكم رأيًا ضعيفًا صار هو الحكم الأقوى، فإن صدر قانون، كما هو الشأن في بعض البلاد العربية بجعل هذا الطلاق واحدة، فلا مانع من اعتماده والإفتاء به تيسيرًا على الناس، وصونًا للرابطة الزوجية، وحماية لمصلحة الأولاد، خصوصًا ونحن في وقتٍ قلَّ فيه الورع والاحتياط، وتهاون الناس في التلفظ بهذه الصيغة من الطلاق، وهم يقصدون غالبًا التهديد والزجر، ويعلمون أنَّ في الفقه منفذًا للحل، ومراجعة الزوجة "[1].

تعقيب:

نظرًا إلى أنَّ المسالة خلافية ولا إنكار لطرفٍ على آخر، فأرى أن الأمر يُترك لفقهاء كل عصر ، فإذا تمَّ الاستهزاء بأمر الطلاق ، وصار يُلعب بهذه الألفاظ في وقت من الأوقات ، فيجوز الأخذ بقول أصحاب الرأي الأول- الجمهور- وهو إيقاع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثًا ؛ لما ورد في الحديث أن الطلاق ثلاثًا كان يقع واحدة في أول عهد سيدنا عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- ولكن في أثناء عهده جعله يقع ثلاثًا؛ لَّما رأى من إقبال الناس على هذا الفعل، فجعله عقوبة لهم، وكان عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- حاكمًا للمسلمين، فأُخذ برأيه، لِما فيه من المصلحة؛ ولذا فإن رأى الحاكم في وقتنا الحاضر أو في أي عصر من العصور أنَّ في هذا تحقيقًا للمصلحة، فيجوز الأخذ بما يراه.

والحمد لله رب العالمين

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٣٨٩/٩.